



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جامع الجواهر

بتأليف  
العلامة جمعة بن علي الصائفي

الجزء السابع

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م





سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثِقَافَةِ

# بِحَاثَةِ الْبَحْرِ السَّابِعِ

مُتَالِفٌ  
الْعَلَامَةُ جَمْعَةُ بِنِ عَالِي الصَّرَائِفِ

الْبَحْرُ السَّابِعُ

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## باب

في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل  
والبعض وفي التكبير عند الخروج الى صلاة العيدين  
وفي الاغتسال يوم العيد والخروج الى المصلى

ومن جامع أبي محمد :

- قال الله جل ذكره ( قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى )
- قيل : انها نزلت في صداقة الفطر وصلاة العيدين والله أعلم •

والرواية متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد  
وحرص عليها وأمر بها حتى أمر بخروج النساء اليها ولولا الاجماع  
انها ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها •

الا ترى ان رواية أم عطية حين قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يخرج الى العيدين الغوانى وذوات الخدور وأمر الحيض ان  
يعترلن مصلى المسلمين والصلاة فى بيتها فى غير العيدين أفضل لها من  
الجماعة •

\* مسألة ٢ :

من كتاب أبي قحطان :

فيما عندى والله أعلم أجمع فقهاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة  
فى الأمصار والقرى والجماعة ولا ينبغى ان يترك •

ولم اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكان قد تركوا أمرا  
واجبا يأثمون عليه •

ولو تركه واحد أو جماعة بعد ان يقوم به غيرهم رجونا ألا يكونوا من  
المأثرمين به من الواجب الذي يكفى فيه بعض عن بعض •

✽ مسألة :

ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة لا يدين  
بها فلا حظ له في ولاية المسلمين •

وأقل ما يصنع به يكف عن ولايته •

وان تركها لمعنى مثل ان يكون بكر يستحى •

ورجل يحفظ منزله أو يبعد عنه موضع الجبان أو يستحى لتقصير  
لباسه ولا يدين بترك صلاة العيدين فالذى نستحسنه ان لا يدع صلاة  
العيدين ما قدر فان لم يفعل فقد روى عن محمد بن محبوب انه لم يقدر  
على ترك ولايته •

✽ مسألة :

ومن لم يذهب الى صلاة العيد فان صلى ركعتين أو أربع ركعات  
فحسن •

وان يفعل فلا بأس عليه •

✽ مسألة :

ومن سهاً خلف الامام في صلاة العيد فعليه سجدة الوهم •

\* مسألة :

ومن حج فلا يصلى صلاة العيد وأما من لم يحج من أهل مكة  
فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد •

\* مسألة :

ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة •

\* مسألة :

والمأمور به الانسان الذى يمر الى مجتمع الناس لصلاة العيد  
وكذلك السنة •

فان صلى وحده فبعد ان يصلى الامام الا ان يكون فى موضع لا يعلم  
انه يدرك صلاة العيد فى الجماعة فانه يصلى ركعتين بلا تكبير على قول  
محمد بن محبوب وان كبر فجائز •

\* مسألة :

وصلاة العيد سنة ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر ولا بد من الخطبة  
بعد الصلاة •

\* مسألة :

من جامع أبى الحسن :

وسئل عن صلاة العيدين أقرض أم سنة ؟

قيل له : صلاة العيدين سنة من فضائل السنن وهى ركعتان •

وقد قال الله تعالى ( قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى ) فقد

قالوا انها صلاة الفطر وصدقة الفطر •



وقوله ( فصل لمريك وانحر ان شانئك هو الأبتتر ) قيل انها في صلاة  
النحر والله اعلم •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انها نزلت في صدقة الفطر وصلاة  
الفطر العييد •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العييد وحرص  
عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها •

وعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج  
الى العيدين الغواني من الخدور وأمر الحائض ان تعتزل مصلى المسلمين •

### ❖ مسألة :

وسمعه يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
كانوا يصلون يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة •

### ❖ مسألة :

وقيل : لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما •  
وقال من قال : يصلى قبل العيدين ولا يصلى بعده •

### من جامع أبي الحسن :

وروى قوم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصل قبلها  
ولا بعدها •

وقال من قال : يصلى بعد صلاة الفطر ولا يصلى بعد صلاة النحر  
حتى يقضى نسكه •

وقال من قال : لا أراهم كرهوا الا الى الزوال فاذا زالت الشمس  
فليصل ما شاء •

### \* مسألة :

قال أبو قحطان : أحب الينا ان يصلى ركعتين ان كان يوم الفطر •  
وان كان يوم النحر فليل : لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها •  
وكره آخرون الصلاة بعد صلاة النحر وما أراهم كرهوا الا الى  
الزوال •  
فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء ولا بأس بالصلاة قبل صلاة  
العيدين وبعدهما •

### من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي على اجازة معنى  
الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما الا انه قد استحب من استحب  
منهم ان ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ويحفظوا الصلاة •  
وان فعل ذلك فاعل لقلته شغل لقيام غيره فلا مانع يمنع ذلك عندنا •

### \* مسألة :

مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان  
حفظه الله وعن صلاة العيد أفيها اختلاف •

قال : لو برز الكل والبعض وفيها اختلاف كالجماعة يجزىء فيها  
البعض عن الكل على قول بعض لهم لازمة بالاجماع والاختلاف •  
فأما ثبوتها فلا أعلم ان أحدا يدفع ثبوت سنتها غير ان بعضا يقول  
انما هي على أهل الأمصار •

وقد قيل : ان بعضا يجزىء عن البعض فيها لا أعلم ذلك في الاجتماع •

وقلت : ان كان فيه اختلاف أم لا ففى لزومها بالجماعة أم بينهما فرق ؟

قال : فمعى ان ثبوت ذلك وان كان ثابتا فليس كلزوم الجماعة لأن الجماعة أصلها صلاة فريضة في حال الفردى وهذه لا تلزم في حال الفردى وانما يلزم في الجماعة •

فاذا قامت الجماعة بذلك كان على الجماعة •

وقد قيل : لو تركها كلهم لم تترك ولايتهم على حال •

وقيل : تترك ولايتهم ولا أعلم ان أحدا يوجب البراه بذلك فيما معى •

وقد قيل : في تارك الجماعة تترك ولايته على أمل ما يفعل فيه •

وقد قيل : بالبراه اذا ترك ما لا عذر في تركه مما يلزمه فذلك

متفق في معانى مختلف في معانى •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع

## فصل

### في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيدين

من كتاب الأشراف :

ذلك التكبير ليلة الفطر :

قال أبوبكر : قال الله جل ثناؤه ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما  
هداكم ) •

قال أبوسعيد : أما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا  
انهم يكبرون اذا غدو الى المصلى والتكبير كله في كل وقت جائز •

والفصل ما لم يتحد المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في  
نيته وهو ان يريد غير الله لرياء أو سمعة •

ولا يجوز على الفقهاء عندنا ان يسمعو الناس مجانين لذكر الله الأعلى  
معنى يخص ذلك •

وأما التكبير في النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات  
لصلاة الظهر من يوم النحر الى تمام أيام التشريق وفي غير الحج اذا  
خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر •

ومن الكتاب :

صفة التكبير قال أبوبكر : كان قتادة يقول التكبير الله أكبر الله أكبر على  
ما هدانا الله أكبر والله الحمد •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه بما كبر الله من

التكبير وحمده من المحاميد فقد كبر وهذا واسع معنا وليس بواجب  
• كوجوب غيره •

• وحسن ان لا يدع شيء من الفضل ولا نجد فيه على الناس حدا •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

ويستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله تبارك وتعالى ( ولتكمّلوا العدة  
• ولتكبروا الله على ما هداكم ) •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي الحسن :

وتغدوا الى المصلّى جاهاً بالتكبير لأن الرواية عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كذلك ثم يقطعها اذا بلغ المصلّى وصلاة العيد ركعتين •

✽ مسألة :

من كتاب الصيّا :

• ومن كبر في مضيه الى المصلّى والعيدين فحسن •

• ومن لم يكبر فلا بأس عليه •

• وان قال لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد فحسن •

• وان قال سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر والله الحمد فحسن •

• ويؤمر بالتكبير يوم العيد •



أما أصحابنا من أهل مكة فيقولون الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله  
والله أكبر والله الحمد •

وأما أهل عمان فيقولون لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله  
والله أكبر على ما هدانا وكله جائز •

والتكبير يوم النحر إلى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم  
الثالث غير يوم النحر •

## فصل

### في الاغتسال يوم العيد

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحيال المصلى ولعل يوم الفطر يؤمر أكثر فالله أعلم ما المعنى فى ذلك •

\* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ويستحب الغسل وليس بواجب يوم الفطر ويوم النحر ليس بواجب •

\* مسألة :

من جامع أبى الحسن :

وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاغتسال يوم الجمعة فأحب الغسل يوم العيد •

وكذلك يلبس فى العيد من أفضل الثياب عنده ان شاء الله ويعدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير لأن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يقطعها اذا بلغ المصلى •

من كتاب الضياء :

قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغسل عشية عرفة وأما صبيحة النحر فانى رأيتهم يغسلون ونحن نفعله وكانوا يغسلون الصبيان •

من جامع أبى محمد :

ومن سنن النفل غسل العيدين وفى نسخة العيدين والسواك والطيب واللبس الحسن •

## فصل

### في الخروج الى المصلى

من كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم النحر ويوم الأضحى الى المصلى بالسنة ان يخرج الناس الى المصلى في العيد •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان صلاة العيد عند المكنة ، والامكان نسخة ، والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤدية أنها تكون في الجبان أفضلها من المساجد وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر •

فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه فبعض الجبان استحب • ولعله قيل كذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم •

فان لم يمكن ذلك فمسجد معمور أحب الى من البيات في غير المساجد بذلك يؤمر •

فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة كان عندي جائزا والبيت أحب الى من البرار في القرية في غير بيته ولا مسجد ولا مصلى •

## باب

في لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر في  
التخلف فيه والصلاة وحده وفي وقت الغدو اذا غمى  
على القوم شهر شوال وفي الأكل يوم الفطر قبل  
الغدو وفي صفة صلاة العيدين وفي صفة التكبير فيها

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان  
ورجل لا يقدر ان يصل الى الجماعة ولا الى جماعة العيدين ولا الى جنازة  
بنفسه الا لو استعان بغيره من مال أو نفسه •

قلت : أهو معذور اذا لم يقيم بنفسه ولو كان يقدر على غيره  
أم لا ؟

قال : فأما ملكة اذا قدر به ذلك من ماله فمعى ان عليه ذلك ولا عذر  
له فيه ولا يبين لى في ذلك اختلاف •

واما ان كان يقدر على معين في ذلك من غير ملك فمعى ان ذلك مما  
يخرج فيه الاختلاف ونحو ذلك فيه •

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يعذر الأعمى عن  
حضور الجماعة اذا وجد قائدا •

ويمكن معنا ان يكون القائد له ملكا ويمكن ان يكون معينا وسيلة  
أو بأجرة من مال فأما المال فلا يستقيم الا بدالة في أداء الفرض واللوازم  
بذلك جاء الاجماع من الرأى •

وأما مسؤل غيره مما لا ملك له عليه فمعى ان فى ذلك اختلافا  
وهذا عندى مثله اذا كان فى حد اللزوم له الذى لا يسعه التخلف عنه •

وقلت : ان كان عليه طلب فيطلب فى الوقت أو قبل الوقت •

قال : فلا يبين لى ان يلزمه ذلك الا فى وقت ما يخاطب به مثلا  
لجميع اللزمات •

وقلت : ان كان فى الوقت أو قبله فيطلب من الكل أو ممن يعلم ويرجو  
ان يطّيعه •

قال : فمعى انه اذا ثبت لك فانما هو من عند من يعلم أو يصل اليه  
ويرجو •

وأما من هو فى حد الاياس من ذلك أو الجهل فلا يبين لى ذلك •

### \* مسألة :

ورجل بقربه مسجد ولا يصلى فيه صلاة العيد وأبعد منه موضع  
يصلى فيه •

قلت : آله وعليه ان يصلى فى هذا المسجد وحده كسائر الصلاة  
أو صلاة العيد ان كان يحسن سرا أم عليه ان يخرج مع الناس حيث يكونون  
اذا قدر على ذلك •

قال : فمعى انه قد قيل اذا كان امام عدل فى البلد أو وال من قبله  
وكانت الأرض فى أيدي أهل العدل أو الصلاة فيها لأهل العدل ومن يقوم  
بالصلاة فيها من أهل العدل كانت الصلاة حيث يكون الامام من المسلمين •



وأما اذا كانت في الجبابة أو غير ذلك ممن لا يجمع على الصلاة خلفه فللناس الخيار ان شاءوا صلوا مع الامام ما لم يزد أو ينقص في صلاتهم وان شاءوا صلى كل حى فى موضعهم أو مسجدهم •

وقد قيل : ان الجبان أفضل لصلاة العيد لأن السنة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الجبان وأمر بذلك •

وقيل : ان على ذلك أجمع أهل الأمصار الا بمكة فان أمكن الجبان كان أحب الى من المسجد فى غير مكة •

وان كان لهم عذر من تقيية أو مطر أو برد أو حر أو سبب من الأسباب فالمسجد أحب الى من بعد الجبان لصلاة العيد •

## فصل

في وقت الغدو اذا عمى على القوم شهر شوال

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : كان ابن عمر يصلى الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو الى المصلى وكان رافع بن جريح وبنيه يجلسون في المسجد فاذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون الى المصلى في الفطر والأضحى •

وقال مجاهد : كل عيد أول النهار •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان المسارعة الى الفضل أفضل كل من سبق وحافظ عليه وكلما غدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصدق النيات كان ذلك أفضل ما لم يقع في ذلك تضييع شيء أفضل من ذلك •

وأما صلاة العيدين فيخرج معنى الاتفاق ، انها لا تجوز ولا تقع حتى يستوى طلوع الشمس •

فاذا استوى طلوع الشمس شارفها فهو أول وقتها وتعجيلها أفضل ما لم يوجب الرأي الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس •

وآخر وقت انقضاء وقت صلاة العيد زوال الشمس في شتاء أو صيف •

فاذا زالت الشمس فقد انقضى وقت صلاة العيدين جماعة •

\* مسألة :

ويستحب ان يصلّى صلاة العيدين في ربيع النهار الأول بعد طلوع الشمس ويستوى طلوعها ولا يؤخرها بعد ربيع النهار فان أفضلها في الربع الأول من النهار ان شاء الله •

• وان أخرها ما لم ينتصف النهار فلا بأس •

\* مسألة :

وقد قيل اذا عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس انه لا صلاة بعد زوال الشمس كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر •

\* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

قال من قال : من الفقهاء اذا صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس  
أخروا البروز الى الضحى من غدهم •  
• فان جاء الخبر قبل ذلك برزوا •

وقال من قال : يبرزوا متى جاء الخبر ولو بالعشى والقول الأول  
أحب الى •

• ومن غيره — وقال : يبرزوا ما لم تغب الشمس •

• ومن الكتاب •

قال محمد بن المسيب : الذى قال بالتعجيل فهو أحب الى ما لم يصلوا العصر لأنه يوم الفطر الذى حرم الله صيامه وأحل فطره وختم به شهر رمضان •

وقيل : ما لم يكونوا صلوا العصر •

\* مسألة :

• فان لم يصح خبر العيد الا بعد الزوال

• فقال قوم : يبرزون ويصلون

• وقال آخرون : يؤخرون الى الغد

ومن الكتاب :

وقد قيل : في الذي يغمى عليهم انهم يؤخرون من الغد وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أناسا من الأمصار ان يخرجوا من الغد وهذا يوافق ان صلاة العيد هي مثل الضحى •

\* مسألة :

• ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر الا بعد الزوال

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معنى انه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه متى ما بلغهم ذلك وصح معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة خرجوا ولو بعد زوال الشمس •

• وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغد •

• ومعنى : انه قيل يخرجون ولو بعد العصر •

• وقيل : يخرجون ولو في الليل •

ومعنى : انه قيل انهم لا يخرجون بعد زوال الشمس وينتظرون الى

الغد ولا اعلم منصوصا في قول أصحابنا انه لا صلاة ولو لم يأتهم الخبر الا من بعد الزوال ولكنه يعجبني ذلك من القول لثبوت السنة ان وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد •

ان من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر أو غير عذر حتى تروى الشمس فلا صلاة بعد ذلك لجماعة من صلاة العيد •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان وعن قوم رأوا هلال الفطر قبل الزوال وبعده أو صح ذلك فأخروا الصلاة الى الغد •

قلت : هل لهم ذلك أو عليهم ؟

قال : فأما رؤيتهم للهلال في النهار فلا يوجب عندي ذلك حتى يروه في الليل في وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنة من ذلك •

✽ مسألة :

من جامع أبي الحسن :

ويستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارا في صلاة الفطر ويستحب تعجيلها يوم الأضحى لما فيه من الأضاحى بعدها والأكل والترغيب والتصدق بها ليؤكل منها •

فأوجب على هذا تأخيرا انتظار الفطر لاشتغال الناس باخراج الفطرة وان يأكل قبل الخروج •



ولا أحب ان يأكل يوم النحر حتى يصلى وينحر •

✽ مسألة :

أجمع فقهاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ولا ينبغي ان يترك والسنة ان يخرج الامام بعد طلوع الشمس في الوقت الذى يجوز فيه الصلاة فيصلى بالناس •

ومن غيره قال : فأفضل صلاة العيدين ما بكر فيها بعد شروق الشمس الى ربع النهار •

ومن تأخر في الربع الثانى الى ان ينتصف النهار فقد أحر ولا نحب ان يتعدى نصف النهار •

قال : وان كانت الصلاة في ربع النهار وأطال الخطبة الى الزوال لم أر عليها نقضا ولكن لا ينبغي ان يفعل ذلك الخطيب •

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق انه لا يجب في صلاة العيدين آذان ولا اقامة وبذلك جاء الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وصلى بغير آذان ولا اقامة •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

واذا صلوا العيد جماعة فلا بد ان يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله عليه الكلام •

ومن غيره — قال غيره : قال محمد بن المسبح : اذا اجتمعوا فصلوا فصلى بهم أحدهم ولم يحسنوا الخطبة فرأى أحدهم سورة من المفصل •

## فصل

الأكل يوم الفطر قبل الغدو وغيره

\* مسألة :

ومن صلى بالناس فأراد ان يجتريء بالقرآن عن الخطبة فلا بد من الخطبة ولا يجزيه القراءة •

\* مسألة :

وكل من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ولا يستديرها الا الامام الذى يلى الخطبة فانه لا بد له ان يستقبل الناس • وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة ويستقبل الناس •

ومن جامع أبى الحسن :

ولا أحب ان يأكل يوم النحر حتى يصلى وينحر لأن الله تعالى قد جمع بين ذلك فقال ( فصل لربك وانحر ) •

ثم قال ( فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا ) فأوجب الأكل والطعم بعد ذلك •

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ويستحب ان يأكل شيئاً قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر •

\* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

ويستحب يوم الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى وتأخير الأكل يوم

النحر الى بعد الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قبل ان يغدو الى المصلى رطبات  
فان لم يكن فتمرات فان لم يكن يحسو من الماء حسوات •

### من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج من قول أصحابنا الاستحباب للأكل  
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولا أعلم ذلك واجباً •  
وأما يوم النحر فلا أعلم يستحبون ذلك فيه كيوم انفطر •

ومعنا الفرق فى ذلك عندى والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء  
فالنفس أولى وأحرى ان يدخل عليها الرفق وذلك عندى اذا كان على معنى  
النية اتباع السنة ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو  
أفضل منه •

ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندى  
أولى •

## فصل

### صفة صلاة العيدين

من جامع أبي محمد :

• واختلف الناس في تكبير صلاة العيدين مع اتفاقهم انهما ركعتان •

وقول ابن عباس : ان التكبير فيهما يجرىء سبع وتسع واحدى عشرة تكبيرة وثلاث عشرة تكبيرة وكل سنة •

\* مسألة :

ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر :

ومن سنن الاسلام صلاة الفطر والنحر ركعتان وهى وجوه أربعة كلها جائز سبع تكبيرات وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم رجع وسجد ثم قرأ فى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع وهو أكثر القول •

واذا أراد ان يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام ؟

فاذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ثم خر ساجدا بتكبيرة وقضى صلاته •

ومن غيره — قال محمد بن المسيب : وان شاء كبر بعد تكبيرة الاحرام ستا وكبر فى الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ولم كبر اذا رفع رأسه من الركوع شيئا وهذه السنة •

قال غيره : وان كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ثمانيا وفى الركعة الآخرة بعد القراءة خمسا جاز ذلك •

### ومن الكتاب :

فان صلى على ان يكبر احدى عشرة تكبيرة فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام ستا فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر خمسا .

وان اراد ان يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الاحرام اربعا ثم قرأ  
فصلى .

فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كسر خمسا فاتم صلاته .  
قال غيره : ان شئت فكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ستا  
وفي الثانية بعد ان يقضى القراءة ثلاث تكبيرات وهذا هو القول المجتمع  
عليه .

### ومن الكتاب :

ومن اراد ان يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام اربعا ثم قرأ  
فصلى .

فاذا فرغ من القراءة في آخر الركعة كبر ثلاثا وأتم صلاته وليس  
في هذه الصلاة تكبيرة بعد الركوع الا من كبر ثلاثة عشرة تكبيرة .

وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الأخيرة وتر قال غيره .

وقيل عن أبي مالك : في تكبير صلاة العيدين بوجه خامس وهو سبع  
عشرة تكبيرة سبع بعد تكبيرة الاحرام في الركعة الأولى وسبع بعد  
القراءة في الركعة الثانية وثلاث بعد الركوع من الركعة الثانية فذلك سبع  
عشرة تكبيرة والله اعلم .

\* مسألة :

في صلاة العيد من اراد ان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة .

قال من قال : يكبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا •

وقال من قال : ستا •

وقال من قال : ثمان •

وان أراد احدى عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الاحرام اربعا ولا أعلم فيها غير ذلك •

\* مسألة :

ومن كتاب الاشراف :

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية •

قال أبوسعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا انه اذا قرأ فاتحة الكتاب وما يثبت من المفصل أجزاء عنه •

وأكثر ما يقرءون فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الآخرة بسورة معها •

وأكثر ذلك على ما وجدنا والشمس وضحاها والضحى وكل ذلك جائز •

\* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن :

وصلاة العيد ركعتان هكذا نقلت الأمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً بغير آذان ولا اقامة قبل الخطبة تفتح الصلاة بالتكبير بعد

اعتقاد النية واستقبال القبلة ويوجه سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك  
وتعالى جدك ولا اله غيرك •

قال الله ( فسبح باسم ربك العظيم ) ويضم الى التوجيه توجيه ابراهيم  
يقول ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من  
المشركين ) ثم يكبر تكبيرة الاحرام •

### من كتاب الاشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معنى الاتفاق من قول أصحابنا  
ان التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام وكذلك فى جميع الصلوات •  
وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم •

فقال من قال : فى صلاة العيد انه يستعيد من بعد تكبيرة الاحرام  
وتكبير الصلاة ثم يقرأ •

وقال من قال : يستعيد ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر ثم يقرأ •

ومن غيره — وفى جامع ابن جعفر : يستعيد بعد التكبير الأول ولعل  
احد هذه الأقاويل ان تكون الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام وقبل التكبير  
الذى يليها من الركعة الأولى والله أعلم رده على بيده فينظر فيه •

ومنه قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا معنى الاتفاق  
بثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين كسائر الجهر فى الصلوات

## باب

خروج الناس الى العيد والاباس وما يستحب من  
ذلك وفي التقديم والتأخير وفي النية في صلاة العيدين  
وفي الامامة في صلاة العيد وفي الامام بعد الامام في  
موضع واحد وفيمن زاد في تكبير العيدين أو نقص  
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

من جامع أبي محمد :

- قال الله جل ثناؤه ( قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه صلى )
- قيل : انها نزلت في صدقة الفطر وصلاة العيد والله اعلم

ومن الكتاب :

وإذا فرغ من صلاته فلا بأس ان يرجع راكباً وان أتى العيد راكباً  
لم يكن عليه في ذلك حرج ان شاء الله تعالى .

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشياً  
من طريق ويرجع من طريق غيرها فنحب للناس فعل ذلك .

\* مسألة :

وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن الا انه أفضل لهن  
وكذلك العبيد والمسافرون الا من اذن له من العبيد ان يحضروا وهذا  
أفضل .



\* مسألة :

ويستحب يوم العيد ان يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال  
وان يحشد المسلمون له تكثر جماعتهم •  
قال أبوالمؤثر : نعم •

\* مسألة :

واذا خرج الناس الى صلاة العيدين خرجوا وعليهم السكينة •  
من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ما قال الا  
انه يعجبني ان كان الخروج راكبا أقوى له على نفسه وأنشط ولو كان  
يقدر على ذلك ماشيا ان يكون الركوب هاهنا أحسن لهذا وأحب الى •

وكذلك خروج السلطان اذ كان العز فى الركوب والهيبة كان ذلك  
أحسن اذا كان فى يوم يخاف فيه الوضيعة •

ومنه قال أبوبكر : ويستحب ان يلبس ما صلح من ثيابه كما  
يلبس فى يوم الجمعة •

وكان عمر بن الخطاب صلى الفجر وعليه ثياب العيد •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب ذلك  
ان يأخذ الناس تعظيما لحق الله لا لرياء ولا سمعة •

وكذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سن لهم صلاة  
العيدين وقال « انه كان لكم فى الجاهلية عيدان فقد أبدلكم الله بهما فى  
الاسلام عيدين وهو الفطر والنحر » ونحثهم مع ذلك عند الخروج على  
لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هذا معنى القول •

\* مسألة :

وإذا لم تخرج المرأة الى العيدين استحياء منها وهي لا تدين بذلك حتى تموت لم تترك ولايتها •

\* مسألة :

والمرأة تستأذن زوجها اذا أرادت ان تذهب الى العيدين وما أحب له ان يمسكها وكذلك البكر تستأذن في العيدين •

والبكر لا يستأذن أباها ولا وإيها للعيدين ان لم يكن أب ولا تستأذن أيضا أمها ولا للزوج ولا للأب حبسها عن الخروج الى العيد •  
ولا أحب لها مخالفة الزوج والأب فان لم يخالفا وقعدا فلا شيء عليهما •

وان استأذنتهما فلم يأذنا لها فذهب برأيهما لم يكونا آثمين كذلك لو ذهبت ولم تستأذنتهما لم يكونا آثمين •

\* مسألة :

والعبد يستأذن مولاه اذا أراد ان يذهب الى العيدين •  
فان لم يأذن له فلا أرى عليه بأسا •

\* مسألة :

وعن أبي سعيد : وأكثر قولهم ان صلاة العيدين انها تجب على أهل البلدان التي تكون قرب القرى الجامعة الأمصار •

فمعى : انه قد رخص من رخص لهم في ذلك انه لا عيد عليهم اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة •

## فصل

فيمن زاد تكبير الصيدين أو نقص

من جامع أبي الحسن :

- قد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة أو نقص ذلك من التكبير
- فقال قوم : النقص ولم يوجب آخرون ولم ير عليه نقضا لأن ذلك سنة
- فمن نسي من السنة شيئا فلا نقض عليه في الفرائض ومن سننها
- فمن نسي من السنن شيئا فلا شيء عليه

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه لا تثبت صلاة العيد الا بالتكبير جميعا وانه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان في معنى تأدية السنة

ان التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة فيخرج في معنى القول على هذا انه اذا نسي التكبير الأول حتى قرأ وركع ان يعيد الصلاة لأنه قد ترك التكبير وتعدى الى القراءة ثم تعدى الى حد ثالث وأرجو أنه يخرج في بعض معانى قولهم انه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ويقرأ بعد التكبير ان هذا موضع قريب ولا فساد عليه لانه قد أتى بالتكبير والقراءة في معنى الركعة

وكذلك لو سها حتى كبر قبل القراءة في الثانية كان القول فيه عندي واحدا في معنى الاختلاف ولحقه معنى الاختلاف في اعادة الصلاة وتمامها

ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد كان عليه معنى الاعادة لأنه قد ترك الحد وأنه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين حتى جاوز الى حد ثالث •

وعلى هذا النحو يخرج معى سنن صلاة العيد في تقديمها وتأخيرها •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا فيمن

ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيا أو متعمدا ان عليه الاعادة •

وقال من قال : عليه الاعادة في العمد ولا اعادة عليه في النسيان •

وقال من قال : لا اعادة عليه في عمد ولا نسيان •

ويعجبني أن يسجد سجدتى السهر على حال لترك ذلك ولا أعلمه

فيما يشبه معنى الاتفاق ولا أعلم في قول أصحابنا حدا ان يرجع من

حيث خرج ولا من غيره من صلاة العيد •

ولا يبين لى في ذلك فرق الا ان يكون في بعض ذلك معنى لا يحضر

ذكره فننظر في ذلك •

### ※ مسألة :

واذا خرج الناس الى صلاة العيدين خرجوا وعليهم السكينة فاذا

أرادوا الصلاة قدموا أفضلهم في دينه وأعلمهم بسنة نبيه وأقرؤهم

لكتاب ربه ذلك أولى لصلاتهم •

فاذا قضى الصلاة كانت الخطبة والرغبة الى الله •

ويوم الفطر يسمى يوم الجائزة فاذا قام الامام للصلاة قام واستقبل

القبلة •

واذا أراد الصلاة ونوى ذلك أداء للسنة صلاة العيد طاعة لله

ولرسوله ويكون اماما لمن يصلى خلفه بصلاته يستحب ذلك ثم وجه وأحرم •

## فصل

### في النية في صلاة العيدين ومعاني ذلك

وينوى المصلي في صلاة العيد اذا كان غير امام أداء للسنة صلاة العيد بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله ثم يوجه ويكبر .  
وإذا كان اماما فانه ينوى ويقول أصلى السنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلي بصلاتي ولن يأتي .

\* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض .  
وقال من قال : النقض على من نقص ولا نقض على من زاد .  
وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا من نقص وهذا رأى ابي على وأبي عبد الله رحمهما الله وهذا الزأى أحب الى .

\* مسألة :

وعن أبي على رحمه الله فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام فلم يكبرها وكبر مع الامام ما سمع ولم يكبر مع الامام ما لم يسمع أو نسي فلا يكبرها .  
قال : لا نقض عليه .

\* مسألة :

قلت فما تقول اذا زاد الامام في صلاة العيد تكبيرة أو تكبيرتين ؟

قال : لا نقض عليه ولا على من خلفه وكذلك اذا نقض أيضا فلا  
نقض عليه ولا عليهم •

قلت : فاذا زاد الذى يسمع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين فكبر  
رجل بتكبيرة ؟

قال : لا نقض عليه ولا على من يكبر بتكبيره ان شاء الله •

## فصل

### في صلاة العيد امام بعد امام في موضع واحد

من الزيادة المضافة :

عن أبي الحسن السيابي : هل يجوز ان يصلى امامان في بلد واحد في مثل هذا الزمان امام بعد امام في يوم الفطر أو النحر صلاة العيدين أم لا يجوز ذلك ؟

قال : المأمور به أن يكون اجماع أهل البلد الى موضع واحد كما جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ان يردهم شيء في هذا الزمان فصلى قوم ناحية في غير الموضع الذى يصلى فيه الامام الأول فأرجو ان يجوز •

فأما في موضع امام بعد امام صلاة العيد فلم أر ذلك لأن ذلك موضع معروف للامام في صلاة العيد ذلك اليوم فلا يجوز بعدها جماعة اخرى في ذلك الموضع •

\* مسألة :

وجائز ان يصلى جماعة بعد جماعة في صلاة العيد وليس الجبان مثل المسجد •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

فيمن انتقض وضوءه عند صلاة العيد وفي صلاة  
العيدين للمسافرين وفيمن سبقه الامام في صلاة  
العيدين وفيمن انتقضت عليه صلاة العيد وفي تكبير  
التشريق ومعاني ذلك

ولو أحدث رجل ثم حضر العيد فليس عليه شيء فأما الامام فلا  
يجوز له ذلك الا ان يتيمم ويصلي معهم ولا يكون اماما •

### \* مسألة :

وعرفت ان من خاف فوت صلاة العيد ان له ان يتيمم ويصلي السنة  
في الجماعة اذا خاف فوتها ولم يعدم الماء وذلك في بعض القول •  
وكذلك صلاة الجنائز والجنائز أرخص ولم أعلم فيها اختلافا •

### من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قوله أصحابنا انه لا يتيمم ولو  
خشى فوت صلاة الجماعة في العيد ويصلي ركعتين •

وقيل : اذا خشى فوت صلاة الجماعة فيها يتيمم ويصلي لأن  
السنة فيها جماعة كما جاز له التيمم لصلاة الجنائز مما يشبه معنى الاتفاق •

ويعجبني : ان كان لا يجد صلاة العيد في غير هذا الموضع ان يتيمم  
ويصلي السنة •



وكذلك ان كان صلاة امام عدل وصلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا يكون صلاة بعدها أعجبنى أن يتيمم ويصلى •

وأما ان كان صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبنى ان يتوضأ ويطلب صلاة العيد أو يصلى ركعتين ولا يتيمم في مثل هذه الصلاة •

## فصل

### في صلاة العيدين للمسافرين

وعن ثلاثة نفر في سفر هل عليهم صلاة الفطر والأضحى ؟

قال : نعم اذا كان فيهم من يحسن ان يصلى بهم ويتكلم •

\* مسألة :

وقال حضور العيدين على المسافر أؤكد من حضور الجمعة •

وعليهم ان يصلوا صلاة العيدين اذا كانوا عشرين رجلا وأقل ما

سمعنا ثلاثة اذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة •

\* مسألة :

وقالوا السفر عليهم ان يصلوا صلاة العيدين اذا كانوا عشرين

رجلا •

وقالوا : اذا كانوا عشرة رجال •

وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال اذا كان منهم من يحسن الخطبة والصلاة

فلا يلزمهم شيء •

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا في صلاة

العيدين على المسافر باختلاف •

فقال من قال : تجب عليهم والمسافر كالمقيم في بلد وغير بلد وفي بادية

من الأرض •

وقال من قال : ليس على المسافر في صلاة العيد كما لا جمعة  
عليه •

وأكثر قولهم في صلاة العيد أنها تجب على أهل البلدان المحاصرين  
ولو لم يكن من الأمصار الا مثل المسافر التي تكون قرب القرى الجامعة  
والأمصار •

فمعى : انه قد رخص من رخص من رخص لهم في ذلك انه لا عيد  
عليهم اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة •

وأما العبد والمرأة فمعى انه يختلف في ذلك عابهم حيث تلزم صلاة  
العيد •

فبعض : يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد اذا اذن له سيده •

وقال من قال : ليس على المرأة بلانم ويستحب لها ذلك وعلى العبد  
أوجب ويستأذن سيده ولا أعلم ترخيصا الا فيه اذا كان فارغا وأذن له  
سيده •

## فصل

### فيمن سبقه الامام في صلاة العيد

ومن أدرك من صلاة العيد ركعة فاذا سلم الامام فيكبر للتكبير الذي كبره الامام في نفسه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ويركع ويسجد ويقضى صلاته كما صلى الامام •

فان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة الى الركعة التي أدركها حتى تشفع فلا بأس عليه وتجزيه •

#### \* مسألة :

ومن فاتته صلاة الامام يوم العيد وقد برز الى الجبان فانه يصلى صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان حتى يدعو الى الخطبة فيستمعها ان أمكنه •

وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن مع الناس المحسنين للخطبة •

وأقول ان برز الى الجبان وقد انصرف الامام من الخطبة فلا شيء عليه الا ان يشاء ان يصلى تطوعا كسائر الصلوات •

#### \* مسألة :

واذا أتى قوم والامام يخطب فليصلون جماعة •

فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم •

وان خطب بهم وصلى في الموضع الذي صلى فيه القوم فلا بأس بذلك لأنه مصلى ولا بأس ان يصلى فيه بعد قوم •

\* مسألة :

ومن سبقه الامام بشيء من صلاة العيد أبدله على ما كبر الامام •

\* مسألة :

قال أبو عبد الله : من سبقه الامام بركعة من صلاة العيد وهو لا يحسن التكبير فيصلى ركعة اذا لم يحسن التكبير للصلاة •

\* مسألة :

وقال أبو زياد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان من فاته من صلاة العيد شيء فاذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته من التكبير •  
وغيره : وأما صلاة الجبارة فليس عليه ان يبدل ما فاته •

وقال الوضاح بن العباس عن أبيه العباس : انه لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد ولا الجنازة •

\* مسألة :

ومن صلى خلف الامام ولم يسمعوا التكبير ولا يدرون كم يريد ان يكبر فليكبر الى أطول التكبير ما يكون منه الذي ينتهي اليه تكبير الامام يوم الفطر والأضحى •

\* مسألة :

ومن أمّ الناس يوم النحر فلم يسمع الناس التكبير فليكبر بعله  
لن سمع ومن لم يسمع فليكبر على حiale سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو

ثلاث عشرة فليس على من خالف الامام في التكبير بأس ما لم يسمع ومن سمع فليكبر لتكبير الامام وهذا موسع •

\* مسألة :

ومن صف في آخر الصف يوم العيد ولم يسمع تكبير الامام انه يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ثم يحرم فليركع معهم •

فاذا سجدوا وقاموا في الركعة الثانية فليقرأ فاتحة الكتاب ثم يقف بقدر ما يرى ان الامام قرأ سورة ثم يكبر خمس تكبيرات •

فاذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم •

فاذا استوى من الركوع فليكبر ثلاث تكبيرات •

فاذا سلم ورأى الناس قد قاموا فليقيم بيدل ما غانته من الصلاة يبدأ بالتكبير ثم ليقراً فاتحة الكتاب وسورة ثم ليقعد •

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر فصلاته جائزة •

\* مسألة :

ومن قدم القراءة على التكبير غلطا منه في الركعة الأولى فصلاته فاسدة •

\* مسألة :

وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد •

قال: يكبر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ويوجد انه يكبر ما شاء من وجوه الصلاة وكل ذلك جائز •

\* مسألة :

وأما الأصم الذى لا يسمع التكبير فانه يكبر من بعد ما يركع  
الامام .

\* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله : فيمن يسمع تكبيرة خنف الامام فلم يكبرها  
وكبر ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع أو نسى فلم يكبرها .  
قال : لا نقض عليه .  
وقال من قال : من زاد تكبيرة أو نقضها فعليه النقض .  
وقيل : لا نقض عليه .

\* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن :

ومن لم يسمع من الامام تكبير العيد فكبر ما سمع ولم يكبر ما لم  
يسمع انه لا نقض عليه على قول بعض المسلمين المروى عنه ذلك .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه من فاتته  
صلاة العيد أو تركها لمعنى عذر انه يصلى ركعتين كسائر الركوع بغير  
جهر ولا تكبير أو ما شاء من الصلاة اذا فصل بين كل ركعتين الا انه  
يخرج فى بعض قولهم انه اذا خرج الى الجبان فوجد الامام قد صلى وفاتته  
الصلاة معه انه يصلى صلاة العيد بالقراءة والتكبير الا انه لا يجهر .

وأما غير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوصا الا انه يصلى ركعتين  
ولا أجد مانعا عن الصلاة في التكبير والقراءة ولو لم يكن في الجبان لأن  
ذلك من الفضل الا ان صلاة الواحد لا جهر في سنة ولا فريضة من صلاة  
النهار •

\* مسألة :

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر فصلاته جائزة •

\* مسألة :

ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين فعليه سجدة الوهم •

\* مسألة :

ومن صلى يوم النحر فلما انصرف ذكر انه على غير طهر وان ثوبه  
ليس بطاهر فانه يؤمر ان يصلى البديل ركعتين •

\* مسألة :

ومن انتقضت عليه صلاة العيد وقد كان صلاحها مع الامام فعليه ان  
يعيدها كما صلاحها كان ذلك في الوقت أو بعد الوقت جماعة وبعد فوت  
الوقت فرادى - ارجع •

\* مسألة :

وعن صلاة العيدين قلت : أهي كصلاة الفريضة في السبق والبديل  
والحدود وغير ذلك أم بينهما فرق ؟

فمعى : أنها مثل الفريضة في العمل بها والحدود الا انه قد قيل  
ان التكبير حد زائد في صلاة العيد ليس مثله في صلاة الفريضة •



## فصل

### في تكبير التشريق

#### \* مسألة :

عن أبي الحسن وعن التكبير في أيام التشريق •

قلت : هو لازم وكيف هو ؟

قال : فعلى ما وصفت فليس هو من اللازم الا انه قد عمل به من

عمل من المسلمين •

وجاء به الأثر : ونحن تكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر الى آخر

اليوم الثالث من بعد النحر ودبر صلاة العصر يوم الثالث •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : لم يكن يكبر والتكبير معنا نحن لا اله

الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا لا اله الا الله والله

أكبر على ما هدانا فمن كبر ففضل واتباع أثر ومن ترك فلا بأس •

ومن غيره — وقد قيل : ان كبر فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا

الله أكبر على ما هدانا أجزاءه ذلك •

ومن الجواب — وحفظ من حفظ عن أبي سعيد : انه رفع عن جابر

ابن زيد انه لم يكن في أيام التشريق والله أعلم •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا ان التكبير للتشريق

ادبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر أيام التشريق •

وفي بعض قولهم : ان أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق •

ومعنى : ان القول الأول هو الأكثر من قولهم •

وفي بعض قولهم : ان التكبير ليس بواجب ولم يكن يكبر في أيام التشريق بمعنى ولا غيرها •

والتكبير حسن وفيه الفضل لأنه من ذكر الله •

ومن فعل ذلك في وقت ما ذكر وحكى من بعض هذه الأقاويل فهو حسن وفيه الفضل لأنه من ذكر الله ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو اثبات ذلك على اللازم •

وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم يكبرون هذا التكبير وهو قوله لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله أكبر تكبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا •

وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان ونحو هذا والذي باق عليه بدل من صلاة الامام فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا ان يكبر قبل ان يتم ما عليه من الصلاة لأن الصلاة لم تتم وانما التكبير دبر الصلوات ودبرها تماما •

ويعجبني : اذا كان عليه صلاة الهم وكان محرما ان يسجد للهم ثم يكبر ثم يلبى وان سجد ثم لبي ثم كبر فحسن •

قال المؤلف : وحفظت انا مما وجدته مؤثرا ان تكبير التشريق قبل  
السجود وبعده والله أعلم •

\* مسألة :

ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو ان تكبيرا واحدا يجزيه اذا جمع •

\* مسألة :

عن قومنا — فقال من قال : انما التكبير على من صلى جماعة •

## باب

### في صلاة القيام في شهر رمضان والنية لقيام شهر رمضان ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

ومن جواب مرسى بن علي رحمه الله : وعن الذي يصلى بقوم في شهر رمضان فلما قضى الفريضة قام يصلى بلا توجيه ، فانه يجتزىء بالتوجيه الأول ان شاء الله .

#### \* مسألة :

وعن الذي يصلى بقوم في شهر رمضان ما يلزمه بوجه لكل شفع  
أم لا ؟

فقد قيل في ذلك باختلاف والذي كان يأخذ به أبو عبد الله انه كان  
بوجه اذا ابتداء النافلة ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام .

فاذا استوى قائما كبر محرما واجتزا بالتوجيه الأول واستعاذ كان  
اماما أو غير امام .

#### \* مسألة :

وعن الذي يصلى القيام في شهر رمضان كم يقرأ في كل ركعة فأرى  
انه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط .

وأقل ما يقرأ خمس آيات .

وقال أبو عبد الله : بلغنى ان والدي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان  
بثلاثين آية .

فقال من قال : للربيع يا أبا عمرو ان أبا سفيان يطيل القراءة في كل ركعة ثلاثين آية •

فقال الربيع : كان ضمام يقرأ في كل ركعة خمسين آية •

### \* مسألة :

وقال أبو عبد الله في صلاة قيام شهر رمضان انما يقرأ هو بسم الله الرحمن الرحيم واذا تمت السجدة قام كلما قام من سجوده وقرأ الفاتحة ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم •

وقال زياد بن الوضاح : أما موسى بن علي فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة من القيام •

### \* مسألة :

وعن امام سها في قيام شهر رمضان فصلى ركعة ثم قعد وسلم • قال : يقومون الذين خلفه يريدون ركعة ثم يسلمون اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم •

### \* مسألة :

ومن حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن بامام فصلاته وحده وقيل أفضل من صلاته مع الامام وذلك في القيام •

قال غيره — وقد قيل في الأثر : ان صلاته مع الامام أفضل من صلاته وحده لفضل الجماعة •

ولا يستحب له ان يترك صلاة الجماعة في القيام ولكن يصلى معهم ما فتح الله من المفروضة لا يدعها ثم ان أحب ان يخرج يصلى وحده فحسن •

وان أتم معهم صلاة قيامهم ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل وذلك اذا لم يكن هو اماما •

\* مسألة :

قال : ومن صلى بقوم صلاة العتمة جماعة في شهر رمضان ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمة ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام فذلك جائز في رمضان ولا يجوز في غير رمضان •

\* مسألة :

قلت : فرجل قرأ في آخر الوتر بخمس سور نحو ذلك ؟

قال : جائز •

\* مسألة :

وقيل من أمّ الناس في رمضان فليأخذ بهم باليسر فان كان ثقیل القراءة فليختم بهم ختمة وان كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف وان كان سريع القراءة فمرتين •

\* مسألة :

وعن سعيد بن المسيب قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة فلا يقرأ في المصحف ويكرر ما معه •

\* مسألة :

ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن القيام في شهر رمضان كيف العمل فيه وكم عدد ذلك من ركعة عندهم فما عندنا في

ذلك حد محدود الا انهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمة مساجدهم  
فيها •

• فمن أكثر الصلاة كان له فضل ذلك •

ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ويصلون الوتر جماعة في شهر  
رمضان •

وقلتم : ما يستحب لمن استظهر القرآن ان يصلى مع جماعة الناس  
أفضل له أم القيام وحده في بيته ؟

فكل ذلك جائز ان شاء الله والصلاة في الجماعة عندنا أفضل أم  
القيام ؟

• لعله أراد من القيام •

وقد قيل : من استظهر القرآن فليصل به •

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اجعلوا لبيوتكم  
نصييا من صلاتكم تبقون بها البركة » •

رتيل أيضا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : ان الصلاة للرجل  
في بيته نور فأى ذلك فعل جاز له •

ومن جوابه : وعمن سبقه الامام ببعض الركوع في قيام شهر  
رمضان فدخل مع الامام حتى بلغ الامام الوتر أى ذلك أفضل للدخل مع  
الامام ان يصلى معه الوتر ثم يبذل ما سبقه الامام به بعد ذلك أم يعتزل  
حتى يصلى ما سبقه به الامام ثم يصلى الوتر بعد ذلك •

بعض

أم كيف قول المسلمين في ذلك ؟

قال : الذي عندنا اذا سلم الامام قلم الداخل معه وأتم ما سبقه به من صلاته في مقامه ذلك ولا يعتزل ثم يسلم •

ويدخل مع الامام في صلاة الوتر فان كان انما دخل معه في صلاة الوتر وقد سبقه منه شيء أتم ما سبقه به الامام اذا سلم الامام ان شاء الله •

### \* مسألة :

ومن صلى بقوم في شهر رمضان الفريضة فلما قضاها قام يصلى بهم بلا توجيه فانه يجتزىء بالتوجيه الأول ان شاء الله وتوجيه واحد أو ما يقوم به الى المصلى للنافلة لجميع ما صلى من النوافل ما لم يقبل الى المشرق أو لم يتكلم وكذلك الاستعاذة •

وعن أبي عبدالله : وانا أستعيذ في كل شفيع •

### \* مسألة :

ومن صلى في رمضان فمختلف فيه أيوجه لكل شفيع أم لا ؟

والذي كان يأخذ به أبو عبدالله انه كان يوجه اذا ابتداء النافلة ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام وكبير محرماً واجترأ بالتوجيه الأول واستعاذ كان اماماً أو غير امام •

وان دخل مع قوم في صلاتهم وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب مختلف فيه أيقراً فاتحة الكتاب أم يستمع •

قال : ناذاي كان يأخذ به أبو عبدالله قول من قال من الفقهاء اذا دخل في صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة المسورة



فلينصت وليستمع ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة  
الامام آية واحدة اجتراً بها •

وإذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية فعليه اذا سلم  
الامام ان يقوم فيتم ما بقى عليه من صلاته فيقرأ فاتحة الكتاب •

\* مسألة :

وإذا جف حلق المصلى فأسلاه بجرعة من ماء فعليه التوجيه ولا توجيه  
على من خلفه •

\* مسألة :

ومن ثقب عليه القيام خلف الامام فليقم معه •  
فاذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس حتى اذا أراد ان يركع قام فركع  
معه ولو انه قعد فلم يقم حتى يريد ان يركع قام فركع معه جاز له •

\* مسألة :

ولا بأس ان يصلى الناس بصلاة الامام في رمضان اذا سمعوا  
صوته وبينه وبينهم دار أو حائط ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون  
الصوت •

\* مسألة :

وسألت أبا سعيد كم يؤمر ان يقرأ في كل ركعة من صلاة القيام في  
رمضان ؟

قال : كانوا يقرءون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها  
وهو أقل منا عندهم ذلك فيما معنى والله اعلم •

قلت : فالأمور به في القيام في شهر رمضان ان يكون في كل ركعة  
ترويحه توجيه واستعادة •

قال : هكذا عندي انه كان على ذلك الأول وانما سميت ترويحه  
لأنهم يستريحون فيها ويتحممون للصلاة ويدعون اذا أرادوا ويشرب  
من احتاج الى الشرب ويتروح ويستريح ويريح أصحابه ثم يوجه ويصلى  
ترويحة على هذا كانت الصلاة فما قبل في القيام •

قلت له : وهو أفضل للامام من توجيه واحد واستعادة ؟

قال : هكذا عندي لاهياء السنة ولا أحب ان يوجه في الترويحة  
الامرة واحدة •

قلت له : فالسنة في القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل •

قال : أما في الأصل الذي يسن فيه القيام في أيام عمر ابن  
الخطاب فأحسب انهم قالوا انما كان في أول الليل •

وأما أصحابنا من أهل عمان فسننتهم على ما تجرى عادتهم القيام  
في أول الليل وآخره •

قلت : فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون القيام  
في جماعة في رمضان •

قال : فمعي انه قد قيل كانوا يصلون جماعة واما سنة ظاهرة  
مأمور بها مكتوب بها الى الأمصار في أيام عمر فيما قيل انه سن ذلك  
على الناس وفيما أحسب انهم قالوا لحفظ القرآن •

قلت له : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون القيام  
بعد العشاء الآخرة كما سنها عمر أم كانوا يصلون في أي وقت كان من  
الليل من أوله وآخره قبل العشاء الآخرة أو بعدها أو آخر الليل •

قال : فلا أجدنى أنص ذلك نصا إلا انهم قد قالوا كان يصلى  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى شهر رمضان أحسب معنى القيام  
فى مجاز الكلام •

ويبدل ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله  
تبارك وتعالى فى الذكر وفضل يوم الفطر وشهر رمضان وفضل أمة محمد  
صلى الله عليه وسلم وفيما يعطون فى يوم الفطر وشهر رمضان وفضل  
أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفيما يعطون فى يوم الفطر •

كما انه قال عن الله تبارك وتعالى انه يقول للملائكة ملائكتى ما  
جزاء الأجير عند فراغه من عمله فكان من ذلك كلاما الى ان قال هؤلاء  
عبادى فرضت عليهم الصيام فصاموا وسننت لهم القيام فقاموا وهذا  
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم •

فلولا كانت هنالك سنة لم يكن ذلك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم •

قلت : فهل يجوز ان يصلى القيام جماعة فى رمضان بعد المغرب  
قبل العشاء الآخرة •

قال : فلا أعلم ذلك من أفعال المسلمين ولا أحب مخالفتهم الا ان  
يقع نظر منهم أو من سبب خوف يعوقهم عن أمر الصلاة بعد الصلاة  
فقدموا ذلك للفضل لأن لا يفوتهم فى موضعه فأرجو ان يسمع ذلك ان  
شاء الله ويجوز •

قلت : فان لم يعوقهم أمر وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة  
هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة ان يصلوا على هذا ؟

قال : فان لم يكونوا يقدرّون على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنه •

وان كانوا لا يمنعهم من ذلك مانع فلا أحب ان يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر •

قلت له : فان فعلوا متعمدين ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شيئاً أيقونون آثمين بذلك ؟

قال : ما لم يريدون خلافا للسنة فلا أقول انهم آثمون •

قلت له : فيرجى لهم الثواب على ذلك •

قال : فاذا قاموا بالسنة بعد الصلاة على ما جاءت به وأرادوا ذلك غير خلاف السنة رجوت لهم في ذلك الثواب لأنه طاعة وفضل •

فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة لم يقم ذلك قبلها عندي مقامها الا من عذر •

قلت : فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أول الليل وقاموا آخر الليل هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : فليس لهم ذلك عندي الا من عذر لأن السنة أول الليل وان فعلوا ذلك لم يجز عن سنة أو الليل الا من عذر •

قلت له : فما الفضل للنساء ان يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعة أم يصلين الفريضة وحدها ويقعدن في بيوتهن •

قال معي : ان الأفضل لها ان تصلى الفريضة في بيتها وتتطوع بما فتح الله لها وتجلس في بيتها •

ومعني : لو لم تصل في بيتها كان عندي أفضل لها من البروز في رمضان ولا غيره الا اللّازم •

فقلت له : فان صلت القيام في المسجد ولم تقعد في بيتها •

قال : نرجو لها الثواب على ذلك •

قلت له : فاذا كانت نيتها لله في ذلك وسلمت من آفات البروز من أمر الرجال من نظر أو تذكر أو استماع لمعنى شهوة ؟

قال فأرجو ان لا يضيع أجرها ان شاء الله •

قلت له : وان برزت لاستماع القول والحديث والقراءة •

قال : ان برزت للتذكر لأمر الآخرة فمعى انه مثل الصلاة •

وأما ان برزت لاستماع حسن صوت القارئ وصوت المحدث وتسمع الحسن من ذلك والتبجح فأخاف عليها الاثم في هذا •

قلت له : فمن ترك القيام في شهر رمضان كله ما يلزمه في ذلك ؟

قال : فمعى انه قد قيل ان عليه البديل يصلى مثل ذلك ومعى انه قد

قيل لا بديل عليه ولا أعلم انه يبلغ الى ولاية ولا براءة •

وأحسب انه قد قيل انه خسيس الحال ولا آمن عليه ذلك لأنه سنة مشهورة مجتمع على فعلها في الأمصار مع الفاجر والبار الا من شاء الله ممن يذهب اليه الروافض من أهل القبلة والشيعه وأشباههم •

فأحسب انهم فيما قيل يذهبون الى تركها خلافا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله وعداوة أخزى الله كل عدو للمسلمين ولا يجعلنا منهم •

قلت له : فعلى قول من يقول ان عليه البديل كم أقل ما يجزيه ان يبذل من ترويقه ؟

قال : فيقع انه اذا لزمه عنده البديل لم يلزمه الا بشيء معروف قد ثبت في الأصل •

والذى جاء به الخبر ان الذى كان عليه العمل فى الأصل من القيام  
خمس ترويحات ويعجبني اذا ثبت البديل فلا يثبت الا فى شىء معروف وهذا  
كان هو المعروف فيما قيل •

قلت له : فاذا لزمه البديل فيبديل فى وقت القيام فى شهر رمضان  
أو أى وقت اذا أراد من الأوقات من النهار والليل ؟

قال : فيعجبني ان يكون وقت القيام فى رمضان فى سائر  
الزمان •

قلت له : قبل الوتر أم بعده ؟

قال : كل ذلك عندى سواء •

قلت : فالمسافر هل عايه قيام شهر رمضان كان سائرا أو ماكنّا ؟  
قال : فلا يبين لى ذلك عليه فان فعل ذلك حسن •

قلت له : فهل يجوز ان يصلى الوتر جماعة فى الحضر ؟

قال : معى انه لا يصلى جماعة فى الحضر ولا فى السفر الا فى  
شهر رمضان عند القيام •

قلت له : فان لم يصلوا قياما هن يجوز ان يصلوا الوتر جماعة ؟

قال : لا يعجبني ذلك الا مع القيام كما جاءت السنة •

قلت له : فان فعلوا ذلك أيلزمهم البديل ؟

قال : فأرجو الا بدل عليهم فما قيل •

قلت له : فما العلة اذا جاز ان يصلى فى شهر رمضان جماعة ولم  
يجز فى غيره وما حجر ذلك ؟

قال : فمعى انه لاجماعهم على تركه فى الأمصار فى سائر الزمان

ان يصلا جماعة واجماعهم عليه في رمضان خاصة واجماعهم على ترك  
المشيء حجة واتباعهم فيه وعليه •

قلت : فهل تعلم انه ثبت ذلك في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه لا يجوز ان يصلى جماعة الا في شهر رمضان ؟

قال : أما قول فلا أعلمه وأما عندي فانهم يصلون فرادى في سائر  
الزمان واما في رمضان فالله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان  
يفعل عليه ولا يبلغنى في ذلك شيء أعلمه •

قلت : فلو ان قوما صلوا جماعة الوتر في الحضر في غير شهر رمضان  
هل يلزمهم البديل أم تكون صلاتهم تامة ؟

قال : فأما ان فعلوا ذلك برأى وهم من أهل ذلك واتباع الرأى  
أو بجهالة فيعجبني ان لا بدل عليهم •

وأما ان فعلوا ذلك خلافا لسنة المسلمين فيعجبني ان يكون عليهم  
البديل •

قلت : فهل يجوز ان يصلى الوتر في السفر جماعة في غير شهر رمضان  
على التعمد والجهل ؟

قال اما على التعمد فلا يعجبني ذلك •

وأما على الجهل فمعى انهم ان فعلوا ذلك فأرجو ان لا بدل عليهم  
فيمما قد قيل والسنة في الوتر ان يصلى فرادى الا في شهر رمضان كما  
جاء عن المسلمين هكذا عندي ولا أحب مخالفة ذلك بتعبد ولا غيره •

### \* مسألة :

وسألته عن الرجل هل يجوز له ان يصلى عند الامام الوتر جماعة  
اذا لم يكن هو صلى عنده القيام في رمضان أم لا يجوز ؟

قال : معى انه لا يجوز •

## فصل

### النية لقيام شهر رمضان

وينوى المصلي القيام في صلاة قيام شهر رمضان ويقول أصلى قيام شهر رمضان أداءاً للسنّة إماماً لمن يصلى بصلاتي إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله •

والمأموم يقول أداءاً للسنّة قيام شهر رمضان اتباعاً للإمام أصلى بصلاته •

#### \* مسألة :

ويستحب للمسافر إذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ثم رجع إلى الحضر فأبدل الصيام أن يصلى في الليل ما فتح الله وليس بواجب •

#### \* مسألة :

قال أبو محمد وصلاة التراويح جماعة أفضل من صلاة المنفرد ومن لم يقيم رمضان فيصلّى كما يصلى الناس فقد أساء ولا شيء عليه أوجبه وإن فعل خيراً فهو خير له •

#### \* مسألة :

قال أبو الوضاح لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلى الوتر في مسجد وراء قوم يصلون القيام في رمضان •

وعن الفضل : فيمن يأتي المسجد والناس في صلاة الوتر أو في صلاة شهر رمضان أن له أن يصلى العتمة وله أن يوتر خلفهم ولا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم •



قال : ويصلى خلفهم أيضا نافلة وهم يصلون القيام ان شاء والصلاة  
آخر الليل خير من المتى أول الليل •

\* مسألة :

وسألته عن الرجل هل يجوز له ان يصلى عند الامام الوتر جماعة  
اذا لم يكن هو صلى عند القيام في رمضان أم لا يجوز ؟  
قال : معى انه لا يجوز •

\* مسألة :

عن أبى عبد الله : فى امام قوم فى قيام رمضان تكلم بعد ما سلم  
ثم كبر لأحرامه ولم يكبر الذين خلفه لأحرامهم •  
قال : فعلى الامام التوجيه اذا تكلم وليس على من خلفه توجيهه  
الا أن يتكلموا •

\* مسألة :

وقال أبو سعيد : من صلى لىالى العشر جماعة تطوعا بالجهر انه يكون  
الوتر من بعد ان يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضان ويكون صلاة الوتر  
فرادى •

\* مسألة :

وعن محمد بن المسبح : وسألته عن القيام فى شهر رمضان اذا قضيت  
القيام أوتر ثم ادعو والدعاء ثم الوتر •

قال : يوتر ثم يدعو وهو أحب الى وقال ان عمر بن الخطاب رحمه  
الله لما أمر أبى كعب الأنصارى ان يصلى بالناس فى شهر رمضان فصلاتهم  
بعد الفريضة أربعين ركعة الا ركعة بالوتر فذلك تسع ترويحيات وثلاث  
ركعات للوتر لأن أبى بن كعب وصل الوتر بالقيام •

واما ليلة الختم فانه أحب اليّ ان يكون الدعاء ثم الوتر لأنه يرجى  
اجابة الدعاء عند الختم •

**\* مسألة :**

وعن أبي سعيد قلت له وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر  
رمضان في الركعة الثانية وفاتته الأولى وتحى الامام وسلم وقام بتكبيرة  
في الشفع المؤخر ودخل في الصلاة هل لهذا الداخل ان يقضى ما فاته  
من تلك الركعة ويلحق الامام ولا يضره ذلك •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فهل له ان يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع ويدخل هو  
مع الامام فيه •

قال : ليس له ذلك عندي ان يعمل في غير ما قد وجب عليه اتمامه  
من الصلاة التي دخل فيها •

**\* مسألة :**

وعن رجل يصلى القيام في شهر رمضان آخر الليل ويلتفت ينظر  
الصبح اذا سلم ويحول وجهه الى المشرق ويعود يقبل الى القبلة •

قال : فعلى ما وصفت فاذا أدبر بالقبلة وكان جميع وجهه الى  
المشرق ابتداء التوجيه وان كان انما هو انحرف ولم يدبر بالقبلة لم يكن  
عليه اعادة توجيه •

**من كتاب المصنف :**

ومن صلى وحده القيام فأحب اليّ ان يجهر بصلاته وان لم يجهر  
فلا بأس •

## ومن كتاب الضياء :

قال أبو محمد : صلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضل صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة » ولم يخص جماعة من جماعة •

## \* مسألة :

وعن الفضل : فيمن يأتى المسجد والناس في صلاة الوتر أو في صلاة شهر رمضان ان له ان يصلى العتمة وله ان يوتر خلفهم ولا بأس عليه اذا كانت صلاته غير صلاتهم •

قال : ويصلى أيضا خلفهم نافلة وهم يصلون القيام ان شاء •

ومن جواب أبي الحسن : فالقيام في شهر رمضان سنة فاذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد قمت بالنسبة فأجزاك ذلك ولم يضيع ان شاء الله لأنه كل سنة •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

في صلاة الضحى وفي صلاة التطوع وفي صلاة النافلة  
وفي قيام الليل ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر بركتين كتب الله له آخر يومه وحسنته وكفرا ثمه وخطيئته » •

\* مسألة :

قال أبو علي : وركوع الضحى نصف النهار في الشتاء فلا بأس •

وأما في الحر فقد كرهه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما يكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفرا ثمه وخطيئته » •

\* مسألة :

ويبلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى الا ان  
ان يقدم من سفر فيصلي الضحى قبل ان يدخل الى أهله •

وعن عكرمة ان ابن عباس كان يصلي الضحى يوما ولا يصلها عشرة  
أيام •

وقيل : كان أبو عبيدة يصلها ويتركها زمانا وحدث الربيع انه لقي

أبا عبيدة وهو في الجبان فقال انتظر حتى أصلى ركعتين فلا عهد لى بهما  
منذ حين •

\* مسألة :

وأما من صلى الضحى آخر وكلما أكثر كان أفضل •

وقيل : لا يحافظ على صلاة الضحى الا كل من يطلب الخير وهى  
صلاة الأوابين •

## فصل

### في صلاة الضحى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أوصاني جبرائيل بصلاة الضحى » وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « يا معاذ ان للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب الا من كان مصليا الضحى » •

وعنه صلى الله عليه وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه » •

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود صلى الله عليه وسلم » •

وعن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قباء فاذا قوم يصلون صلاة الضحى فقال « فهذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال » •

قال أبو الحسن : روى عن ابن عباس ما ظننت ان صلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الآية ( انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق ) ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح الى نصف النهار فأفضل ذلك اذا رمضت الفصال على ما قالوا به •

وفي رواية : ما ظننت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية •

\* مسألة :

وصلاة الضحى سنة أقله ركعتان وأكثر ذلك أفضل ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح الى نصف النهار •

وأفضل ذلك اذا رمضت الفصال على ما قالوا به وأقول ذلك الوقت  
الذى يكون العبد فيه أشد نشاطا واقبالا الى الصلاة أى ساعة  
كانت .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر  
الله له ذنوبه .

ويقال : ان الله تعالى اذا أحب عبدا استعمله فى الأوقات المفضلة  
بفواضل الأعمال .

### \* مسألة :

قلت لأبى سعيد هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك .

قلت له : فيجوز الدعاء بلا تسبيح ولا قراءة .

قال : لا يعجبنى ذلك .

قلت له : فان صلى كذلك أحد هل ترى عليه بدلا ؟

قال : معى انه لا بدل عليه .

## فصل

### في صلاة التطوع

من كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس •

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معانى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندي لا صلاة تطوع ولا ما أشبهها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس •

وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم وصلاة الراجب مثل صلاة الجنابة وما أشبه ذلك وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز •

ومعنى : انه من قولهم انه لا يجوز في هذا الوقت بدل ركعتي الفجر في ذلك اليوم فان أتاه ودخل في الجماعة لم يصلهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم •

ويصليها في بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر في غير ذلك اليوم وهذا القول فيه نظر لأنه ان ثبت بدلها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في يوم آخر لم نجد مانعا لذلك لبدلها بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم •

وان لم يجز في ذلك اليوم فمثله في غير ذلك اليوم الا ان يكون ذلك ثم دليل فانه أعلم •

وأما اذا طلع من الشمس قرن حتى يستوى طلوعها واذا غرب منها قرن الى ان يستوى غروبها •



وإذا صارت في كبد السماء قائمة كما جاءت الرواية وذلك عندهم في الحر الشديد فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم تطوعا ولا بدلا ولا فريضة ولا على جنازة •

وأما في غير الحر فعندى ان هذا كسائر الأوقات في النهار وهو قبل زوال الشمس •

وأما حين طلوعها وغروبها فذلك عندى سواء من قولهم في الحر والشتاء •

ومنه — قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » •

وجاء الحديث عنه انه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » •

قال أبوسعيد : معى ان صلاة النفل لم يثبت معناه في كتاب الله أو سنة أو اجماع مؤكد فهو في معنى الفضل وليس بمعنى اللازم •

وأكثر ما عليه العمل والقول ان صلاة النفل في الليل والنهار مثنى مثنى وهو أثبت ما قيل وأحسنه •

فان صلى مصل أربعاً أربعاً لم يكن عندى ذلك خارجاً عن معنى الاجازة لثبوت ذلك في الفريضة وما جاز في الفريضة فلا يبعد ان يجوز في النافلة وإذا ثبت أربعاً بمعنى السنة فالسنة مثله لأنه فضيلة •

وقد قيل عن بعض أصحابنا انه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما صلى في مقامه وثبت ان التسليم انما هو اذن في الصلاة وليس بلازم •

كذلك لو صلى مصل ركعة أو ثلاثاً لم يبعد ذلك عندى لثبوته في الوتر والمغرب •

وأحسن ذلك عندي اتباع ما قيل وما جاء عليه أكثر العمل من الناس وهو ان يفصل بين كل ركعتين بتسليم ويكون صلاته مثنى مثنى ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ولا يوجه ما دام في مقامه •

ومنه — قال أبو بكر : ثبت ان ابن عمر لم يكن صلى في السفر مع الفريضة شيئاً ولا بعدها من جوف الليل •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق باجازه التطوع من الصلاة في السفر ولا فرق في السفر والحضر في ذلك ولا معنى يدل على ذلك الا انه من مذهبهم انه اذا جمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر والمغرب والعشاء ان لا تطوع بينهما •

ولا تطوع بعد صلاة العصر اذا صلاها مع الظهر جميعا ولو كانت في وقت الظهر وهذا المعنى جمع الصلوات لا صلاة بينهما بصلاة ولا غيرها ولا معنى ثبوت النهى عن الصلاة بعد العصر •

وقد صلى الجامع العصر وما سوى هذا فلا معنى يدل على منع الصلاة ولا كراهيتها في سفر ولا حضر الا من وجه ادخال الضرر على نفسه •

ولو خاف الضرر من أمر الفرائض زالت عند دخول الضرر على نفسه ولم يجز له ان يحمل على نفسه الضرر فكيف في معنى التطوع •

ومنه — قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئذ ايماء •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا اجازة التطوع على الراحة في قصر السفر وطوله وقريبه وبعيده وغير السفر اذا أراد التطوع وكان له فيه معنى ولو اختار ذلك اختيارا لنفسه •

قد أجازوا الصلاة قاعدا ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ولا عذر ولا مشقة ونائما ولو قدر على القعود والقيام •

وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود وانما هي تقع بمواقع الذكر لله فحيث ما ذكر الله العبد وعلى أية حال ذكر الله بعد ان يجوز له ذلك يتطهر فهو مباح له مأجور عليه الا انه قيل من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة •

ومن صلى قاعدا كتب الله له خمسين حسنة •

ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات •

ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة ، فالخير درجات وكله خير لمن وقع منه خير •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

قال في الخبر النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطيبها •

وعنه صلى الله عليه وسلم « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ فالحذر الحذر فانما عند الله خير وأبقى » •

وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » •

وعن هاشم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم نصيبا فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة » •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### في صلاة التطوع والنافلة

قال أبو جابر محمد بن جعفر في الجامع : قال أفضل صلاة التطوع في الليل من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاتي الأولى والعصر •

ويقال : ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال قال أبو محمد عبد الله ابن محمد بن بركة الذي سمعنا ان صلاة التطوع في النصف الأول من الليل أفضل لقول الله تعالى ( ان ناشئة الليل هي أشد وطئاً ) وصلاة النهار كلها سواء بعد صلاة الضحى •

#### \* مسألة :

يقال احياء الليل ان يصلى ركعتين •

وفي الآثار : ان من صلى كل ليلة ركعتين لحقه معنى الآية ( والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ) •

#### \* مسألة :

وقال أبو سعيد : معى انه يوجد ان الصالحين يجزئون الليل الى ثلاثة أجزاء •

فالجزء الأول : يكونون في أداء الفرائض من الصلوات والذكر لله وما يحتاجون اليه •

والثالث الوسط : ينامون فيه •

والثالث الثالث : يقومون للذكر والعبادة وفيما أحسب انه قد قيل والله أعلم •

\* مسألة :

وقال أبو سعيد في قوله الله تعالى ( والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما )  
قال التأويل فيما يقال في هذه الآية القيام آخر الليل •  
وقال : ويقال ان من صلى ركعتين لحقته الآية والله اعلم بذلك •

\* مسألة :

سئل بشير هل في صلاة الليل وقت على الناس ؟

قال : لا نعرف وقتا •

فقال منازل للسائل : نخبرك بما حفظنا ان من صلى بأربعين آية  
كان من القائمين ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين واذا صلى بمائتي  
آية كان من المجتهدين •

\* مسألة :

قيل ويجزى في التطوع توجيه واحد في أول ما يقوم ثم من بعد  
ذلك ما دام في مثامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ولم يدبر بالقبلة  
فكلما استوى قائما كبر للاحرام ويصلى ما شاء •

قال غيره : ان قام بالتكبيرة وانتشا بها قائما وأراد وصول الصلاة  
ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جاز له ذلك •

والاحرام لا يكون الا قياما وأما الاستعاذة أول مرة فاني أحب  
ان يستعذ لكل ركعتين وان يشهد ويذكر الله ويصلى على النبي صلى  
الله عليه وسلم ودعا بعد ان يقضى التحيات فاني أرى انه لابد من  
الاستعاذة •

قال أبوالمؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجترأ بالاستعاذة  
الأولى •

❖ مسألة :

وسألته عن الرجل اذا صلى الفريضة وأراد ان يتنفل هل يجزيه ان يكبر بعد توجيهه ؟

قال : نعم ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة •

قلت فان تنحى عن مقامه ذلك ؟

قال أبو سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان انه قال : لا بأس اذا تنحى عن مقامه ذلك نحو ذراع أو ذراعين ما لم يخطو •

❖ مسألة :

ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فلا بدل عليه •

ومن حج نافلة ثم فسد حجة عليه فعليه البديل للحج باتفاق •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعز « ابن آدم صل اول النهار اكفك آخره وفي خير اول النهار أربع ركعات أكفك آخره » •

❖ مسألة :

ولا يجوز لأحد ان يتطوع بركعة سوى الوتر ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة مثنى مثنى •  
وقد أجاز بعض أربع ركعات •

❖ مسألة :

أجمعوا ان الركعتين قبل الفجر وقبل العصر وبعد المغرب وقيام شهر رمضان تطوعا كله من شاء فعله ومن شاء تركه •

## فصل

### في قيام الليل وما جاء في ذلك

وقيل : اذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل فاعلم انك محروم مكبل قد كبلك خطيئتك •

قال موسى عليه السلام : الهى من قام بين يديك يصلى ؟

قال تعالى : أباهى به ملائكتى راعا ساجدا وقائما ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار •

وروى والله أعلم ان الله تعالى قال أبحسب راعى غنم أو ابل حتى اذا آوى الليل عليه أنجد لأن أجعله كمن يبىيت ساجدا وقائما وانا الحكم العدل •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قام ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمته قلبه يوم تموت القلوب » •

والتنزيه هو تطهير الله بجل وعز وعلا من الأولاد والشركاء •

وعن أبو هريرة : ان رسول الله صلى عليه وسلم انه قال « اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » •

### ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ثلاث على فريضة وهى لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك » •

وفى موضع : انه قال « اثنتان على فريضة وهما لكم تطوع قيام الليل والسواك » •

قال أبوالمؤثر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لا ينبغي للمسلمين ان يتركوا السواك •

ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين لأنه من السنة وقد يسع ترك التطوع •

وقال أبوالمؤثر : قال محمد بن محبوب من ترك السواك بديانة لم اتوله •

قال أبوالحسن : فأما قيام الليل فهو تطوع لغير النبي صلى الله عليه وسلم •

وأما الوتر فقد صار واجبا وليس بتطوع والسواك فقد صار سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وهو من الكلمات التي ابتلى ابراهيم ربه بهن على ما قيل والله أعلم •

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بالليل فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل واذا مر بآية فيها ذكر النار تعود بالله من النار واذا مر بآية فيها تنزيه لله عز وجل سبح •

\* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وفي بعض الحديث ان افضل صلاة التطوع بالليل نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر •

\* مسألة :

ويقال ان صلاة الأوابين في الضحى اذا رمضت الفصايل وأفضل ذلك



عندنا الساعة التي يكون العبد فيها أحسن نشاط ورغبة واقبالا ما كانت من الساعات •

❖ مسألة :

ومن غيره : وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر فترك ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك ولم نر أحدا من العلماء فعل ذلك ولا يخطئوا من فعل ذلك •

❖ مسألة :

قال أبو صفر سألت محبوبا عن الصلاة أيها أفضل ؟

- قال : ان كان طول القراءة أخف عليك فهو أفضل •
- وان كان كثرة الركوع والسجود أخف فهو أفضل •
- وان كثر الدعاء والتضرع في القعود أخف فهو أفضل •

❖ مسألة :

ومن غيره : ومن صلى نافلة وهو نائم •

قلت : يجوز ذلك ؟

فقد قيل : يجوز ويؤمر ان يقوم المرء الى الصلاة بالنشاط والمحبة ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه وهو سائق ونفسه مطيته ليس لعبد ان يسوق مطيته عنده مطايا غيره فيعرجها على ضعافها لا يسابق بها جياها وأنما هو ناظر لنفسه في جميع أموره •

وقد قيل : في الحكمة وأحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « القلوب تحيا وتموت فاذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض واذا حييت فاغتموا منها الوسائل » •

﴿ مسأله ﴾ :

• فما أفضل صلاة النافلة في المنزل أم الجبان اذا امكنا جميعا •

فقال : أما في الليل وسائر الأحوال غير الضحى اذا ارتفع النهار فيعجبني ان تكون الصلاة في البيت أفضل لأنه قد ثبت فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً •

• فأما القول فيحث على ذلك •

وأما الفعل ففعل منه وكان فيما قيل أكثر أحوال صلاته من النفل في منزله •

وقد قيل : انه قد كان ربما خرج الى الجبان وذلك عندى وقت الضحى فيما قيل •

وانا يعجبني ان يكون المنزل في صلاة النفل أولى من جميع المواضع من غير أوقات الصلاة المفروضة •

وأما في أوقات الصلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة وللرباط فيما بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وادبار الليل لصلاة الفجر على ما يرجى ويخاف من فوت الجماعة عن حضور ذلك الوقت •

فهذه الأوقات عندى أفضل الصلاة فيها من النفل في المسجد لحضور صلاة الجماعة من الفرائض ولأن لا تفوته الجماعة وهو مستقبل النفل في منزله أو في غير ذلك من المواضع الا صلاة الشروق فان الحضر لها بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس ثم الصلاة لها في المسجد عندى أفضل من الخروج والصلاة لها في المنزل •

وقد قيل : ان الصلاة خير موضوع خذ منه كلما شئت وأقول انا من حيث ما شئت فانه كنز لا ينفذ ذخره •

وقد قيل : انه أفضل النفل على ما يقع فيه نشاط النفس وحيث ما كان ذلك فاغتنمه في مسجد أو في منزل أو جبان أو في سائر المواضع أو جماعة أو في خلوة فانك لا تدري متى تطلب ذلك من نفسك فلا تجده ولا تؤخره اذا لاح وحضر خوف ان لا تعد تدركه ولا تجده •

كذلك جميع الخيرات اذا عرضت فاستكثر ولا تبقيها لغد ولا الساعة بعد ساعتك خوفا ان لا تدركها وان يحال بينك وبينها •

قلت له : فما أفضل النوافل اذا عملها على شقة نفسه وحمل على نفسه واذا عملها على نشاط •

قال : معى انه قد قيل هذا وهذا فقيل انه أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليها •

وقيل : ان أفضلها ما نشطت نفسك لها •

وفي بعض ما قيل : لا تحمل نفسك على الطاعة فتعمى •

ومعى : انه تأويل فضل اجبر نفسك على الطاعة اذ اكنت تتلانى منها في جبرك لها احياء سنن الخير وخوفا ان يتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير •

ففى جبرك لها على هذه الصفة فضلا أفضل عندي من مساعدتك لها على ترك هذه الحالات وجبرك لها عند معارضات العاهات التى تنتقض بها عن حالات المكنة لما عودت منها فى حال العافية والخلوة والنشاط لا يؤمن عند ذلك ان يحملها مشقة تنكسر عن حالات ما يرجو منها فى تحميلها وتعقيبها فتتبرج عليك فى الرياضة عن سبيل ما كنت تعهد منها من المساعدة فتعمى كما قيل •

### \* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن الهجر بالتكبير والقراءة في صلاة الناقله في الليل .

هل تعلم ان أحدا من المسلمين من العلماء كره ذلك ؟

قال : لا اعلم ان أحدا من المسلمين والعلماء كره ذلك الا ان يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة فتكون السر والسريرة في ذلك أفضل .

وأما الكراهية للجهر فلا ، فاذا سلم المذهب من المصلى وأمن من دخول الفتنة من المتكلمين فليمض قدما على ما هو فيه فيغيظ بذلك الشيطان ومن كرهه من أعوانه فانه لا يكره الطاعة واثهارها الا الشيطان وأعوانه من الجن والانس .

وقد قيل : ان أعمال العلانية تضاعف على أعمال السريرة سبعين ضعفا وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا تسيئا من أسباب الدنيا وانما يريد به تذكرة الغافلين ومعونة للعاملين .

وفي نسختين : للعالمين واثبات سنن الطاعة واحيائها في مواضعها .

وقد قيل : ان المحيي لسنة كالميت للبدعة وقد سن عمر بن الخطاب رحمه الله قيام شهر رمضان فلم يكن في ذلك مع أحد الا أنها فضيلة ولم يغب عليه ذلك ولم يكن شاهرا قبل كسهرته في أيامه ومن بعده .

وقد ثبت عن المسلمين ان الصلاة في الليل جائزة في كل وقت من الأرمنة في رمضان وغيره ثبت في الاجماع فمن رأى القيام في شهر رمضان ان المصلى في بيته وفي غيره وفي المسجد وفي الجبان يجهر بالصلاة والقراءة باجماع الناس على العمل بذلك .

وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين انه كان يقوم شهر رجب وليالى  
عشر ذى الحجة وكل جمعة فاذا ثبت هذا وثبت القيام فى رمضان وفى  
رجب وفى ليلة الجمعة وفى العشر ثبت فى غيره من الليالى لأنه طاعة ولم  
يجز انكاره لمنكر منكر وكان المنكر منكر المعروف معارضا للمحققين •

واذا ثبت اجازة القيام بالجماعة ثبت للواحد من الاجازة ما يجوز  
للجماعة فليس لتكلم على محق كلام ولا حجة فيما آتاه به من الحق  
لاعتراضه عليه لأنه يريد الباطل •

### ❖ مسألة :

وسئل جابر عن الذى يصلى وقد غربت الشمس قبل ان يصلى  
المغرب ؟

قال : فاذا غربت الشمس فصل قبلها أو بعدها ما شئت •

## فصل

### في صلاة التطوع أيضا

وجاء الحديث لا تقبل نافلة حتى تؤدي فريضة والتطوع لا يقبل حتى تؤدي اللازم •

وقيل : لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى صلاة الليل قال الله أكبر تكبيرات ثلاث مرات •

وفي نسخة : قال الله أكبر الله أكبر تكبيرا ثلاث مرات ويقول لا اله الا الله ثلاث مرات ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ويصلي •

\* مسألة :

ومن صلى تطوعا ركعة قائما وركعة قاعدا فلا بأس •

\* مسألة :

عن هاشم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم نصيبا فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة » •

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » •

وعن عمر رحمه الله الصلاة للرجل في بيته نور •

\* مسألة :

وفي الخبر النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطيبها •

وقال صلى الله عليه وسلم « الخوافل وفي نسخة — النافلة تهدم الذنوب المسالفة بعد أداء الفرائض » •

\* مسألة \*

منه حفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الاقامة ركعتين خفيفتين مثل ركعتي الضحى وليس في صلاة التطوع اذان ولا اقامة •

\* مسألة :

وقيل : يجوز للرجل ان يصلى النافلة وهو محتب ومتربع ويصلى نائما ويسجد ويصلى ماشيا ويحرم وهو مستقبل القبلة ثم يصلى حيث كان وجهه وطريقه •

وقيل : اذا اراد الماشى ان يركع او يسجد فيركع ويرجع الى القبلة والقول الأول أحب الى •

وكذلك الراكب يصلى النافلة وهو راكب دابته ويحرم الى القبلة ويتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه ودابته ويركع ويسجد بالايماء •

\* مسألة :

ومن صلى نافلة وأراد ان يجهر بالقراءة فله ذلك في الليل وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة •

\* مسألة :

وليس لأحد أن يصلى التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم •  
قيل : قالوا ان الذى يقطع يجب ان يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو

أو أربع ركعات وهو أكثر ما قالوا تمام المسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رحمه الله •

وان سلم ولم يشتغل بالدعاء ويطاول ذلك لم يكن عليه أن يأتي بالترجيه عند كل تسليم والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة ما لم يشتغل بشيء عن الصلاة أو يتناول في حال الدعاء •

ومن نسي وسلم ثم دعا وأتى بالدعاء ثم ذكر انه لم يتم الصلاة فانه يقوم ويأتي ما بقى •

فان قال قائل : ليس قد تكلم بشيء ليس هو من الصلاة •

قيل له : هذا قد يجوز ان يكون منه وهو في الصلاة فاذا أتى به ناسيا جازت صلاته •

فان قال : كان منه الدعاء في بعض الصلاة في حال قراءة أو ركوع أو سجود ناسيا ان صلاته فاسدة وذلك انه اذا اتى في موضع ليس هو موضع له وليس السنة من ان يدعو الرجل الا في آخر الصلاة •

فاذا أتى به في غير موضع فسدت صلاته لأنه كلام والكلام محرم على المصلي الا ما قام دليل باباحته مثل الدعاء في آخر الصلاة •

### \* مسألة :

ومن دخل في صلاة تطوع أو صوم يوم يتنفل به ثم أفطر في يومه بعد ان دخل فيه أو قطع صلاته بعد أن صلى بعضها فعن أبي مالك انه يكره له ذلك الفعل •

قال : اختلف أصحابنا في الزامه الاعادة لذلك •

قال بعضهم : عليه الاعادة •



وقال بعضهم : لا اعادة عليه •

\* مسألة :

وصلاة النهار ان شئت فصل ركعتين وان شئت فصل اربعا ونحب  
ان يسلم في كل ركعتين •

\* مسألة :

قلت له : فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين وقبل  
صلاة العصر بعد الآذان وقبل صلاة المغرب بعد الآذان •

قال : معي أما الصلاة قبل صلاة العصر وقد حضر وقتها فأحسب  
ان في بعض القول كراهية ذلك من غير حرج •

وفي بعض القول : يؤمر بذلك ويوجبه من السنن في النفل •

وفي بعض القول : انه لا يؤمر بذلك ولا يكرهه وترك ذلك أحب اليه •

وفي بعض القول : ان ذلك يفعل العباد ويتركه العلماء أو فعله العباد  
وتركه العلماء •

وأما بعد الفجر قبل صلاة الفجر فأحسب انه يستحب ان لا يصلى  
الا ركعتين •

وان ذكر الله في ذلك الرقت أحب اليهم من صلاة وأحسب ان في  
بعض ان فاتته التهجيد في الليل استحب له الصلاة ولم يكره ذلك •

وان كان قد أدرك شيئاً من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله وترك  
الصلاة الا ركعتي الفجر وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس  
فأحسب ان بعضاً أجاز ذلك وبعض كرهه ولا أعلم ان أحداً قال بذلك •

وأما ان كان من بدل الفرائض فتحوز في سائر الأوقات الا في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة .

ومعى : ان ذلك وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ووقت غروبها حتى يستوى غروبها واذا صارت في كبد السماء في أيام الحر اذا لم يكن لها فيء .

\* مسألة :

وتوجيه واحد أول ما يقوم به المصلى للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ما لم يقبل الى المشرق أو يتكلم وكذلك الاستعاذة .  
وعن أبى عبد الله رضيه الله انه قال : انا استعيز في كل شفع .

\* مسألة :

وقال : لا يجوز ان يصلى تطوعا بفاتحة الكتاب وحدها الا بفاتحة الكتاب وسورة .

\* مسألة :

أخبرنى محمد بن هاشم بن غيلان انه رأى الشيخ هاشما رحمه الله يصلى تطوعا وهو محتب بازار ورداء .  
فاذا أراد الركوع والسجود حل الحياه .

ومن غيره : يجوز ذلك بفاتحة الكتاب وحدها وبالتسبيح وحده بغير قراءة .

قال أناسخ : أجاز موسى بن أبى جابر صلاة النافلة بقراءة الحمد وحدها فيما روى عنه هاشم بن غيلان رحمه الله .

\* مسألة :

وعن رجل صلى نافلة فسدت عليه صلاته أيبدل أم لا ؟  
قال : لا أرى عليه بدلها الا ان يكون دخل في ركعتين فقطعهما هو  
فانا نحب ان يبدلهما •  
فان لم يبدلهما فلا بأس عليه •

\* مسألة :

ومن صلى التطوع وبجانبه من يصلى الفريضة فلا يجهر بالقراءة  
ليغلط على الذى بجانبه •

\* مسألة :

ومن كتاب المصنف :

قيل عن بعض بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة وأكثر القول لابد  
من سورة فى الليل والنهار •

\* مسألة :

ومنه : ويستحب لمن صلى الظهر والمغرب وأراد النافلة ان ينحرف  
عن موضعه •

\* مسألة :

ومنه قال محمد بن محبوب رحمه الله : يستعيد لكل ركعتين •  
وقال زياد بن الموضح : انه يحفظ انه يجترى بالاستعاذة الأولى •  
قال أبوالمؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجترأ بالاستعاذة الأولى  
فلا بأس •

ومن جوابات أبي سعيد : وأما ما أفضل للرجال بعد صلاة العتمة ؟  
قيل : الصلاة أو الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فكل فضل  
عظيم والصلاة على محمد فريضة والصلاة بعد العتمة والوتر فضيلة •  
فان أخذ بنحظه من جميع ذلك فهو أحسن ولا يدع الفضل •

\* مسألة :

### من كتاب الصياء :

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يكرهه  
قال الحمد لله على كل حال واذا جاءه أمر يسره خر لله ساجدا وقال اللهم  
لك الحمد شكرا ولك المن فضلا •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

\* مسألة :

قلت لأبي سعيد هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بعد قراءة ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟

قال : لا يعجبني ذلك •

قلت له : فان صلى كذلك أحد هل يرى عليه بدلا ؟

قال : معى انه لا بدل عليه •

## باب

### في صلاة الكسوف والآيات والاستسقاء ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

- سئل عن الصلاة عند الكسوف الشمس والقمر
- قال : ليصل ما بدا له أو يقعد فيدعو
- قال غيره : وبلغنا انه أصيب القمر فقال قائل لأبي زياد الوضاح ابن عقبة رحمه الله يا أبا زياد أصيب القمر
- قال : بعافية الله ان شاء الله قال وهو نائم لم يقم

#### \* مسألة :

- وقال أبو قحطان ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر ويستحب تطويل القنوت وهو القيام والرغبة الى الله تعالى
- أما كسوف الشمس فيصلون فرادى ويكثر الدعاء والرغبة

#### \* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن :

وسأل عن صلاة الكسوف أهى سنة ؟

- قيل له : نعم قد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بلغنا وأتبع ذلك المسلمون
- 

وفي الرواية : قال انكسفت الشمس يوم موت ابراهيم ولده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قياما طويلا ثم ركع فأطال

-

وروى انه صلى ركعتين ثم قال « ان الشمس لا تنكسف بموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا » •

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة — نسخة — كما حدث صلاة صليتموها » فهذا ان كان ما روى ( نسخة ) •

ان كل ما روى في هذا الباب أمر عنه عليه السلام •

وقد روى انه كان يجهر بالقراءة فيها لأنها تطوع لجماعة في وقت خاص حاضر جعل وقتها حالاً كصلاة العيدين والصلاة في كسوف الشمس والقمر تطوع في وقت أحوال التطوع نسخة القمر فهذه للصلاة كسائر التطوع •

فان كان آخر الليل آخر الوتر ( وفي نسخة أخرى ) أجزأ الوتر عنها الا ترى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ولا يصلى في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها •

\* مسألة :

من غير الكتاب :

قال أبو المؤثر : في صلاة القمر في الليل من صلاها تطوعاً جماعة فلا بأس بذلك ان يؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم •

وان صلوا فرادى فحسن •

وعن الربيع : في كسوف الشمس والقمر فليصل ما بدا له ويقعد فيدعوا •

• وبلغنا عن جابر بن زيد : قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس .

وقال غيره : لم يبلغني ان أحدا من أهل العلم صلى الجماعة باظهار القراءة عند كسوف الشمس والذي جاء عن الفقهاء كسوف الشمس الدعاء والصلاة كل امرئ وحده ولا يظهر بالقراءة فيها .

وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر ويستحب تطويل القنوت وهو القيام والرغبة الى الله وأما كسوف الشمس فيصلون فرادى يكثرون الدعاء والرغبة .

#### \* مسألة :

وعن ايان ابن ابي العباس عن الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم من هذه الافازع شيئا فافزعوا الى الصلاة » .  
قال أبو محمد : يقال خسف القمر وكسفت الشمس ولا يقال كسف القمر .

#### \* مسألة :

وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس واختلفوا في قراءة صلاة الكسوف فروى ان ابن عباس قرأ في الركعات الأولى بالبقرة وقرأ في الأواخر بال عمران .

وروى عن على آية العنكبوت أو الروم أو يس وعن ايان انه قرأ سأل سائل وفيه اختلاف كثير واختلف في الخطبة للكسوف فقال بها قوم .

#### \* مسألة :

قال أبو الحسن : روى ان الشمس انكسفت يوم موت ابراهيم ولد

النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس أصيبت الشمس لموت إبراهيم فبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم فقام فصلى ركعتين جماعة فأطال فيهما القيام والقراءة •

فلما قضى الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لم يكسفاً لأحد من خلفه ولكن يذكر بذلك عباده فان رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله الى ان ينجلي كسفاً احدهما » •

واختلف الناس في ذلك فمنهم من قال : ان كليهما يصليان جماعة •  
وقال آخرون : القمر فرادى والشمس جماعة •

وفي آثار المسلمين من أهل عمان القمر جماعة والشمس فرادى والصلاة في كسوف الشمس تطوع في وقت أحوال القمر فهذه الصلوات كسائر التطوع •



## فصل

### في صلاة الكسوف والآيات

واختلفوا في صلاة الكسوف في وقت لا يصلى فيه •

فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون •

وقال قوم : يصلون ما لم يطلع حاجب من الشمس وبعد العصر ما

تضييق للغروب •

وقال قوم : يصلى في كل وقت الا وقت غروب الشمس ووقت طلوعها

ووقت الزوال •

واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات •

فقالت طائفة : يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالا بأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله » •

وكذلك الزلزلة والهاد وهما أشبه ذلك من آيات الله •

وروى عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة في البصرة •

وقال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى

انصالة •

## فصل

### في الاستسقاء

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : قال جل ذكره (وأوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ) •  
وثبت ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول  
الله انه قحط المصر فادعو الله ان يسقينا •

قال : فدعا فمطرنا وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج بالناس الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه •  
وقال أبوبكر : وليس لصلاة الاستسقاء آذان ولا اقامة •

واختلفوا في الوقت الذي يخرج فيه الامام لصلاة الاستسقاء  
وكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يقولون يخرج كالخروج الى صلاة  
العيد •

وقد روينا عن أبي بكر وابن عمر وابن حزم انه كان يخرج الى  
الاستسقاء وذلك في زوال الشمس •

قال أبوبكر : القول أصح لأن في حديث ابن عباس وصلى كما  
يصلى في العيد •

وقال الشافعي : أحب ان يخرج الصبيان وينطقون بالاستسقاء وكذلك  
النساء ومن لا هبة له ولا أحب خروج ذات المهمة ولا أمرنا ان يخرج  
بالبهائم •

وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ورخص في خروج العجائز •  
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى فخطب  
قبل الصلاة •

- وروينا عن أنس : انه خطب ثم صلى
- وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه خطب قبل الصلاة وبه نقول
- وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء فكان قوم يقولون يكبر فيهما تكبير العيد

وقالت طائفة : يكبر فيهما كما يكبر في العيد

واختلفوا في تحويل الرداء فقال مالك اذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائما يدعو في خطبته مستقبل قبلة الناس فاذا استقبل القبلة حول رداءه جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ودعا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة كما يستقبلوا الامام قعودا وحولوا أرديتهم جميعا كما حول الامام

- فاذا فرغ مما يريد من الدعاء تحوله بوجهه الى الناس ثم انصرف
- واختلفوا في خطبة الاستسقاء قال مالك والشافعي : يخطب خطبتين ينصل بينهما بجلسة

وقال عبد الرحمن : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير

واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة وكان قيس يستسقى بغير صلاة وكان الثوري يكره ذلك وكان مالك يقول لا بأس ان استسقى الامام في العام مرة أو مرتين أو ثلاث اذا احتاجوا الى ذلك

وقال الشافعي : ان يستسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في كل منهما صنيعه في اليوم الأول

وقال اسحق : لا يخرجون الى الجبان الا مرة وكذلك يجتمعون في مساجدهم اذا فرغوا من الصلاة فدعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس •

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب الناس والسنة مستغنى بها عن كل قول •

قال أبوسعيد : لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم في أمر الاستسقاء مؤكداً شيئاً من الصلاة ولا من الدعاء •

ومعى أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها ما لم يرد بشيء منها خلافاً على غيره أو السنة •

ومن ترك هذا كله وسأل الله تبارك وتعالى بما فتح الله له من الدنيا كان ذلك مجزيا ان شاء الله ولا ينبغي ان يستصغر ولا يستحقر شيئاً من أمر الله تبارك وتعالى ولا من مسئوله •

فمن فتح الله له شيئاً من الدعاء في شيء من المسئلة بأمر شيء من الدنيا ومن شيء من الآخرة فليصدق الله في نيته وفي سره وعلانيته كان وحده أو في جماعة فإنه لا يخيب سائله بصدق ولا يكون صادقاً موافقاً في شيء من الأمور من كان لجميع معاصيه مفارقاً ولجميع طاعته موافقاً وما التوفيق الا بالله في جميع الأمور •

✽ مسألة :

من غير الكتاب ومن جامع أبي الحسن :

وسئل عن الاستسقاء أسنة ؟

فقد قيل انه سنة وفي ذلك المطلب الى الله وأما واجب فلا •

قال الله ( استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ) •

وقال مؤكدا في ذلك ( ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ) وعند تتابع المطر ودوام النعم شرط التوبة والتقوى •

وقال تعالى ( ادعوني استجب لكم ) ووعد الاجابة بشرط الدعاء والتقوى •

ويروى في هذا المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد على المنبر وسأله رجل الاستسقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا من غير صلاة » •

وعلى هذا المثال قيل معنى عمر بن الخطاب قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنا •

فقال : لقد سألت الله •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فاستسقاهم فدعا قائما ثم توجه الى القبلة وحول رداءه فسقوا •

وروى انه خرج بالناس وحول ظهره الى الناس وحول رداءه ثم صلى ركعتين فذكر أنه استسقى فقبل انهم سقوا •

وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متخشعا فصنع كما يصنع في الفطر والأضحى •

وقيل انه صلى ركعتين أطال فيهما القراءة •

❖ مسألة :

وإذا أراد أحد فعل ذلك فانه يبرز بمن معه الى الجبان وقت الضحى ويقلب ثوبه أو لا يقلبه ويصلى بالناس ركعتين أو أربعاً ويصل القراءة جهرا جماعة بمن حضر معه ثم يحمد الله بما فتح له ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يسأل الله من فضله ويحمده على نعمه ويسأله ان يسقيه من الغيث غيثا مغيثا عاما يخصب البلاد وصلاح به العباد .

ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة .

قال : وليس ذلك بواجب .

وفي الحديث ان عمر بن الخطاب رحمه الله خرج الى الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل .

فقيل له: انك لم تستسق .

فقال : استسقيت بمخاديج السماء ومخاديج السماء واحدة مخدح وهو نجم من النجوم كانت العرب تقول انها تمطر به كقولهم في الأنواء .

والذي يراد من هذا الحديث انه جعل الاستغفار استسقاء يتأول قول الله تعالى ( استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ) .

وقول عمر هذا الا على تحقيق انما هي كلمة جارية على السنة العرب فجعل الاستغفار هو المجاديج الأنواء .

وقيل : انما قلب النبي صلى الله عليه وسلم رداءه في الاستسقاء لكي ينتقل القحط الى الخصب حول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يخرجون فيه •

فقالت عائشة : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب  
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال « انكم شكوتم جذب دياركم  
واستتجاز المطر عن آيات زمانه عنكم وقد أمركم الله جل وعز ان تدعوه  
ووعدكم ان يستجيب لكم » ثم قال « الحمد لله رب العالمين الرحمن  
الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله الذي  
لا اله الا انت ، أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما  
أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » •

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطينه صلى الله عليه  
وسلم ثم حول الى الناس ظهره •

وقلت : أو حول رداءه وهو يرفع يديه ثم أقبل على الناس ونزل  
فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله  
تعالى فلم يأت مسجده حتى سألت السبول •

فلما رأى سرعتهم الى المكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال « أشهد  
ان الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله » صلى الله عليه وسلم •  
من الكتاب والزيادة المضافة اليه :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما انتخبه أبو الحسن على بن عمر  
رحمه الله من كتاب الضياء •

قيل انه عن أبي المنذر بن سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري لا يؤخذ  
بما فيه حتى يعرض على المسلمين الا من أبصر عدله •

## فصل

### في الاستسقاء أيضا

حدثنا عباد انهم اتوا عيسى عليه السلام فقالوا له يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنا فخرج وخرج الناس معه ولم يبق أحد الا خرج معهم حتى اسودت الجبال •

فقال عليه السلام : من كان أذنب ذنبنا فليرجع فرجع ناس من الناس •

ثم قال للناس : ثمّ ذلك فرجع ناس فما زال يقول من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجع الناس كلهم حتى لم يبق الا رجل واحد أعور •

فقال له عيسى عليه السلام : مالك يا فتى ألم تصب ذنبا ؟

فقال الفتى : أما والله شيئا أعلمه فلا أننى كنت يوما أصلى فمرت بى امرأة فنظرت اليها بعيني هذه فما جاوزت المرأة حتى ادخلت اصبعى فى عينى فانترعتها فأتبعتها المرأة فقال عيسى عليه السلام أنت صاحبى فقم فادع حتى أومن على دعائك •

فدعا الرجل وامن عيسى على دعائه فتحللت السماء سحابا ثم صببت غزالتها فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا جوادا الغزلا وهو مصب الماء من الرواية حيث يستفرغ ما فيها لذلك سميت غزالي السحاب لشبهانها •

يقال أرسلت السماء غزالتها جاءت مخمهر •

وعن أنس ابن مالك قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم



فقال يا رسول الله لقد اتيناك ومالنا بعير ينط ولا صبي يفظ اتيناك والعذراء تدمى لثاتها وقد اشغلت أم الصبي عن الطفل ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعبقر الفصل والقي تكفيه التى لا شتكاية من الجوع هونا ما بمر وما يحلى وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل •

وقوله عليه السلام بغير نبط أطيل الابل يكون أو بينها الملكضه والأطيط والأط صوت نقيض المحامل والأطيط من شدة الجوع •

وقوله يغط الغنظطة ضرب من الصوت وقوله العامى اليابس وقوله العبقر أول ما ينبت من أصل القصب •

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرد رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم رفع يده الى السماء فقال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مزنا مربعا عذقا طبقا عجلا غير رابب نافعا غير ضار تملأ به الضرع وتتبت به الزرع وتحىي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون » فوالله ما رد يده الى نحره حتى التفت السماء بأطرافها وجاءت بمطر كأفواه القرب وغزالى المراد حتى جاء أهل البطالة يصيحوا الغرق الغرق •

قال : فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى السماء ثم قال اللهم حوالينا لا علينا •

قال : فانجاب السحاب وأحلق بالمدينة كالأكليل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه •

استسقى الناس بمكة فى قحط أصابهم اذا أقبل غلام أسود عليه

جنستان متزر باحداهما ومرتد بالأخرى فوقف في عمار الناس في المسجد  
الحرام فسمع وهو يقول ألهى وسيدى ومولاي أخلقت الذنوب ووجوهها  
يا حنيها ذا أنا من لا يعرف من عباده منه الا الحسن والجميل اللهم اسقهم  
الساعة الساعة فبكى فتعيمت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض  
الناس في الماء ثم صلى المغرب وخرج من المسجد •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

## باب

في الموت وفي عذاب القبر ومنكر ونكير والبكاء  
والصراخ على الميت وفي زيارة القبور وما جاء  
في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم والمستحب للمصاب بمصيبة الموت ان  
يقول ما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا  
أصابك أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم انى عبدك  
احتسب مصيبتى وأجرنى فيها وابدلنى بها خيرا كبيرا منها » •

وكذلك يستحب لجار الميت وأقربائه ان يتخذوا لمورثته من أهل  
المصيبة طعاما لما روى عن طريق عبد الله بن جعفر لما جاء نعى جعفر  
قال النبي صلى الله عليه وسلم « أصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتى ما  
قد شغلهم » •

### \* مسألة :

وجائز البكاء على الميت الا من طريق النوح والقول المحرم ويستحب  
لمن حضر الميت وهو يجوز بنفسه ان يذكره ما يقربه الى الله تعالى لما  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لقنوا موتاكم شهادة  
ان لا اله الا الله » •

### \* مسألة :

والرجل يأتيه الموت وأنت عنده فتدعه على أى حالة كان عليها  
أولى فأحب الى ان يستقبل به القبلة وان تركه ولم يوجهه الى القبلة  
فلا بأس ان شاء الله •

وقلت : وكذلك عند طهوره وتكفينه ؟

قال : فالاستقبال به في كل ذلك أحب الىّ وان لم يمكن ذلك فلا بأس  
ان شاء الله •

## فصل

### من كتاب الموت كيف يتوفى الله الموتى واختلاف أحوالهم في الوفاة وصفة ملك الموت

قال الله عز وجل ( يتوفى الأنفس حين موتها ) الآية •

وقد ذكر الله تعالى المتوفى في كتابه مجملا ومفصلا فقال الله تعالى  
( الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ) الآية •

وقال تعالى ( توفته رسلنا ) وقال ( الذين تتوفاهم الملائكة طيبين )  
وقال تعالى ( قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ) فأضاف المتوفى  
تارة اليه تعالى وهو التوفى على الحقيقة وتارة الى الملائكة الأنهم بأمره  
يتوفون •

قال الكلبى يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى  
ملائكة الرحمة ان كان مؤمنا والى ملائكة العذاب ان كان كافرا •

وفى الخبر ان ملك الموت جالس وبين يديه صحيفة تكتب له فيها  
فى ليلة النصف من شعبان وهى الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم •

وقيل : انها ليلة القدر •

وقال ابن عباس رضى الله عنه : ان الله سبحانه وتعالى يقضى الأقتضية  
فى ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها فى ليلة القدر فاذا انقضى  
عمر العبد الذى كان قبض روحه وسقطت ورقة من السدرة المنتهى التى  
فيها اسمه على اسمه فى الصحيفة فعرف ملك الموت انه قد فرغ أجله  
وانقطع أكله •

وفى الخبر : أن ملك الموت تحت العرش يسقط عليه صحائف باسم

من يموت من تحت العرش والصحائف ورق السدرة والله اعلم ، فاذا نظر ملك الموت الى الانسان قد نفذ رزقه وانقطع أكله القى عليه سكرات الموت فغشيه كربه •

وروى عن ابن عباس : ان النبي صلى عليه وسلم فى حديث الاسراء قال « أتيت على ملك جالس على كرسى واذا جميع الدنيا ومن فيها بين يديه وبيده لوح مكتوب ينظر فيه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً •

قلت : يا جبريل من هذا ؟

قال : هذا ملك الموت •

فقلت : يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من فى الأرض برها وبحرها •

قال : ألا ترى ان الدنيا كلها بين يدى وجميع الخلائق بين عيني ويدياى تبلى المشرق والمغرب فاذا نفذ أجل العبد نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرف أعوانى من الملائكة انه مقبوض فيبسطوا به يعالجون قبل روحه •

فاذا بلغوا بالروح الى الحلقوم مددت يدي فانترعها منه •

وعن ابن عباس قال : ان ابراهيم الخليل عليه السلام سأل ملك الموت أن يريه كيف يقبض روح المؤمن •

فقال : اصرف بصرك فصرفه ثم نظر اليه فرآه فى صورة شاب حسن الثياب حسن الرائحة حسن البشر •

فقال له : لو لم يلق المؤمن من السرور سوى النظر الى وجهك كفاه ثم قال أرني كيف تقبض روح الكافر •

فقال : لا تطيق ذلك •

قال : بلى •

قال : اصرف بصرك عنى فصرفه •

ثم نظر اليه فاذا هو انسان أسود رجلاه فى الأرض ورأسه فى السماء كاقبح صورة تحت كل شعرة من جسده لهيب نار •

فقال ابراهيم : والله لو لم يلق الكافر سوى نظره اليك لكفاه •

## فصل

### في قول ملك الموت

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه في كل يوم خمس مرات فاذا وجد الانسان قد نفذ اكله وانقطع أجله ألقى عليه غمرات الموت فغشيتة كرباته وغمرته غمراته فمن أهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بشجوها والصارخة بويلها •

فيقول ملك الموت : ويلكم مم الفزع وفيهم الجزع ما أذهبت لأحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا وان لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا •

قال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي نفسى بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على نفوسهم حتى اذا حمل الميت على النعش ترفرف روحه فوق النعش وهى تنادى يا أهلى يا ولى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيرى فالهناة لكم والتبعة على فاحذروا ماء، ما حل بى •

## فصل في المرعظة

ياغافلا عن الاستعداد لحلول المصائب • خذ حذرک فان سهم القدر  
مصائب وانشد شعرا :

انظر لنفسك زادا قبل رحلتها  
فهل رأيت امرا يبقى الى الأبد  
فانما هو عمر ينقضى وبه  
سهم المنية لا يبقى على أحد  
فالمرء في أمل يجرى الى أجل  
والموت مستتر منه على الرصد

كيف حالک اذا ظهرت العجائب يا طويل الأمل بعد شيب الذوائب ،  
تدبر أمرک تبل حلول النوائب يا ناسيا ظلمة لحده وکم قد شيع الى القبور  
من صاحب ، أين الملوك أصحاب العساكر وأين أصحاب القصر والاساكر ،  
وأين من يسعى الى المعاصي ويبادر ، أنتقلوا والله من سعة الدور وارتفاع  
القصور الى ضيق اللحد وظلمة القبور وحلوا فيها بقبيحهم وحسناتهم  
وانتبهوا في قبورهم من رقدة وسناتهم فما نفعتهم تلك الافاقة في زمن الحاجة  
والفاقة ولا أفادهم ذلك التيقظ •

وقد انقضى عنهم زمان التحفظ وفنيت منهم المحاسن بأكف  
الطمس وأكلهم الدود في باطن الرمس وأصبحت منازلهم كأن لم  
تكن بالأمس ظنوا بلوغ الآمال واعتقدوا دوام السلامة فلم يسلّموا  
وعلموا الرحيل كأنهم لم يعلموا ونالوا أنفسهم عيون شهواتها وسلّموا  
وهتف بهم نذير التلف فلم يفهموا فلما بلغوا منتهى آجالهم لم يظلموا  
حلوا في لحودهم بما قدموا •

ونحن على آثارهم بعد قليل فاعلوا أيقظنا الله بذكره بمنه وكرمه انه  
جواد كريم •



## فصل في الموتى

واستحب العلماء ان يحضر المريض عند موته الصالحون وأهل العلم  
والدين والخير ليلقنوه الشهادة •

قيل : مرة واحدة فاذا أجاب فلا يزيدونه ولا يكثروا عليه لعله قيل  
خوفا أن يمل ويذكروا بالله ويحسنوا ظنه به ولسعة رحمته وكرمه  
ولا يقنطن من رحمة الله تعالى •

- انقضى الذى من كتاب الموت
- ارجع الى كتاب بيان الشرع

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روى حين حضرته الوفاة  
وهو يمد يده ويقول يا جبرائيل اين انت ثم يقبضها وييسطها •

ويقول : يا جبرائيل اشفع لى عند ربك يهون على سكرات الموت •  
وذكرت عائشة أنها سمعت جبرائيل وهو يقول لبيك لبيك •

وروى عنها أنها قالت : كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
ركوة ماء يدخل يده فيها يمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله أن للموت  
لسكرات ثم يصب يده وهو يقول للرفيق الأعلى حتى قبض صلى الله عليه  
وسلم ومالت يده •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « ما من ميت يموت الا  
وله خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان لو سمعه لصعق » •

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال أكثروا من

ذكر هازم اللذات فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله ولا في قليل الا كفى  
وأجزأ •

وروى عن عمر مولى عفرة انه كان يقول ما من يوم من أيام الدنيا  
الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات  
يتصفح الوجوه فمن نفذ رزقه وانقطع أجله لم يناظره فاذا صرع للموت  
اتاه ملكاه اللذان كانا يتعقبانه بالليل والنهار •

فان كان رجلا صالحا قالوا له : جزاك الله عنا خيرا لقد كنت تملئ  
علينا ما نحب وقد خرجت الى ما تحب •

وان كان رجل سوء قالوا له : جزاك الله عنا شرا فلقد كنت تملئ  
علينا ما نكره وقد خرجت الى ما تكره •

ويقوم أهل البيت ومنهم الصاكة وجهها والناشرة شعرها والمداعية  
لحزبها •

فيقول ملك الموت : فيم تجزعون والله ما أذهبت لكم برزق ولا نقصت  
لكم من عمر وان لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا •  
فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على  
أنفسهم •

وقيل : اذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة  
جارية أو علم ينتفع به وولد صالح يدعو له •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أصاب مالا من حلال  
وادى زكاته فورثه عقبه ورثته فكل شيء يصنع ورثته من الحسنات فله  
مثل ذلك من غير ان ينقص من أجورهم شيئا » •

وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « الميت يبعث في أكفانه التي  
يموت فيها » •

## فصل

### في أحوال الموتى

قال حاتم الأصم : أربعة لا يعرف قدرها الا أربعة :

- قدر الشباب لا يعرفه الا الشيوخ
- وقدر العافية لا يعرفها الا أهل البلاء
- وقدر الصحة لا يعرفه الا المريض
- وقدر الحياة لا يعرفه الا أهل الموت
- وفي نسخة الا من يموت

وقيل : نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار •

فقال لملك الموت : ارفق بصاحبى فانه مؤمن •

قال ملك الموت : طب نفسا وقر عينا فانى بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد انى لأقبض روح ابن آدم فاذا صرخ صارخ من أهله قمت فى ناحية الدار ومعى زوجه فقلت والله ما ظلمناه ولا سبقنا أجله ولا استعجلنا قدره وما لنا فى قبضه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا مالكم عندنا من عتب ولنا فيكم لعودة وعودة فالحذر الحذر والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ولا مدر ولا سهل ولا جبل ولا بر ولا مجر الا انا أتصفحهم فى كل يوم وثيلة خمس مرات حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم •

والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الأمر بقبضها •

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل ولكن ليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الموفاة خيرا لى » •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « المؤمن حين يموت يعرق الجبين » •

وقال صلى الله عليه وسلم « غسلوا موتاكم ولقنوهم عند سكرة الموت بالحق لا اله الا الله » •

وتغمض عينا الميت عند مفارقة روحه ولا يجوز شق بطن الحامل لأن الله تعالى حرم علينا البسط فى أبدان الناس فى حال حياتهم وبعد وفاتهم •

والمسلمون مجمعون على من شق بطن الميت فهو عاص لله يستحق العذاب عاجلا أو آجلا •

وتغمض عينا الميت برفق ويسد لحين الأسفل لينضم فوه ولا يبقى مفتوحا •

وعن سعيد بن المسيب : انه ما مات ميت الا اجنب ، اذا مات الانسان نودى من السماء يا ابن آدم تركت الدنيا أم تركتك •

فاذا جعل على المطهرة نودى يا ابن آدم اين نفسك القوية ما أضعفك •

فاذا جعل على النعش نودى يا ابن آدم قتلت الدنيا أم قتلتك •

فاذا سير به نودى يا ابن آدم جمعت الدنيا أم جمعتك •

فاذا جعل فى اللحد نودى يا بن آدم ورثت الدنيا أم ورثتك •

قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب لو رأيت لسير ما بقى من أجلك مع طول ما ترجوه من أهلك وانما يلقاك ندمك لو زلزلت قدمك فودعك الحبيب وأسلمك القريب فلأنت الى أهلك عائد ولا فى عمك زائد •

## فصل

### في خبر الموت

عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير وببيده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه وقال « استعيزوا بالله من عذاب القبر » قالها مرتين أو ثلاث •

ثم قال « ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع عن الدنيا واقبال الى الآخرة نزلت عليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا معه مد النظر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان •

قال : فتخرج تسيل كما يسيل القطر من فم السقا حتى يأخذها ملك الموت •

فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويصعدون بها •

قال : ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فلا يمرون به على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب •

فيقولون : هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى السماء فيستفتح فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة •

قال : فيقول الرب عز وجل اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه الى الأرض فانى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى •

فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه •

فيقولان له : من ربك •

فيقول : ربي الله عز وجل •

فيقولان له : ما دينك •

فيقول : دينى الاسلام •

فيقال له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم •

فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فيقولان له : ما يدريك •

فيقول : قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت •

قال : فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة •

قال : فيأتين من روحها وطيبها ويفسح له فى قبره مد نظره •

وقال : ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول

أبشر بالذى يسرك فى يومك الذى كنت فيه توعده •

فيقول : من انت فوجهك الوجه الذى يجىء الخير •

قال : فيقول انا عمك الصالح •

قال : فيقول رب أقم الساعة حتى ارجع الى اهلى ومالى •

قال : وان كان الكافر فى انقطاع من الدنيا واقبال على الآخرة نزل عليه ملائكة من السماء سود الوجوه معهم المسوح حتى يجلسوا منه مد النظر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط من الله وغضب •

قال : فتنفرك فى جسده فينزعه فيقطع منها العروق والعصب كما ينزع السفود من الصفوف المبلول فيأخذها فاذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى تلك المسوح فيصعدون بها ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة وجدت على وجه الأرض ولا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث •

قال : فيقولون فلان بن فلان بأقبح اسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهى به الى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له •

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجبل فى سم الخياط •

قال : فيقول الله تعالى اكتبوا كتابة فى سجين فى الأرض السفلى واعيدوه الى الأرض فانى منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى •

قال : فيطرحونه طرحا •

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ) فتعاد روحه فى جسده ويأتين ملكان فيجلسانه •

فيقولان له : من ربك ؟

فيقول : هاه هاه لا أدرى •

فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟

• فيقول : هاه هاه لا أدري •

فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له

• بابا من النار •

قال : فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف

• أضلاعه فيه •

قال : ويأتيه رجل قبيح الوجه نتن الرائحة قبيح الثياب فيقول له

• ابش ما يسوءك فهذا يومك الذي كنت توعد •

قال : فيقول من انت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر •

• فيقول : انا عمك الخبيث •

قال : فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة •



## فصل

### في عذاب القبر ومنكر ونكير

في قول الله تعالى ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ) في القبر هذا قول قتادة •

وقال الضحاك : في الحياة الدنيا بلا اله الا الله وفي الآخرة اذا سئل في القبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فانتهى الى القبر فجلس وجلس القوم اليه فقال صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن اذا حمل على سريره فأدخل القبر أتاه ملكان فقالا له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فيقولان له صدقت هكذا كنت في الدنيا ثم يفتحان له بابا الى النار فاذا نظر اليها وجد ريحها قالوا له هذه النار التي لو كنت كذبت بها لدخلت هذه النار ولكنك صدقت بها وعملت •

قال : ثم يفتح له باب الى الجنة حتى اذا عرف ما فيها وعرف انها الجنة •

• قيل له : مصيرك الى هذه •

• فيقول : دعوني أبشر أهلي •

• فيقال له : كما انت •

ثم يضرب على أذنه فيكون بياض أحب أهله اليه ثم يقال نم نومة العروس ويفتح له في قبره مد بصره ويأتيه من روح الجنة وريحها •

وأما الكافر اذا دخل لحدّه أجلسه منكر ونكير ثم يظهر له منهما الغلظة فينهرانه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك ؟

• فيقول : لا أدري •

• فيقولان : لا دريت هكذا كنت في الدنيا •

ثم يضربانه يموزبة من حديد لو أصابت جبلا لا نقض ما أصاب فيه فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شيء مما خلق الله تعالى الا سمعها الا الثقلين الانس والجن ولا يسمع صوته شيء الا لعنه فذلك قوله تعالى ( يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ) •

ثم يفتح له باب الى الجنة حتى يعلم انها الجنة ويرى ما فيها فيقول له هذه الجنة التي لو صدقت بها كان مصيرك اليها ثم يفتح له باب الى النار فيرى مقعدة منها ويدخل عليه سمومها لا يعلق •

ويقال له : نم نومة اللديغ لا يجد طعاما للنوم ثم يطبق عليه قبره حتى تختلف أضلعه فذلك قوله تعالى ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ) يعنى في القبر اذا سئل عنها •

فمن ثبته الله في الدنيا بلا اله الا الله في عمل صالح فمات عليه يثبتته الله في القبر اذا سئل عنها ويضل الله الظالمين من صرف الكافر عن لا اله الا الله فلا يقولها » •

وكان جابر بن زيد رحمه الله وغيره : يذكرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا وضع الميت في قبره وسوى عليه فانه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لأنه اذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة

فاذا وضع في قبره يأتيه ملكان صوتهما كالرعد القاصف وأبصارهما  
ذالبرق الخاطف فيقعدانه •

فيقولان له : يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك •

فان كان مؤمنا قال : ربي الله والاسلام ديني ومحمد نبي صلى  
الله عليه وسلم •

فيقولان له : على هذا حييت وعلى هذا مت وعليه تبعث فانظر عن  
شمالك فيفتح له باب في قبره الى النار •

فيقال له : هذا كان منزلك لو عصيت الله فأما اذا اطعته فانظر عن  
يمينك فيفتح له باب في قبره الى الجنة فيدخل عليه برد منزلة ولذته  
فيريد ان ينهض •

فيقال له : لم يأت وقت نهوضك بعد نم سعيدا ، نم نومة العروس  
فما شيء أحب اليه من قيام الساعة حتى يصير الى أهل ومال والى  
خبة النعيم •

وأما اذا كان كافرا أقعداه •

فقالا له : من ربك ؟

فيقول : لا أدري •

فيقولان : ما تقول في هذا الرجل يعنيان محمدا صلى الله عليه  
وسلم ؟

فيقول : كنت أقول كما يقول الناس •

فيقال له : لا دريت ولا بكيت على هذا عشت وعليه مت وعليه  
تبعث انظر عن يمينك فيفتح له باب في قبره الى الجنة •

فيقال له : هذا منزلك لو أطعت الله فاذا قد عصيته فانظر عن شمالك  
فيفتح له باب في قبره الى جهنم يدخل عليه غم من منزله وأذى فما  
شئ أبغض اليه من قيام الساعة ثم يصير الى العذاب •

فالناس في المحنة رجلان رجل يقول ربى ورجل يقول لا أدرى فمن  
قال أنا أدرى فهو مؤمن ومن قال لا أدرى فهو كافر •

قال أبو عبد الله : روى عن عائشة أنها كانت تقول ويل لأهل معصية  
الله من أهل القبور كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال الخمس ويوكل  
بالشقى حيتان حية عند رأسه وحية عند رجليه ويقرضانه حتى يلتقيا في  
الوسط ثم يعاد لهما ويعادان له طول البرزخ ما بين الدنيا والآخرة •

وقيل : عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة •

\* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قيل : ان المؤمن يكون قبره روضة من رياض الجنة وقبر الكافر  
حفرة من حفر النار والله أعلم •

\* مسألة :

قال أبو عبد الله : قيل انه اذا دخل الميت في قبره أتاه ملكان أسودان  
أزرقان يقال لهما منكر ونكير ويخطان الأرض بأنيابهما وسعابها أصواتهما  
كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف في يد كل منهما مرزبة من

نار فيأتیان فيضريانه بمرزبتهما فينصدع القبر فيأتیان اليه فيرفعانه  
فيمسك كل واحد منهما بشقه ويرد الله تعالى فيه الروح فيهبانه هــزا  
شديدا •

ويقولان له : من الهك •

فان كان مؤمنا ألقاه الله حجه بما اتبع رضاه في الدنيا •

فيقول : الله الهى •

فيقولان : ما دينك ؟

فيقول : الاسلام دينى •

فيقولان : من نبيك ؟

فيقول : محمدا نبىي •

قيل : فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر الى أغلالها وأتكالها  
وسلاسلها وقطرانها وما أعد الله فيها لأهلها فيقال له انظر ما صرف  
الله عنك بما أطعته في الدنيا ثم يفتح له بابا من أبواب الجنة فينظر الى  
أشجارها وأنهارها وثمارها وما أعد الله لمن أطاعه فيها •

فيقال له : انظر الى منزلك فيها •

ثم يقول له الملكان : نم نومة العروسى التى يوم القيامة •

قال أبو محمد : كان زياد بن مثوبة يقال هذا فى الحديث يقولان

له أرقد رقدة العروسى •

قال عبدالله : ان كان كافرا فان سألاه من الهك ؟

فيقول : لا أدرى •

فيقولان : من نبيك ؟

• فيقول : لا أدري •

فيقولان له : من امامك ؟

• فيقول : لا أدري •

فيقولان : ما دينك ؟

• فيقول : لا أدري •

• فيقولان : لا دريت •

ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فينظر الى أشجارها وأنهارها وما  
أعد الله لمن أطاعه فيها •

فيقولان : انظر الى ما حرمك منه لما ارتكبت من معصية الله •

ثم يفتح له باب من أبواب النار فينظر الى سلاسلها وانكالها وما  
أعد الله لمن عصاه فيها •

ويقولان له : انظر الى مقعدك منها •

ويضربانه الملكان بمرزبتهما حتى تدخل بطنه في يديه ويقولان له  
نم نومه المثلولين الى يوم القيامة ويصيح صيحة يسمعها جميع من في  
الأرض الا الثقلين •

وقال : ان المؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم وهم في قبورهم قبل  
دخولهم الجنة •

• قال : وأرواح الكافرين في سجين •

• وقيل : سجين واد من أودية جهنم النار •

وقال من قال : انه الوادى الذى فى حضرموت يسمى برهوت وهو  
واد وحسن مظلم كما شاء الله خلقه •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت علينا يهودية فوهبت لها  
طيبا •

فقالت : أبارك الله من عذاب القبر •

قالت : فوق نفسى من ذلك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم •

قلت : يا رسول الله اللقبر عذاب •

قال : نعم انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم •

وعنه عليه الصلاة السلام « اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر  
وفتنة الدجال » •

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات  
ليليلة الجمعة وقاه فتنة القبر » •

وعن ابن عباس : ان العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين  
النفختين فاذا نفخ فى الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا أنهم كانوا  
نياما فذلك قوله تعالى ( قالوا يا ويلنا من بعثنا من مردنا ) قالت لهم  
الملائكة هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون •

✽ مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ بكلمات منها « وأعوذ  
بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » •

وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جهلنا كيف ذلك وبالله التوفيق والله قادر على عذاب القبر ان شاء عذب وقد يوجد في الدعاء ان نسأل الله تعالى ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر وهو موقوف الخزي في الدنيا والآخرة •

وقد اختلف الناس في عذاب القبر اختلافا كثيرا وقولنا قول المسلمين والا يعجز الله شيء من ذلك •

وأما منكر ونكير فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس وجابر بن زيد وعن موسى بن أبي جابر ولم يصح لاختلاف الأخبار فيه والله أعلم بذلك •

وعذاب القبر ومنه أيضا الاختلاف •

فمنهم من قال : ان المنافق يعذب في القبر •

وقال آخرون : في البرزخ ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة •

وقال قوم : ان عذابهم في القبر تملأ عظامهم في القبر افزاعا وأهوالا كما يرى النائم في منامه •

قال أبو الحسن : وأحب قول من قال انما عذابهم في الآخرة بالنار كما قال الله عز وجل ( فريق في الجنة وفريق في السعير ) •

ويقال : المؤمن اذا حضره الموت شهدته الملائكة فسلموا عليه ومشوا مع جنازته وصلوا عليه مع الناس والله أعلم •

قال أبو محمد : ونحن نقول اذا جاز في العقول وصح في النظر بالكتاب والخبر ان الله عز وجل يبعث من في القبور بعد ان تكون الأجساد



قد بليت والعظام قد رميت جاز أيضا في المعقول وصح بالنظر وبالكتاب  
والخبر انهم يعذبون بعد المات في البرزخ •

فأما في الكتاب فان الله عز وجل يقول ( النار يعرضون عليها  
غدوا وعشيا ) الآية • فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا  
قبل يوم القيامة وبعد القيامة يدخلون أشد العذاب •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا وضع في قبره وكان  
يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره فيؤتى عن يمينه فيجادل  
عنه القرآن فيؤتى عن يساره فيجادل عنه ثم يؤتى عن رأسه فيجادل  
عنه ثم يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه فلا يزال يجادل عنه الى  
ان ينصرف عنه العذاب •

وعند اليهود ان عذاب القبر لا بد منه للصالح والاطالح فالمؤمن  
ثلاثة أيام وأما الكافر فسبعة أيام •

## فصل

### في البكاء والصراخ على الميت

وجاز البكاء على الموتى الا من طريق النوح والقبول المحرم  
وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم .

وروى انه قيل : يا رسول الله أتبكي وتتهانا عن البكاء .

فقال : انما أبكى رحمة له انما نهيت عن صوتين أحمقن فاجرين  
خدش الخدود وشق الجيوب ورنه الشيطان .

وعن أبي يزيد المدني قال : اجتمع ابن عمر وابن عباس في جنازة  
رافع ابن طليح فسمع صوت باكية .

فقال ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير وانه لا طاقة له بعذاب الله  
وان الميت ليؤذى بقول هذا الحي .

فقال ابن عباس : رحمك الله يا عبد الرحمن ما انك واياك لنقولان  
ذلك وكتاب الله عليكم يقول الله تعالى ( وانه هو أضحك وأبكى وانه هو  
أمات وأحيا ) وأنه لا تتر وأزره وزر أخرى الله أجل واعدل من ان يؤأخذ  
الموت بقول هذا الحي .

قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله يزيد الكافر عذابا  
ببكاء أهله عليه .

ويقال : ان معنى ذلك ان صح أنهم كانوا يوصون بالبكاء والنياحة  
والندبة فعذبوا بذلك لأنه تذب .

وقد قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة وعمل بها لكان  
عليه وزرها ووزر من عمل بها .

وفي سير الجاهلية ما يدل على أنهم كانوا يوصون بذلك .

## فصل

### في البكاء على الميت على وجوه

ان يقع بالغلبة واختناق العبرة الذي لا يطيق من ابتلى به على دفعه كالضحك •

قال غيره : لعله اراد الضحك في الصلاة الذي لا يريده المصلي ولا يقدر على دفعه فالباكي على هذه الصفة لا اثم عليه ومنه ما يكون الباكي لغم لحقه وحزن وضيق صدر فيكون فرحه في بكائه وجلاء قلبه واستراحة بدنه وخروج الكرب من صدره فهذا لى هذه الصفة غير حرج ولا اثم •

ومنه : ما يكون بكاءه يدعو الى التذلل والخضوع لله عز وجل والتذكر للذنوب فيما مضى من أيامه وبرغبة في المسارعة لفعل الخيرات أو الصالحات ويزهده في اتیان المعاصى ويذكره نزول الموت به وحلوله في قبره •

فالباكي على هذه الصفة يكون بكاءه من أفضل طاعة لربه ويقربه من خالقه ويحبيه اليه ويرفع منزلته لربه •

وعندها ينال العبد رضوانه ومغفرته لقول الله عز وجل ( الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ) الى قوله ( وأولئك هم المهتدون ) •

فمن امتحن صبره بمصيبة فسلم أمره لله وصبر لقضاء الله وقدره وفوض أمره الى الله رجاء لثوابه ورغبة فيما عنده ومسارعة الى ما أعد الله لأهل طاعته فهذا البكاء من أفضل ما ندب اليه •

وأفضل الصبر عند أول المعصية لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الصبر عند الصدمة الأولى » يعنى والله أعلم عند أول المعصية •

وأما ان يكون بكاءؤه مستعظما لمصيبته منكرا لما نزل به كارها لذلك على نية الانكار يرى انه وردھا بما أستحق الامتحان بمثله غير راض به ولا مسلم لقضاء خالقه فبكاءؤه هَذَا من أعظم معاصيه يستحق به السخط من ربه لأنه غير متبع لبكائه ولا مقتد بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم •

## فصل

### في البكاء أيضا

قيل انه ما من شيء الا وهو يبكي على المؤمن اذا مات تبكى عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه وتبكي عليه السماء والأرض وتقول مالي لا أبكى على من كان يضح جبهته على بقاعى وكثر ذكر الله في محاجى فبعزة ربي ما في بطنى ولا على ظهري أحب الىّ منك ولا أضرابك ولا يستفن اليوم جهلدى •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ما مات امرؤ بأرض غربة فغابت عنه بواكيه الا بكب عليه السماء والأرض وانهما لا يبكيان على كافرا » •

قرأ (فما بكت عليهم السماء والأرض) •• الآية •

عن على وعطاء قال بكاء السماء حمرة أطرافها •

وقيل : لما دفنت رقية بكت فاطمة عليها السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان باليد واللسان فهو من الشيطان وما كان بالقلب والعين فهو من الرحمة » •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

ما تقول فيمن خرج يستمع النبات في المأتم الا استماعه لغير معنى ما يكون حاله •

قال : معى ان كان له نية يخرج من ضياع نيته فلا اثم عليه ولا تقصير •

وان كان نيته الى استماع ما ليس هو في الأصل من الكذب  
ولا من المعاصى ولو غاب عنه ذلك فلا اثم عليه •

قيل له : وكذلك الصياح على الموتى •

قال : كل شيء استمعه يرد به التقرب الى أمور الآخرة ويذكرها  
مما لا يكون عليه من المعاصى أو ينكرها فلا يقبل ( نسخة ) ما يكون من  
المعاصى أو ينكرها ولا يقبل فان ذلك من أسباب ما يرجى فيه الثواب  
ولا اثم عليه •

## فصل

### في زيارة القبور

وعن رجل مات له قريب فعظمت عليه مصيبتة في ذلك هل يجوز له ان يأتى قبره أحيانا ويدعو الله ويتضرع اليه في الدعاء والمسألة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولا يتكلم بالاثم ولا يرفع صوته بالبكاء الا في نفسه .

هل عليه اثم في ذلك ؟

قال : لا أرى عليه اثما في ذلك ان شاء الله اذا كان ذهابه الى القبر لما ذكرت وانما كره زيارة القبور ان يقولون هجرا .

قال أبو الحسن : لا يحبون ان يذهب متعمدا للزيارة الا ان يكون مع جنازة أو يكون المر عليه فلا بأس ان يدعو أو يصنع ما ذكرت .

\* مسألة :

وسألته عن زيارة القبور .

قال : من زارها للدعاء والاستغفار والترحم عليهم ان كانوا من أهل ذلك ووجدت منهم موعظة فلا بأس .

\* مسألة :

تقول اذا دخلت القبور السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل القبور انتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون بارك الله لنا ولكم في الموت وما بعد الموت اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة .

اللهم ادخل عليها روحا منك وسلاما منى كثيرا •

\* مسألة :

ويروى عن الحسن البصرى انه قال : من قال حين يمضى على القبور اللهم هذه الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها منك روحا ومنا سلاما كان له من الأجر بعدد ما خُلق الله من ولد آدم الى ان تقوم الساعة •

ومن جامع ابن جعفر :

السلام عليكم يا أهل القبور المسلمين منكم والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات لا أنتم أحق بالموت منا ولا نحن أحق بالحياة منكم ولكنها آجال يتبع بعضها بعض •



## فصل

في

### زيارة القبور والاعتبار بها

من كتاب الموت :

عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله •

فقال « استأذنت ربي يغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت » •

وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تتراهم في الدنيا وترغب في الآخرة » •

## فصل

في

### النفع في زيارة القبور

ويستحب زيارة القبور للرجال بالاتفاق •

واختلف العلماء في زيارة النساء وأما الثواب فحرام عليهن الخروج •

وأما القواعد أعني العجائز فمباح لهن وجائز لجميعهن ذلك اذا انفردت بالخروج عن الرجال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى على هذا المعنى يكون قوله صلى الله عليه وسلم « زوروا المقابر عام » •

وأما موضع وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء فلا يحل ولا يجوز فبينما الرجل خرج ليعتبر فيقع بصره على امرأة فيفتتن بها ويرجع كل واحد منهما مأزورا غير مهجور •

كان على بن أبي طالب اذا خرج الى المقابر فاذا أشرف عليها قال : يا أهل القبور أخبرونا عنكم أو نخبركم عنا ، أما حين ما قبلنا المال قد قسم والنساء قد تزوجت والمساكن قد سكنت والله لو استطاعوا لقالوا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ، وأن خير الزاد التقوى •

قال العلماء : ليس للقلوب أنفع من زيارة القبور خصوصا القلوب القاسية فعلى أصحابنا ان يعالجوها بثلاث أمور •

الأول : الاقلاع عما هي عليه بحضور مجالس العلم بالوعظ والتذكير والتخويف والترغيب وأخبار الصالحين فان ذلك مما يلين القلوب •

الثانى : ذكر الموت فليكثر من الموت وذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات وميتم الأطفال البنين والبنات •

الثالث : مشاهدة المحتضرين الذين حضرهم الموت فان النظر الى الميت ومشاهدة سكراته ونزاعه ومؤمل صورته بعد مماته ما يقطع النفوس عن لذاتها ويطرد القلوب عن مسيراتها ويمنع الأجفان من النوم والأبدان من الراحة ويبعث على العمل ويزيد فى الاجتهاد والتعب •

يروى عن الحسن البصرى : دخل على مريض يعود فوجده فى سكرات الموت فنظر الى شدة كربيه ونزعه وما نزل به فرجع الى أهله بغير اللون الذى خرج به من عندهم •

فقالوا له : الطعام رحمك الله •

فقال : يا أهلاه عليكم بطعامكم وشرابكم فوالله لقد رأيت مصرعا لا أزال أعمل له حتى ألقاه فهذه الثلاثة ينبغى لمن قسا قلبه والزم ذنبه ان يستعين بها على دواء دائه ويستصرخ بها على كيد الشيطان وأعوانه فان أنتفع بها فذلك والا فالأمر الرابع وهو زيارة القبور يبلغ فى الاعتاظ به ما لا يبلغ بالأول والثانى والثالث •

قال صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور فانها تذكر الموت وترهد فى الدنيا » •

وقال بعض السلف : أعظم العظات النظر الى محلة الأموات •

## فصل

### في آداب زيارة القبور

وينبغي للزائر ان يتأدب بآداب الزيارة ويحضر قلبه عند اتيانها ولا يكون حظه منها المرور والطواف من غير اعتبار ولا اكتراث كفعل الغافلين •

فان هذه حالة تشرك فيها البهائم بل يقصد الزائر بزيارته وجه الله واصلاح قلبه القاسى •

وكان بعضهم يقول : أيها الغافل عن مصيره وماآله الحريص على جمع أهل وكثرة اشغاله أين اصحابك الذين غرتهم الدنيا اما الى القبور نقلوا اين الذين اكلوا الشهوات أما اكلوا العاملون للدنيا خلوا الله بما عملوا وأنتم على اثارهم فاعقلوا تمزقوا والله في القبور وتقطعوا وذلوا بعد عزهم وتواضعوا ولم ينفعهم في القبور الا التقى والعمل الصالح •

• وأنشدا شعرا :

قف بالقبور وقل على ساحتها  
من منكم المغموم في ظلماتها

ومن المكرم منكم في قعرها  
قد ذاق الأمن من روعاتها

أما السكون لدى القبور فواحد  
لا تستبين الفضل من درجاتها

لو جادلوك لأخبروك بالسنن  
تصف الحقائق بعد من حالاتها

أما المطيع فتنازل في روضة  
يفضى الى ما شاء من راحتها

والمجرم الطاغى بها متقلب  
في حفرة يأوى الى حياتها

وعقارب تسعى اليه فروحه  
من شدة التعذيب في لدغاتها

اين الملوك الأكابر واين الطغاة الأکاسر واين جامعوا الأموال  
والذخائر حولهم والله الموت الى بطون الحفائر وألقاهم في بطون المقابر  
وتركوا ما جمعوا من الذخائر وفارقوا الأهل والعشائر •

وبقيت قصورهم منهم خالية ومفاصلهم ومحاسنهم في القبور  
باليّة •

• انقضى الذى من كتاب الموت •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

\* مسألة :

وقيل عن عمر انه قال : اذا أتى المقابر ما أقرب غيبتكم وأوحش  
دياركم يا أهل المقابر نسيتم الجيران والأحبة والاخوان يا أهل المقابر  
استبدل بكم الجيران جيرانا واستبدل بكم الاخوان اخوانا •

يا أهل المقابر أما الدور فقد سكنت وأما المعيال فقد نسيت وأما  
الأموال فقد قسمت وأما الأزواج فقد تزوجت فياليت شعري ما  
عندكم •

ثم قال لأصحابه أما انهم لو أذن لهم في الكلام لقالوا ما قدمنا  
وجدنا وما خلفنا خسرنا •

يا أهل المقابر كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب — ثم يبكي •

## فصل

### في الفصل وتحريم النباح

\* مسألة :

وغسل الموتى فرض على الكفاية اذا قام بذلك بعض سقط عن الباقيين .

\* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قيل لأبى معاوية : فاليت اذا لم يكن الا الزاجرة ولم يأذنوا لهم ان يأخذوا منها فييمموه ويقبر كما هو؟

قال : نعم .

\* مسألة :

وان رأيت الدم يخرج من فم الميت اذا غسله أو من أنفه أو دبره أو شيئاً يريب غير الدم فأغسله واحشه بالقطن .

والميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمي ولا تصيبه دهن ويغسل حتى ينظف .

فان جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشى بقطن فان أكثر ما يخرج حشى بالطين النحر .

\* مسألة :

فان نرف الميت دم أو ماء سكن كيف ما أمكن وغسل وكفن .

( م ١٠ — جامع الجواهر ج ٧ )

فان لم يسكن بعد انتهاء الغسل أدرج في أكفانه ودفن •

**\* مسألة :**

ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره وان كان ماحشا فان فعل ذلك وكان مخطئا لأن الانسان ممنوع من البسط في جسد غيره الا بدليل يوجبه ما يوجبه السليم كما يوجبه •

وقال مخالفونا : انه يؤخذ من شعره وأظفاره ومنتقى اظفاره ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم « افعلوا به ما تفعلونه برءوسكم » ولم ير ذلك أصحابنا •

وقالوا : يترك على حاله •

وعن عائشة حين سئلت عن الميت يسرح رأسه ؟

فقالت : بيضون ميتكم — أرادت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس بمنزلة الأخذ بناصيته •

**\* مسألة :**

فاذا مات الرجل وهو جنب قال أبو مالك : قد أوجب أصحابنا غسلين غسلة للجنازة وغسلة لتطهر الميت •

وقال : الأكثر غسل واحد يكفى •

**\* مسألة :**

عن أبي علي الحسن بن احمد : وأما الحامل اذا ماتت ولا يعرف حال ولدها جاز تطهيرها وقبرها والله أعلم •

**\* مسألة :**

ولا يجوز شيء من الصراخ على الموتى ولا غيرهم فيما لا عذر



فيه. وقليل الصراخ محرم كتحريم كثيرة لأن النهى ورد فيه عاما لقوله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان وملعون من استمعهما صوت مزمار عند نعمة وصوت مرنة عند مصيبة » فهذا نهى يقع على تحريم قليل الصراخ وكثيرة .

✽ مسألة :

وقال أبو الحسن : لا يجوز الصراخ على الميت ليظهر موته بذلك .

وجاء في بعض الآثار : ان بعض الأئمة كان يعزر على صراخ النساء الا أنى قد بلغنى من بعض قال : يصح ثلاثة أصوات ليعلم موت الميت والله أعلم بذلك .

ولا يباح ولا يلطم على الميت ولا يندب ولا يبكى بالمرأى ولا يصاح على جنازته حين يبرز ولا اذا مرت ولا حين يقبر .

ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر والانكار واجب على القوم بالأمر وسائر الناس ينكرون بالقول ان يرجى ان يقبل منهم والا أنكر بقلوبهم والانكار بالسوط على الأئمة وأمرائهم لا غيرهم والله أعلم بذلك .

✽ مسألة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النائحة على طريق بين الجنة والنار سراويلها من قطران وتغشى وجهها النار اذا لم تتب » .

وقول : « ان قول النائحة واه » وواه كلمة سريانية تفسرها بالعربية لا رضينا بقضاء الله لا رضينا بقضاء الله عز وجل .

والنوح مما ينكر وهو ان تقول المرأة ويأخذ عليها غيرها فذلك هو النوح مما ينكر .

وعن محمد بن محبوب : ان سليمان بن عبد العزيز امام حضرموت  
كان يحبس على صراخ النساء الأحرار •

وقالوا : ليس ينبغي ان يقعد مع الباكية والنائحة فانه مكروه •  
ويقال : انه وزر •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن النائحة قبل لما حضر  
حذيفة الموت •

قال : لا تتعوني لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن النعى وسمعت اعرابية صوارخ فى دار مات فيها ميت •

فقالت : ما أراهم الا من ربهم يستغيثون وبقضائه يتبرمون وعن  
ثوابه يرغبون •

## فصل

### في غسل المحرم وتكفينه

من جامع ابن جعفر :

وأما المحرم يغسل بالماء ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم بهما أو مثلهما ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ولا يحفظ .

\* مسألة :

محرم توفي يغسل بالماء ولا يكفن الا بثوبيه ولا يلف على رأسه الثوب ولا يحمر ولا يحنط .

\* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم في محرم مات يروون عنه انه قال « اذا كفنتموه فلا تخطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا » .

ومن غيره من الأثر : ان المحرم اذا مات كفن في ثوبيه اللذين أحرم بهما ولا يغطي رأسه ولا يخمر .

\* مسألة :

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المحرم بماء وسدر .

\* مسألة :

والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ولا يمس بطيب ولا يحمر رأسه .

✽ مسألة :

- وقال أبو قحطان : وان مات محرم في الحل دفن في الحل أحب اليينا •
- وان مات في الحرم دفن في الحرم أحب اليينا ولو دفن في الحرم كان حسنا ان شاء الله •

ومن حاشية الكتاب : ومن مات جنبا ؟

فقيل : يجزيه غسل واحد •

وقال من قال : غسلان غسل للجنابة وغسل للطهارة •

- وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ما عندي فيها حفظ وانى لأرجو ان يكفيه غسل واحد •

وقال : ولو ان حائضا ماتت كانت مثله •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### فيما يعاد منه غسل الموتى

وعن الميت اذا طهر وخرج منه شيء بعد الطهور ايغسل الميت كله  
أو ذلك الموضع الذي فيه النجاسة؟

قال : يغسل موضع النجاسة وحده .

قال أبوالمؤثر : يغسل موضع النجاسة ويفاض عليه الماء اذا كانت  
النجاسة خرجت من الدبر غسلت النجاسة وأفيض على الميت الماء .

وان كان خرج منه دم من جرح أو أشباه ذلك غسل الموضع  
وحده - نسخة كان سائلا أو قاطرا .

### \* مسألة :

وقيل اذا خرج من الميت شيء بعد غسله فان كان الذي خرج سائلا  
أو قاطرا أعيد غسله الى خمس مرات .

وان لم يكن سائلا ولا قاطرا أعيد غسل ذلك المكان وحده وانما  
ذلك عندي قبل ان يكفن .

واما اذا كفن فلا أرى ان يرد غسله .

ومن غيره - قال : وقد قيل يعاد الى ثلاث مرات .

وقال من قال : الى سبع مرات .

وقال من قال : لا يعاد .

### \* مسألة :

وعن ميت طهر وحنط ثم تحرك فأحب ان يحدث له غسل آخر .

\* مسألة :

وعن ميت خرج من فيه دم أو من دبره •

• قال : اغسله •

قلت : فانه مبطون — نسخة معروض لا يقرأ •

• قال : فاحشه اذا بقطن أو غيره •

\* مسألة :

وقال أبوسعيد : قد قيل في اعادة غسل الميت اذا خرج منه شيء

• بعد الغسل اختلاف •

فقال من قال : يغسل مرة ثم بعد ذلك يغسل ما خرج منه •

• وقال من قال : ثلاث مرات •

• وقال من قال : خمس مرات •

وقال من قال : الى سبع مرات ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع

• ما لم يكفن •

فاذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان ويؤمن

الضرر على الميت •

ومعى : انه قد قيل ان ليس على الميت اعادة الغسل الا ما خرج

من الفرجين وسائر ذلك انما يعاد غسل النحدث •

وقد قيل : انما على الميت غسل واحد وهو غسل السنة وما خرج

منه بعد ذلك غسل الموضع •

ويعجبنى هذا القول لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة في

• معنى الجنابة والحيض ومن بعد ذلك فان فيه الوضوء من الحي •

• ولا يكون الميت اوجب في التعبد من الحي في نفسه والله أعلم •

## باب

فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه وفي  
غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل نسخة الرجال النساء  
والنساء الرجال ومن أولى بغسل الموتى ومعاني ذلك

قال أبو عبد الله : وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه  
وفرض ذلك على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض وكل ميت  
من اهل الاسلام مات من ذكر أو أنثى حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو  
كبيراً فواجب غسله على كل من أقر بالاسلام •

وواجب على اهل الاسلام غسل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم  
ودفنهم •

قيل : هل واجب على الرجال والنساء والعبيد ام على بعض دون  
بعض من هؤلاء ؟

قيل : بل واجب على الرجال دون النساء وعلى الأحرار دون العبيد  
اذا كانوا موجودين قادرين على غسلهم منستطيعين لذلك كان واجبا عليهم  
دون غيرهم من النساء والعبيد لأن الخطاب متوجه عليهم لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم « صلوا على موتاكم » وقوله عليه السلام « غسلوا موتاكم »  
انما يتوجه ذلك على الرجال الاحرار وليس العبيد منا على الحقيقة  
وانما هم مضافون الينا لقول الله تبارك وتعالى ( استشهدوا شهيدين  
من رجالكم ) وان كان اسم الرجال يجمعهم معنا فانهم أيضا مضافون  
الينا وليس هم من رجالنا في الحقيقة وان تجزئ شهادتهم •

وقول الله تبارك وتعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فليس يملكون

لأنفسهم شيئاً فيكون لهم فيه التصرف ولما لم يكن لهم تصرف في أنفسهم  
الا باذن ساداتهم لم يكن لازماً لهم ذلك ولم يكن خطاب النبي صلى الله  
عليه وسلم متوجها اليهم بتطهير الموتى والصلاة عليهم ودفنهم وانما  
قلنا ليس يجب عليهم فرض ذلك ولا يلزمهم والله أعلم •

وأما النساء فاذا وجد الرجال القادرون لم يكن عليهن غسل الموتى  
ولا دفنهم وان كن من جملتنا وانما سقط عنهن الذكور من الرجال  
دون النساء •

وأما اذا كانت الميتة امرأة حرة أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة  
فعلى النساء غسلهن دون الرجال لاجتماع المسلمين على ذلك اذا كن  
حاضرات قادرات على الغسل مشاهدات للميت الا ان تكون المرأة ذات  
بعل وكان بعلها حاضرا أو جارية وكان سيدها يطؤها وكان مشاهدا  
لموتها فهذان بالخيار ان شاء غسلا ميتتهما وان شاء أمر النساء  
بغسلهما •

والزوجان أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات وبعد الزوجين  
فالنساء أولى بغسل الاناث من الرجال مع القدرة منهن على ذلك والله  
أعلم •

وان لم يوجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم وكان الميت أنثى أو  
ذكر وحضرتة النساء فعليهن غسله ودفنه بعد الاستطاعة لذلك •

وأما الصلاة منهن عليه قد اختلف المسلمون في ذلك •

فقال قول : يصلين عليه •

وقال آخرون : لا يصلين عليه •

والقول الأول أسبق الى نفسى وأعدل عندي لأنهن لما لزمهن دفنه  
مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ان ذلك عليهن •



قلنا : ان الصلاة عليه منهن واجبه والله اعلم •

\* مسألة :

وأولى الناس بغسل الميت وليه من الرجال أو يأمر من يغسله اذا كان الوالى مسلما •

وكذلك المسلمون أولى الناس بغسل الميت من وليه والله أعلم •

\* مسألة :

وقد يجب ان يلى الطهور الأرحام ومن طهره فلا بأس •

\* مسألة :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا وادى فيه الأمانة وستره عندما يكون منه يخرج — وفى نسخة — خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » •

قالوا : والأمانة ان يستر عليه ما يكون منه عند ذلك •

\* مسألة :

وعن ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى البيت الا أهله وعمه العباس وعلى الفضل بن العباس واسامة بن زيد وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا لغسله أسنده على الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقسيم يقلبونه على على وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء وعلى يغسله فلم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء مما يرى من الميت وهو يقول أبى وأمى طبت حيا وميتا وكان يغسل بالماء والسدر وكفنوه وصنعوا له مثل ما يصنع بالميت •

وفى هذا الحديث سنن كثيرة منها انه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة  
مأمون من أهل الميت وفى حضوره معونة ومنفعة ومنها انه يغسل فى  
قميمص ان أمكن ومنها انه يجلس الميت ان أمكن ومنها انه يغسل مرتين  
ومنها انه يغسل بالماء والسدر ومنها انه يغسل فى بيت ومنها ان الميت  
يغسله من أهله من كان يحسن ولا يغسله الغريب الا ان لا يحسنوا  
الغسل فيلتمسوا له غاسلا عالما مأمونا •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فى غسل الميت « ليليه أقرب أهله ان كان يعلم فان كان لا يعلم  
فمن يرون عنده حظا من ورع وأمانة » •

#### \* مسألة :

ويجب للغاسل ان يتعلم كيف غسل الشهيد والمحرم والمحترقين  
والغريق والمقطع قطعا ويكون معه علم بأدب الغسل ووجوبه وقبيح لمن  
يغسل الموتى ان يكون جاهلا بذلك •

#### \* مسألة :

وسألته عن الحائض اذا ماتت كيف تنظف وتغتسل اذا ماتت وهى  
طاهرة ؟

قال أبوسعيد : وقد قيل على الحائض اذا ماتت تغسل غسلان •  
وقال من قال : غسلا واحدا •

والرأى الأخير احبهما الىّ وكذلك الجنب والنفساء مثل الحائض  
فيما قيل •

#### \* مسألة :

واذا مات الميت فى محله فلم يدفن لم يكفر بذلك أهل البلاد اذا لم  
يدفنوه ويصلوا عليه وانما يكفر من علم انه لم يدفن وتركه أولئك يكفرون •

\* مسألة :

وإذا مات الميت في بلد فلم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن كفروا  
بعد علمهم بذلك والقدره منهم على دفنه وغسله والصلاة عليه •  
فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له والله أعلم •

وأما إذا علم به بعض دون بعض وكان في محلة أو في موضع  
من البلاد فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه فانما يكفر من علم بذلك وقدر  
عليه فلم يفعله •

وأما من لم يعلم من أهل ذلك البلد أو من أهل ذلك الموضع فليس  
على من لم يعلم كفر وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا أو يقيم عندهم  
الحجة إن ذلك الميت متروك لم يقبر فلم يقبروه وهم قادرين على فعل  
فبذلك يكفرون والله أعلم •

\* مسألة :

وإذا امتنع من علم بالميت من الناس أن لا يغسلوه ولا يحملوه إلى  
قبره ولا يدفنوه إلا بالكراء أو واسع لهم ذلك أم لا ؟

قال : فالذي عندنا ويوجبہ النظر أن على الناس دفن موتاهم وغسلهم  
بلا عوض يكون من ذلك لأن ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليه والله  
أعلم إلا أن يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانيهم كفاية ولا قوت  
يرجعون إليه إذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنوه وحفر قبره وكان في مال الميت  
سعة وفضل •

فنعدي : أنهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم والله أعلم •

وان لم يكن للميت مال فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ويدفنوه •

فان كانوا أغنياء عن ذلك ولهم قوت يرجعون اليه فعليهم الضمان  
ان أخذوا ولا يجب أخذ شيء من ماله والله أعلم •

وأما الصلاة على الميت فليس لهم عليها عوض كانوا أغنياء أو  
فقراء والله أعلم •

فان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك اذا لم يكن لهم كفاية وكان  
عليهم الفرض ان يغسلوه ويدفنوه •

قيل له : الا ترى ان الشاهد عليه فرض أداء الشهادة وأجازوا له  
باتفاقهم أخذ الكراء اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه فقد  
أجازوا له أخذ الكراء من المشهور له •

وكذلك قلنا هؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه اذا لم يكن لهم  
قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت فلهم ان يأخذوا من ماله العوض  
والله اعلم •

## فصل

في غسل الرجال انفساء والنساء الرجال وفيمن أولى

### بغسل الميت

والرجل يغسل امرأته وتغسله وهما أولى ببعضهما بعض في الحيا والممات ومن بعد الزوجين فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه وان كن ذوات محرم منه الا ان لا يكون رجل غسلته اذا كن منه بمحرم الا الفرج فلا يمسنه ولا ينظرن اليه •

والنظر الى عورة الميت مكروه وليس هو بمنزلة الحي •

وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها واخيها وابنها •

وان لم يكن نساء غسلها من كان هو أولى الا الفرج فلا يمسه ولا ينظرون اليه •

وقال بعض الفقهاء : الا ان تكون يهودية أو نصرانية فتغسل يدها وتقضى عن الفرج •

وتعلم بغسل المرأة المسلمة اذا لم يكن الا الرجال صبوا عليها الماء من فوق الثياب ثم صبوا عليها •

وان مات الرجل مع النساء ولم يكن رجل يغسله صببن عليه الماء صبا من فوق الثياب •

ومن غيره — وقال من قال : ان المسلم أولى بتطهير المسلمة عن الذميمة وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الزمى وقد رخص في ذلك من رخص •

وقال من قال : أيضا ان النساء اذا مات معهن رجل ولم يكن من ذوات المحارم منه فانهن يمينه بالتراب •

وكذلك الرجال اذا لم يكونوا ذوى محارم من المرأة يمحوها بالتراب وهذا القول فيه بعض السهولة وقد وسع فيه من وسع •

وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن ذات محرم منه يممه بالصعيد •

وكذلك المرأة اذا ماتت مع الرجال وليس فيهم ذو محرم يمحوها بالصعيد وتمام هذه المسألة من جامع ابن جعفر لأن في صب الماء على ثياب الميت مشقة على من يحمله •

#### \* مسألة :

وسألته عن رجل مات وترك أباه وابنه وامرأته من يطهره •

قال : امرأته احق بعورته •

قيل له : وهو مثل ذلك ؟

قال : نعم •

#### \* مسألة :

فأحق الناس بغسل المرأة من الرجال الزوج ثم ابنها ثم أبوها ثم أخوها •

#### \* مسألة :

وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه فلا يطهرها •

من كتاب الاشراف :

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا في غسل النساء للمرأة اذا لم يكن من نساء بها من المسلمات أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ما خلا زوجها •

وكذلك غسل الرجل للرجل أولى من جميع أرحامه من النساء ما  
خلا زوجته •

فان لم يجد الرجل للرجال ولا النساء للنساء فذو الأرحام عندي  
من ذوات المحارم يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل •

وكذلك الرجل من ذوى المحارم يقومون في غسل المرأة مقام  
النساء اذا كانت من ذوات المحارم منهم •

وان غسل ذو المحارم من الرجال ذات محريم منهم مع وجود النساء  
خرج ذلك عندي مخرج الكراهية وكان ذلك عندي بينها بالجائز لأنهم كلهم  
عندي سواء بمعنى العورات •

وكذلك ذات المحارم من النساء من ذوى المحارم من الرجال عند  
وجود النساء •

#### \* مسألة :

والزوج أولى بالغسل من الأب والابن أما الصلاة فالأب أولى  
من الزوج والزوج أولى من الابن •

#### \* مسألة :

والحائض تطهر المبت لا بأس وتغسل يدها أولاً •

#### \* مسألة :

والمرأة تغسلها النساء على ما يغسل الرجال •

#### \* مسألة :

وللزوجين ان يغسل كل واحد منهما صاحبه لأن العصمة باقية  
بينهما بعد الموت •

قال الله جل ثناؤه ( ولکم نصف ما ترک أزواجکم ) •  
وقال تعالى ( الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ) والمدعى قطع  
العصمة بينهما محتاج الى دليل •

\* مسألة :

وإذا ماتت المرأة والولد يتحرك في بطنها فلا يخرق بطنها ويخرج  
الولد •

فإن خرق بطنها زوجها وأخرق الولد قال أبو عبد الله : على من  
خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها لو كانت حية وعليه  
الاستغفار مما صنع فيها •

\* مسألة :

ولا يجوز شق بطن الحامل إذا ماتت •

ومن شق بطنها فقد أخطأ لأن الحمل لا تعلم حقيقته ولا يشق بطنها  
ولا يعلم أيكون أم لا يكون •

وإذا وجب على المرأة غسل من جماع فلم تغسل حتى حاضت ولم  
تطهر من حيضها حتى ماتت •

قال أبو مالك : على قول أنها تغسل ثلاث غسلات غسلًا للجماع  
وغسلًا للحيض وغسلًا لطهارة الميت •

قال : واختلاف في هذا كله كالاختلاف في التيمم •

من جامع ابن جعفر :

قال أبو المؤثر في رجل مات وليس معه أحد من الرجال إلا النساء  
فإن كن ذات محرم منه مثل أم أو أخت أو عمّة أو خالة فلا بأس أن  
يطهرنه ولا ينظرن الى العورة ويلوين على أيديهن خرقة ويغسلن  
الفرج •



## باب

في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وفي غسل الصبي  
والسقط وفي غسل أصحاب العلل وفي الرجل يموت  
مع رفقاته في السفر في بر أو بحر وفي موتى المشركين  
ومما نرى ذلك

وأما الشهيد إذا قتل في المعركة فإنه لا يغسل ويكفن في ثيابه  
التي قتل فيها ولا ينزع منه إلا الخفان والكمة •

• وان كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها وان كان الشهيد جنباً غسل •

قال أبو الحواري : وقالوا ينزع من الشهيد الدرع وما كان من لبس  
الحديد الدرع والقميص •

### ✽ مسألة :

وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه وحملك الشهيد أيضا من المعركة  
وفيه رمق حياة حتى مات بعد فهذا يغسل •

وقيل : غسل عمر بن الخطاب رحمه الله صلى عليه وكان شهيدا •

قد جاء في الأثر في الشهداء الذين يلقون العدو ويقتلون في المعركة  
أولئك لا يغسلون ويدفنون بثيابهم التي عليهم من بعد الصلاة •

وقيل : قال بعض الصحابة لا تغسلوا عنى دمي ولا تنزعوا عنى  
ثوبيا الا الخفين وارمسونى في الأرض رمسا فانى رجل محاح احاح يوم  
القيامة حتى أخاصم يوم القيامة •

• ويوجد عن الشعبي انه قال في رجل قتله للصوص لا تغسلوه •

وقال سفيان الثوري : اذا قتل مظلوما لم يغسل ونحن نحب ان يغسل •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما لم يغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » •

\* مسألة :

وعن شهيد قتل في المعركة أيغسل أم حتى يرد الى رحله ؟

قال : فانه يغسل •

قال أبوالحوارى : ان قتل خارجا من القرية دفن لم يغسل وان قتل في البلد غسل قبل ان يدفن •

\* مسألة :

وسألته عن القتل يرفع من المعركة هل يغسل ويصلى عليه ؟

قال : لا يغسل ولكن يصلى عليه اذا كان في سبيل الله ويكفن في أثوابه التي قتل فيها ويراد أرواح ويدفن بدمه •

\* مسألة :

وحدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر ابن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم أخذنا للقرآن •

فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال انا أشهد على هؤلاء يوم القيامة ودفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا •

\* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلا هل تنزع منه ثيابه التي قتل فيها •

قال : ينزع السلاح والخفين والكمة ولا ينزع من الثياب شيء ولا يزداد فيها شيء الا ان يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع •

قلت : يحنط •

قال : لا •

\* مسألة :

وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغني عن عزان بن أسيد انه قال : انما الشهيد اذا مات دخل الجنة •

\* مسألة :

والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب وليس كل مقتول ظلما هو شهيد •

\* مسألة :

ومن قتل في قتال فأتى به وبه رمق حياة فمكث ليلة أو بعض يوم ثم مات فانه يكفن ويغسل •

من كتاب الاشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في بعض قول أصحابنا ان من قتله اللصوص في الجبان بين القرى وأشباههم ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع انه بمنزلة الشهيد ولا غسل فيه •

وكذلك لو حمل من المعركة ولم يداو حتى مات •

نفى بعض قولهم : انه لا غسل عليه •

وفي بعض قولهم : ان الغسل في هؤلاء كلهم •

وأحب انه يخرج في معنى القتلين الآخرين انه كل مقتول مظلوم  
الا الظلم لا غسل فيه •

وإذا ثبت فيمن قتل في الجبان لم يبعد في غيره عندي وأما الصلاة  
فلا أعلم في قول أصحابنا تركها من اهل الاقرار ممن قتل مظلوما وانما  
قالوا لا يصلى على قتلى اهل البغي وأشباههم من قتل على حد متوليا  
عن الحق مدبرا غير ثابت ولا مقبل •

وأنا يعجبني قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال اذا لم  
يخف الضرر فيه وأمكن غسله لأن ذلك زيادة في طهارته وكرامته من  
غير قصد منى الى خلاف بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن  
ظنى فيه •

### \* مسألة :

عن أبى الحسن رحمه الله قال : وأما الذى يقتل في القرى أو في  
بيته أو في السوق فان ذلك يغسل وهو أيضا شهيد اذا كان من المسلمين وقتل  
مظلوما •

### \* مسألة :

وقال موسى ابن أبى جابر : القليل لا يغسل الا ان يتقطع منه شيء  
أو ييقر بطنه ويجذع بالحديد فان شاءوا ان يصبوا الماء عليه صبا  
فلا بأس •

وأما ما قطع أو جذع أو انتثر فانه يجمع ويدفن •

\* مسألة :

وإذا وجد بعض جسد الشهيد غسل وكفن وصلى عليه فان وجد  
الباقى غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه •

\* مسألة :

ومما يوجد عن محمد بن محبوب انه قال : الشهداء كثير منهم  
المبطون والغريق والنفساء والمتردى والذي يقع عليه الجدار •  
وأما الشهداء المرزوقون ممن قتل بالسيف في سبيل الله •

## فصل

في

### غسل الصبي

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان للمرأة ان تغسل الصبي الصغير •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه يجوز ان تغسل المرأة الصبي الذكر الذى لم يكن يجد من يستحى منه ويستتر •

ولا يغسل الرجل الصبية لأنها فيها عورة مما يوجب فساد النكاح ونقض الوضوء كانت صغيرة أو كبيرة •

ولعله رخص من رخص في غسل الرجل الصبية ولا أجد ذلك يعجبني ان لا تجد النساء •

## فصل

### فِي غَسْلِ الصَّبِيِّ وَالسَّقَطِ

وسألته عن الصبي الصغير اذا مات مع النساء ألهن أن يطهرنه ؟

قال : نعم •

قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال هل لهم ان يطهروها ؟

قال : لا •

ومن غيره : اذا مات المرضع غسله النساء دون الرجال وتحمله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ما لم يفتطم ويكفن في ثوب واحد •

وان أحب ان يزيده فليزده ويستحب ان يكون الكفن وترا وهذا ما لم يفتطم غلاما كان أو جارية •

وأما اذا مات أحدهما بعد ما نشأ فليغسل الرجال الغلام والجارية النساء ويكفن في ثلاثة أثواب لفافتين ودرع أو قميص •

ومن غيره : ويجوز للنساء غسل الصبي ما لم يكن في حد من يستحى ويستتر •

وكذلك الصبية أيضا ان غسلها من الرجال ذو محرم منها وهي عندنا أشد من الصبي وغسل النساء لها أحب الى •

قال غيره : ويعجبنى ان لا يستعمل هذا الا مع العدم ولا يكون الا من ذوى المحارم •

وأما عند المكث فلا •

وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله فغسلته امرأته •

• وبلغنا ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه غسلته امرأته •

قال أبو المؤثر : رفع ألى فى الحديث ان جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله وغسلته امرأته التى كان معها وكان يقال لها أمينه •

• وذكر لنا ان سلمى بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق رحمه الله •

قال غيره : رجل تزوج يتيمة فماتت قبل جوازه بها ولم يبلغ فيعلم رضاها به أيجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟

• قال أحب ألى " ان لا يتولى غسلها •

قلت : من أولى بالصلاة عليها الزوج أم الأخ ؟

• قال : بل الأخ فى هذا أولى •

### \* مسألة :

ويجوز للنساء غسل ما لم يكن فى حد من يستحى ويستتر وكذلك أيضا من يغسلها من الرجال ذو محرم منها وهو عندى أشد من الصبى وغسل النساء لها أحب ألى •

### \* مسألة :

• واذا كان سقط تام الخلق فيطهر ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه •

### \* مسألة :

• ويوجد فى الأثر : اذا كان تام الخلق صلى عليه أيضا •



## فصل

في غسل أصحاب العلل والمجدور الذى لا يحتمل بدنه  
الغسل اذا مات وخيف عليه ان يغسل ان يتساقط  
لحمه فانه يجتزئ بالتيمم

\* مسألة :

ويقال اذا كان بالميت جدرى أو حصبه غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء  
ثم يتبع بها جسده •

\* مسألة :

وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمس الأيدي صب عليه  
الماء صبا يجزيه •  
وقيل : ييمم •

\* مسألة :

من كتاب الأشراف •

قال أبو بكر واختلفوا في غسل من يخاف تهري لحمه أن يغسل •  
فقال سفيان الثوري : ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء •

وقال آخرون : ييمم ان خيف ان يتهري وبه نقول ونفعل به بعد موته  
ما يفعل به في حياته •

\* مسألة :

من كتاب أبى جابر :

قيل له : فان قتل قتيل وقطع هل يغسل أو يجوز دفنه بلا غسل ؟

قال : عندي انه اذا أمكن غسله بحال فلا بد من غسله •

قلت له : فان أمكن غسله وكانت أعضاؤه منقطعة باينة هل تجوز  
ان تغسل كل جارحة على حده أم يضم كله ويغسل •

قال : عندي انه يضم ويغسل أحب اليّ ويغسل في مقام واحد •

وان غسل كل جارحة على حده فعندي انه لا نطبق ذلك ، وأرجو انه  
جائز ان شاء الله •

قلت : فان لم يمكن غسله ؟

قال : عندي انه ييمم •

قيل له : فان كان منقطعا لم يكن ان ييمم ولا يدرك ؟

قال : عندي انه اذا لم يمكن ان ييمم لم يكن عليهم عندي ان ييمموه

ويدفنوه •

وقال : ما أمكن غسله وما لم يمكن غسله وادرك ان ييمم ييمم

وهذا كله على معنى قوله •

## فصل

في الرجل يموت مع رفقائه في السفر اذا عدم الماء  
ومعاني ذلك

عن أبي الحواري وسألته عن الرجل يموت مع رفقائه في السفر  
في موضع لا يقدر على الماء الا بالشراء .

أيشترى له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره وتطيين لحده والرث  
على قبره ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك ما لزمه من حفر المقبر وما لزم من جميع البناية  
من ماله ؟

قال : نعم .

\* مسألة :

ومن مات في السفينة ولم يقدر على الأرض فانه يغسل ويكفن  
ويجعل في الماء .

\* مسألة :

ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليه .

\* مسألة :

ومن غسل في سفر فالمأمور به ان يكون شيء من السدر فان لم يجد  
فلا بأس ان شاء الله .

✽ مسألة :

ومن مات في السفر ولم يحضر ماء فانه يوجد في الكتب انه يتيمم  
الرجل للصلاة اذا لم يقدر على الماء •

وان قدر على الماء قريبا فأحب الينا ان يحمل ان لم يشق ذلك  
عليهم •

✽ مسألة :

واذا هلك رجل في طريق مكة — نسخة — الحج في موضع لا ماء فيه  
وخلف قرية فيها ماء قليل وبه نجاسة كثيرة في جسده وثيابه والماء الذي  
في قريته لا يقوم بغسل النجاسة وله بنون أيتام وللأولاد  
ثمن •

قال : انه يغسل بمائه لأن غسله وكفنه من رأس ماله وان لم يكفه  
الماء كان على من حضر دفنه تمام غسله •

وان لم يمكنهم ماء غير ذلك يمحوه ما بقى ويبدأ بغسله الأول  
فالأول على ما ذكر وأمر غسل الميت فان لم يجزيه يمحوه على بعض  
القول لأنه بمنزلة من لم يجد الماء وبعد فراغ مائه •

✽ مسألة :

واذا عدم الماء للميت وجب على المسلمين ان ييمموه ولا ييمم الا  
بالصعيد وهو التراب لا غيره •

✽ مسألة :

والغريق في البحر يجب غسله وليس وقوعه في البحر يجزىء عن  
غسله الأمور به •

\* مسألة :

وإذا مات الرجل في المركب غسل وكفن وجعل بين لوحين وصلّى عليه  
ثم رمى في البحر فلعل بعض المسلمين إذا قذفه البحر يجده فيدفنه •  
فان لم يجد الألواح ورمى به فلا بأس وهو قول الشافعي •

\* مسألة :

ومن مات في البحر وغرق ولم يقدر على دفنه في البر غسل وصلّى  
عليه وألقى في البحر وجعل في رحله شيء ثقيل لئلا يطفو على الماء •  
ولا نعلم في القائه في البحر خلافا إذا لم يقدر على البر •

\* مسألة :

ومن علم بالغريق في البحر من الناس فعليه اخراجه ان قدر وغسله  
وكفنه والصلاة عليه ولا يجزىء وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به •

\* مسألة :

ويصلّى على الميت في السفينة ان شاءوا قعودا وان شاءوا قياما  
بمنزلة المكتوبة ثم يقذف في البحر ان خافوا ان يتغير قبل ان يصلوا  
الى البر •

وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به الى البر فيدفنوه بالساحل •

وان هم قذفوه في البحر ولم يصلوا عليه نسيانا أو جهلا صلوا  
ودعوا له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي فان الله يعلم  
ويعطى على القول ما يعطى على العمل •

وفي نسخة — فان الله يعلم النيات ويعطى عليها ما يعطى على  
القول والفعل وكذلك إذا كبر تكبيرتين أو ثلاثا ثم قذفوه في البحر فأحب

ان يعيدوا الصلاة على النية على اسم الميت لأنه لا يدخر الصلاة عليه  
وليس الصلاة على الجنائز الا بكاملها وتامها والا فكأنه لم يصل عليها ،

### من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان الميت اذا مات  
فى البحر ولم يمكن قبره استسنى به السنن كلها المقدور عليها من غسله  
وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل فى قفعة أو شىء من أكفانه من الأوانى  
ويربط الى حجر أو شىء يجره فى البحر •

والذى رواه الشافعى فهو عندى حسن ولكنه بعد تكفينه وتجهيزه  
ان كان فى العرف والعادة ان يفضى به اليم الى الساحل من سواحل  
المسلمين •

وان اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم ونفسه أحب الىّ ان شاء الله •

## فصل

### في موتى المشركين

وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانية ماتت وهي حامل أين تدفن ؟

قال : لا أرى الا النعم-ارى أولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها •

قلت : فان خرج الولد من بطنها حيا كان أو ميتا ؟

قال : والده أولى به والنصارى أولى بصاحبتهم والله أعلم •

### \* مسألة :

وسئل عن ذمى مات مع المسلمين كيف يكون فعلهم في دفنه وجهازه ؟

قال : معى انه قيل لا يغسل كتطهير المسلمين •

ومعى : انه لا يكفن كتكفينهم ولا يحنط وأحب ان يلوى بثوب

يستتر به عورته •

وقيل : انه يشق له شق في الأرض ويطرح فيه ويدفن عليه •

### \* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » يعنى به فيما قيل ان المسلمين لا يقبرون الا في اللحد ولا يشق لهم في الأرض •

وقيل : انه يشق في الأرض ويطرح فيه اذا قدر على ذلك والشق

للمشركين •

\* مسألة :

عن أبي الحواري وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل  
الذمة فمات المشرك •  
قال : يدفنه ولا يجعل وجهه الى القبلة •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه لا غسل في  
الشرك فانه ان غسل لم يثبت له معنى طهارة بعد موته لأنه رجس وانه  
ثبت الغسل في المسلمين من أهل الاقراوات كرامة من الله لهم بالطهارة  
والصلاة عليهم ولا يجوز ولا يثبت في المشركين •

\* مسألة :

ومن كان والده أو ولده مشركا ومات فلا يصلى على جنازته ولا يقوم  
على قبره •  
وإذا أراد ان يمضى خلف جنازته ويدفن فيه فلا بأس •



## باب

### في الكفن وفي تكفين النساء والمبيان وفي الحنوط ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

وكفن الميت من رأس المال فان لم يكن له مال إلا كفنه وعليه دين  
يحيط بكفنه وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا فقد قيل ذلك لهم •  
قال أبو عبد الله : ليس ذلك لهم ويكفن بثوب واحد وسط •

#### \* مسألة :

وقيل : فيمن مات ولا كفن له وترك عشرة دراهم وعليه لرجل عشرة  
دراهم فاشترى له كفن بعشرة دراهم ان العشرة يكون بينهما بالحصّة •

#### \* مسألة :

ومن أوصى ان يكفن بثوب له ثمن غال في جملة أكفانه فكره ذلك  
الورثة أو بعضهم فانه يكفن به لأن الكفن من رأس المال •

#### \* مسألة :

ومن كان عليه عشرة دراهم ديناً فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم  
ولا كفن له ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن ولا يوجد كفن بأقل  
مما ترك •

فالدين أولى من الكفن يعطى صاحب الدين حقه ويدفن مجردا  
فان الله تعالى لا يسأله لم دفن مجردا ولا يسأل من دفنه وهو يسأل  
عن حقوق الناس •

#### \* مسألة :

ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ولا من العشور من الصدقات •

\* مسألة :

من جامع أبي محمد :

قال أبو محمد : الكفن من رأس المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
في ميت مات بحضرته فقال « كفنوه في ثوبيه » فأضاف الملك اليه وقد  
غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله •

\* مسألة :

ومن مات ولم يوص بوصية فاشتري له كفن وحنوط وعود  
وكافور من ماله فان الفاعل لذلك هو المتطوع لشرائه •

\* مسألة :

ومن سأل الناس ان يدفعوا اليه في كفن ميت فدفعوا اليه ففضل  
من الدراهم شيء أو جميعها وقد سبق الى الميت من كفنه •  
قال أبو مالك : انه يرجع الى من سلمها اليه فردها اليهم •

\* مسألة :

وإذا لم يكن للميت كفن فأراد أحد ان يكفنه أشهد انه يكفن الميت  
من مال نفسه ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن •  
وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت برأى نفسه فليس له ان يأخذ  
من مال الهالك الا برأى الورثة •  
وأما بينه وبين الله فجائز له ان يأخذ •

\* مسألة :

عن أبو الحسن : وإذا كان على الميت دين وليس له الا كفنه فإنه  
يكفن بثوب أقل من الكفن وللدين بقية الكفن •

قال : ومختلف في الكفن والحجة من رأس المال والثالث ونحن نقول  
ان الكفن من رأس المال والحجة من الثالث •

✽ مسألة :

وإذا فضلت خرقة من كفن الميت فهي لو ارثه •

✽ مسألة :

والنباش توبته الاستغفار ويعود ويرد أثمان الأكفان الى أربابها  
ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق بها •

✽ مسألة :

وإذا نبش رجل ثيابا ثم أراد التوبة فانه يوجد لأصحابنا ان يردها  
الى الورثة اذا أراد التوبة •

وقال الشيخ : انه يجب أن يردها الى الاكفان لأنه حق لله  
تعالى •

✽ مسألة :

وقيل ان كفن الميت والماء الذي يطهر به وأجرة تطهيره وحفر  
قبره وأجرة الحاملين له والقابرين له والدافنين عليه كل ذلك من ماله •

قيل : وأما السرير فلا يكون من ماله لأن الحاملين يحملونه  
كيف شاعوا على غير سرير •

وقيل : والحنوط فلا يكون من ماله وهو أشد من الماء والنعش •

قيل : أما الماء الذي يرشونه على القبر فليس يستحب ان لم يوجد  
الا بالثمن ان يكون من ماله إلا بأمر ورثته اذا كانوا بالغين فان فعلوا  
ذلك فلا ضمان عليهم لأن الأثر قد جاء بذلك •

وقيل : وكذلك المرأة قد جاء الأثر ان يجعل عليها النعش فاذا لم يكن ذلك الا من مالها لم يستحب ذلك •

فان فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان وقيل في اللبن الذي يجعل على قبر الميت انه يكون من ماله •

وقيل : ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ويخرجونه من مال الميت اذا كان وارثه يتيما أو غائبا ويجوز لهم ذلك من مال الغائب •

### \* مسألة :

ومن وجد ميتا في فلاة وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب فجائز ان يكفنه فيهن لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب اذا كان فيهن قميص وان لم يكن قميص كفنه باثنين وحفظ واحد للورثة •

وان كانت امرأة فانها يصب الماء عليها صبا من فوق الثياب ولا يمسه ويدفنها على كل حال فان لم يصل الى الميت والا كفنه ومضى وتركه •

وقد قيل : من ترك الميت ولم يصل عليه ولم يدفنه كفر اذا كان عنده ان ذلك الميت لا يقوم به غيره وتركه •

فان رجع اليه ليصلى عليه ويدفنه فلم يجده فلا أعلم ان عليه غير التوبة من تركه اياه في الأول •

وان كان قد دفن فلا شيء عليه فان وجد عنده دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ولا يعرف بلده فانه يكفنه بما يكفن به مثله ويقبض الباقي ويحفظه لورثته ان عرفهم دفعه اليهم وآلا انفذه في الفقراء •

وان ترك ذلك ودفنه كان عليه الضمان لأنه ضيعه •

## فصل

### في تكفين النساء والصبيان

- وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن .
- وقيل : لا بأس به للنساء والصبيان عن موسى .

#### \* مسألة :

والمرأة تؤزر من تحت ثم الدرع ثم اللقافة .

وإذا كفنت المرأة بخمسة أكفان أثواب لفوا الفخذان بخرقة ثم الازار ثم الدرع ثم الخمار ثم اللقافة .

وكذلك الصبية وإذا وجد للصبي ازار ولفافة شد بهما جميعا الا ان يكون سقطا فتخزيه خرقاة .

وقيل : تكفن المرأة مثل الرجل وتؤزر من تحت الدرع من فوق الثديين ويرد فضله وتؤزر على صدرها كما يوضع للرجل والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل .

#### \* مسألة :

وتكفن المرأة في ثلاثة أثواب ازار ودرع ولفافة وما سوى ذلك فهو فضل يصنعه من يشاء .

والخمار أفضل ان صنعته وان تركته فلا بأس .

#### \* مسألة :

وتكفن المرأة في ازار ودرع ولفافة ولا يعقد شعرها ولكن يرسل .

\* مسألة :

والمرأة والرجل في الكفن سواء يضع القطن على وجوههم ثم يلف على وجوههم باللفافة ولا تخرق المرأة •

\* مسألة :

وإذا ماتت المرأة وليس لها كفن أخذ الزوج بذلك ولا تؤخذ هي بكفنه لقول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) •

وفي بنص الآثار : ان لم يكن لها مال فكفنها على جميع ورثتها والله أعلم •

وهذا يدل على ان كفنها غير لازم لزوجها وانه من مالها والله اعلم •

\* مسألة :

وعن موسى : انه لا بأس بالحرير للمرأة والصبى •

\* مسألة :

وقيل : تكفن المرأة في خمسة أثواب خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ولا تكفن في أقل من هذا الا أن لا يمكن •

قال : وقد قال بعض الفقهاء بالسادس أرجو انه قال عصانة والله أعلم •

\* مسألة :

وقال يستحب من الأكفان البياض من الثياب للنساء والرجال وليس بواجب •

وان كفن النساء بالحرير والابريسم فجائز وليس جائزا ذلك للرجال الأحياء منهم والأموات •

\* مسألة :

وقال أبو الحسن : تكفن المرأة في أربعة أثواب قميص ورداء وازار صفيق ولفافة •

وقال : وثوب واحد يجزىء وإذا زاد على أربعة أثواب فلا بأس •

\* مسألة :

قال بعضهم : ان خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس •

وقال أبو محمد : انها تخمر •

وقال أبو الحسن : لا تخمر والله أعلم بالصواب من ذلك •

\* مسألة :

وقال حذيفة : حين أوتى بكفنه ربطتين فقال الحى أحوج الى الجديد من الميت انى لا البث الا يسيرا حتى أرى بهما خيرا منهما أو شرا منهما •

وقال محمد بن الحنيفة : ليس لميت من الكفن شىء أنما هو مكرمة للحى ومنهم من يقولون انما يتراورون في أكفانهم •

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : يخرج عندى في معانى قول أصحابنا الأمر بترك التغالى في الكفن •

ويخرج في الرواية في قولهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الاحياء أحق بالجديد والموتى أولى وأحق بالخلق •

وأحسب ان أبا بكر فيما يروى عنه انه أوصى ان يكفن في قضيين

كانا عنده أحسب ان القضييب المخلق ولكل امرىء ما نرى وهذا المعنى  
في الموتى أصح عندي من الأمر الأول •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعمن حضر ظهور ميت فأمر انسانا يثقب من كفن الميت خرقة  
طرحها على فرج الميت عند الطرهل على الأمر بأس ؟

قال : نعم انه أمر بما لا يجوز لأن ذلك جعل كفننا ولم يجعل  
لغيره فمن أتى فيه بفعله لغير الكفن حقت عليه الضمان الا ان الأمر فيه  
اختلاف انه يستغفر الله ولا ضمان عليه •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

ويكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها لما روت عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة •

ومن طريق غيرها : أنه كفن في ثوبين والمأمور به في الكفن البياض  
من الثياب للذكور والاناث لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال « عليكم بهذه الثياب البياض البسوها احياء وكفنوا بها امواتكم  
فانها من غير ثيابكم » •

✽ مسألة :

ويكفن الرجل بثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة يبدأ بالقميص ثم  
الازار ثم اللفافة ويؤزر الرجل من فوق الثديين •

فان كفن بخمسة أثواب قميص وازار ولفافتين وعمامة •

قال محمد بن محبوب : ويعمم •



وقال : وقد شهدت أزهر بن علي يكفن ابنه فعممه •

قيل : فيرده على حلقه •

قال : الله أعلم •

فان كان للميت ثوبان جعلاً جميعاً في طوله ثم لف فيهما وان كان له قميص أو ثوبان آزر بأحدهما فوق الشذوة ثم اخرج من تحت ظهره حتى يرد الى صدره فيغرز غرز آخر كما ينتر الحى يبدأ بشقه الأيسر ثم يرد على الأيمن ولا يشده كما يشد الحى على جنبه الأيسر ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخرج الى صدره فيغرز غرزا عند شذوته أو حيث بلغ الازار الذي أوزر فيه يجعل فوق القميص فوق الشذوة ويكفن في ثلاثة أثواب فوق ثوبين وعمامة •

فان لم يقدر على ثوبين فثوب واحد يجزيه •

وقيل : كفن حذيفة في ثوبين وعمامة الناس على ثلاثة أثواب وكل

ذلك جائز ان شاء الله •

### ✽ مسألة :

ويستحب ان يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس والأقل مما يلي الرجلين ليكون ان قصر عن الموت كان النقصان مما يلي الرجلين اقتداء بما فعل في حمزة لما نقص كفنه غطى رأسه بالثوب وغطيت رجلاه بالأذخره فيما قيل فدل ذلك على ان تغطية الرأس أولى والله أعلم •

### ✽ مسألة :

#### من الزيادة المضافة :

في طالب كفن لفقيه ان للامام ان يعطيه من الصدقة ويقول له لك أنت لأنك ضعيف ولا تعطيه في الكفن فان شاء المعطى جعله في كفن قربيه •

## فصل

### في الكفن

#### \* مسألة :

غريب مات وليس له ولي ولا وصى ولا أوصى بكفنه وخلف ثيابا  
أيجوز ان يكفن منها أم لا ؟

• قال : بل جائز كفنه مما ترك من مال

قلت : فان ترك دراهم وليس له كفن أيجوز ان يشتري له من تلك  
الدراهم ثيابا ويكفن بها أم لا ؟

• قال : بل جائز فعل ذلك لمن حضره من المسلمين

#### \* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في الميت اذا أخذ في تكفينه انه قال من  
قال : يجوز ان يخرق من الكفن حرائم ويحرم بها على كفن الميت •  
وقال من قال : يخرق من الكفن شيء ويربط عليه بخيوط •

#### \* مسألة :

وقال موسى بن علي وهو يسألهم يشق من الثوب ما يشد به  
أكفانه أو بخيوط •

• فقال الأزهر : شهدت بعض أشياخنا يشقون من الثوب •

• وقال منذر ابن الحكم عن سليمان بن عثمان : قال بخيوط •

#### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

• ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ويستحب غسلها •

• وان كانت طاهرة وان لم تغسل فلا بأس •

وقيل : يستحب من الكفن البياض وان يكن الرجل مما كان

• يلبس •

\* مسألة :

وكل ثوب تجوز فيه الصلاة فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصوف ذلك قول نبهان بن عثمان وأبي الحواري رحمه الله ولا يكن الميت بالحريير ولا القز ولا الابريسـم وجميع ما كان من الحريير •

\* مسألة :

• امرأة من المسلمين هلكت هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها •

قال : فكره ذلك ونهى عنه •

\* مسألة :

فان كان في الكفن قميص وازار ورداء فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة او الكافور وهو الحنوط ان قدرت على الكافور وتذر في رأسه ولحيته ثم ألبسه القميص ثم خذ قطنا وضع فيه من الحنوط ثم ضعها على فمه وشفتيه وقطنا وحنوطا في منخريه وعينية وأذنيه •

وقيل : في ابطيه ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة يضعها في يده نظيفة ويأخذ قطنا وحنوطا ثم يدخله الى دبره ويضع في الابطين قطنا وحنوطا •

ومن غيره — وقد قيل : لا يجعل الا على المناسم والعينين والدبر

ومنه : لعله أراد ثم يوزر نحو الصدر على القميص •

• والمرأة تؤزر تحت الدرع

قال محمد بن المسبح : الرجل يؤزر فوق الثديين من فوق القميص

• والمرأة تؤزر تحت الثديين

ومن غيره : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب : فقال ابن المسبح

ولا يثد زر القميص على الحلقوم ثم يأخذ قطنة واسعة فيملأها ثم يضعها

• على وجهه كله

ومن غيره - وقد قيل : انما يجعل على مناسمة ولا يجعل على

• وجهه كله

وان جعل فهو أحب الينا ومنه وينثر بين أصابع يديه ورجليه

ذريرة وحنوطا واذا لم يوجد حنوط فيحنط •

قيل : بالأذخر وان كان في الكفن قميص وسراويل أليس القميص ثم

يكون السراويل فوق القميص على الصدر ويفتق بالسراويل ويدخل الرجلان

كلتاهما في كم واحد ولا يثد بالتكة ثم تمد يدها فيضعها حيث بلغ طولهما

يضع اليمين فوق الشمال ولا يمدا على بطنه ولا ينثر الكمين على الثديين

• ويدهما كما هما

قال محمد بن المسبح : ينثر عليه الكمان ويمد اليدان بطولهما في

فخذ الميت ، الرجال الى الفخذ والمرأة تمتد اليدان الى نحو الركب وكله

جائز والركب نحو الفرج ثم تدرجه في الثوب الثالث يمد الثوب على طوله

وتجعل الطرتين عند الرأس والطرتين الأخرين عند الرجلين ويلفه فيه •

وتجعل طرة الثوب من الطول عن يمينه أولا ثم يرده على صدره

ثم على يساره ثم كذلك يقع ما وسع الثوب ويكون آخر الثوب على

الشمال ثم يشق من الثوب شيئا من طول الثوب بعقدته عليه يكون العقد

على الشمال لأن العقد يفتح اذا دخل في قبره ويرخى الربط عن وجهه

• ولا يبسط عن وجهه

\* مسألة :

وسألت محمد بن المسيب عن جنازة المرأة اذا كفنت ينشر الكمان على اليدين أم لا ؟

قال : ينشران على اليدين ويضم عليهما بأصابع الميت •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة •

قال : لا الا انه يستحب ان يوضع على الراحتين دريزة وقطن ويضم عليه بأصابع الميت وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه يفعل فيه أيضا كما وصفنا يمد الثوب على طوله فيجعل الطرتين عند الرأس والطرتين الآخرتين عند الرجلين يلف عليه على طول الثوب يجعل على يمينه أولا ثم يرد على صدره ثم على يساره •

وكذلك ان كان ثوبان فإن كان في الكفن قميص ثم يؤزر الميت وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة وثوبان يجزيان وثوب يجزى اذا لم يكن غيره •

ومن غيره — قال : وقد قيل يؤزر كان هناك قميص أو لم يكن قميص وأكثر ما يكفن فيه الميت ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة •

وقال من قال : عمامة للرجل وخمار للمرأة •

وقال من قال : لا يجوز ان تخمر المرأة ولا يعمم الرجل ان فعل ذلك جاز ذلك ان شاء الله وأيما فعل من ذلك جائز فذلك أربعة أثواب ولا يكون كفن الميت بأكثر من ذلك الا برأى وارثه ان أراد ذلك اذا كان وارثه بالغاً حاضراً •

ومن غيره — عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله : ان المرأة تخمر والرجل يعمم ومنه فبسط الثياب كلها بالطول ويدرج فيها أدرجا

وشق من الثوب الآخر منهن شيئاً يعقد عليه يكون العقد على الشمال لأن العقد يفتح اذا دخل في قبره ويرخى عن وجهه ولا يكشف عن وجهه ثم يوضع الميت على سريريه ويستقبل السرير بالقبلة ثم يؤخذ عوداً مرا ويوضع على جمرة ييم يغبر به الميت يدار به حول السرير يبدأ من عند الرأس ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا في الموت •

### \* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : واذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء وأدرجته في أكفانه فجلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة ثم حنطته فبدأ بالفم ثم المنخر اليمين ثم المنخر الشمال ثم بالعين اليمين ثم بالعين الشمال ثم بالأذن اليمين ثم بالأذن الشمال ثم ان جعلت على وجهه نفكة تغطى جميعه وفي جميع ذلك تجعل الحنوط في الابطاط والكفين والقدمين مما يلي جسد الميت وتجعل نفكة فيها الحنوط يغشى بها الفرجين جميعاً •

• ان جعلت الحنوط في الابطاط والكفين والقدمين فجائز •

وان لم تفعل أجزاء على ما وصفت لك ان شاء الله ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه الى قدميه كنحو ما يلف الازار على حقويه ثم تحزم اللفافة بحزام رافقه لا يصعد بها جسد الميت ثم تجعله فوق السرير وتستتره بالثياب وتطرح عليه ما أمكن من طيب وتجمرة بريح العود ثلاث مرات تدور ذلك حول كفن السرير من تحت السرير ثلاث مرات •

فمرتين من داخل الكفن ومرة واحدة من خارج الكفن ثم نحمله الى

قبره وعليك السكينة والوقار •

\* مسألة :

- قال : يؤزر الرجل من فوق الثدي والمرأة اسفل من الثدي
- وقال : اذا كان في اثوب سعة أخرج منه لفافة
- قال : يؤزر الرجل من من فوق القميص
- ومن غيره — قال : نعم تؤزر المرأة من تحت القميص

\* مسألة :

- وسألته عن الثوب المصبوغ هل يكفن به ؟
- قال : يجوز ذلك بعد ان يغسل
- وقال : ما جازت به الصلاة جاز به الكفن الا الحرير
- قلت : ولو وجدوا البياض تكفن بالمصبوغ فأجاز ذلك

\* مسألة :

- معروض على أبي الحواري : وسألته أبا عبد الله عن الميت اذا كفن في قميص وسراويل أياكون السراويل من تحت القميص أو من فوقه
- قال : يكون من فوقه مثل الازار يدخل الرجلان كلتاهما في احد الكمين أو يقطع من بين الرجلين أو يدخل حتى يكون على الصدر ولا تشد التكة

\* مسألة :

- وان كانت مفاصل الميت يابسة فلا يجوز ان تفضن ولا تلين وانما تضم الى بدنه وتشد بالأكفان
- ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله ضمان من دية الميت وعلى من

كسره الدية لذلك لأنه فعل عامدا الا ان يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ  
فلا دية عليه •

وعلى العمد يلزمه الدية •

\* مسألة :

والبياض في الكفن أحب الى الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال « البسوا البياض فانهما أطيب وكفنوا بها موتاكم » •

وقال عليه السلام « من استطاع ان يحسن كفن أخيه فليفعل » •

\* مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه  
فانهم يتراورون » •

\* مسألة :

ومن أعطى ثوبا يكفن به ميتا فخرقه للحرام فذلك جائز •

\* مسألة :

ومن كفن ميتا فلا يخرق من الثوب شيئا ويشد بخيط وعرفت انه  
لا يضمن ان يخرق •

\* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الميت يبعث في  
ثيابه الذي يموت فيها •

\* مسألة :

واستحب بعض الفقهاء ان يغسل كفن الميت على حال وليس ذلك  
بواجب وكما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجائز استعماله  
للحي والميت والله اعلم •



## فصل

### في الحنوط

ويحنت الميت بقطن وديرة ويدخل من ذلك في منخريه وعلى عينيه  
وفي أذنيه ودبره وبين شفتيه وابطه •

- قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن ودريزه •
- قال : لا ولكن يستحب ان يضع في الراحة ودبره •

#### \* مسألة :

وعن الحنوط بأية يبدأ فانه يبدأ بالفم ثم المنخرين وكل ذلك جائز ان  
شاء الله •

قال : وقد قيل بالفم ثم المنخرين ثم العينين ثم الأذنين ثم الوجه  
ثم الابطين ثم الدبر •

#### \* مسألة :

فان كان الكفن قميصا وازارا ورداء فأبدأ فذر على القميص شيئا  
من الذريرة أو الكافور وهو الحنوط ان قدرت على كافور وتذر على  
رأسه ولحيته ثم ألبسه القميص ثم خذ قطنا فضع فيه من الحنوط ثم ضعها  
على فمه وشفتيه وقطنا وحنوطا في منخريه وعينيه وأذنيه •

وقد قيل : في ابطيه ثم يأخذ الذي يكتنه خرقة على يده نظيفة  
ويأخذ قطنا وحنوطا ثم يدخله الى دبره فيضع في الابطين قطنا وحنوطا •

ومن غيره — وقد قيل : لا يجعل منه الا على المناسم والعينين والدبر  
ثم يأخذ قطناً واسعاً فيملأها ثم يضعها على وجهه كله •

وان جعل فهو أحب الينا وينثر بين أصابع يديه ورجليه دريزة وحنوطا  
• واذا لم يوجد حنوط فيما قيل بالأذخر •

\* مسألة :

• ثم يوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن ودريزة •

قال : لا إلا انه يستحب ان يوضع على الراحتين دريزة وقطن  
• ويضم عليه أصابع الميت •

\* مسألة :

من جامع أبي محمد :

• ويستحب الطيب للميت ويتبع به مواضع السجود •

\* مسألة :

ويحفظ الميت بالمسك والكافور والعنبر والعود وما يصلح له في  
الحياة والمات ولا يمس الزعفران •

\* مسألة :

والذي يجعل في فم الميت ومنخريه وأذنيه ودبره مخافة الحدث  
وانما تدخر الثياب والحنوط يبدأ بالفم ثم بالمنخرين وكل ذلك جائز ان  
شاء الله •

والقطن والحنوط يسكر به مناسم الميت حتى لا يخرج منه شيء  
ولأنه اذا مات كانت مناسمه منقطعة •

• وروى ان عليا أوصى ان يجعل في حنوطه مسك •

وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم •

\* مسألة :

- وعن موسى في الدرزية اتجعل في مواضع المسجود
- قال : لا يعرف ذلك

\* مسألة :

- ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط الأذنان والعينان والمنخران والفم والدبر والمقبل وأما غير ذلك فلا

\* مسألة :

- وقيل : يضع على وجه الميت القطن وبين أصابع يديه ورجليه ولا يضع تحت إبطه

\* مسألة :

- ويجعل القطن في دبره وقبله وفيه ومنخريه وأذنيه
- وان جعل على عينيه فجائز وان لم يجعل فلا بأس وليس عليه ان يجعل في موضع من جسده غير هذه المواضع

\* مسألة :

- وسئل أبوسعيد : عن الميت أبيض الحنوط في المناسم وحدها
- وقال من قال : المناسم والثقوب
- وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين

## باب

في حمل الميت وتشيعه والسريير والكلام خاف  
الجنائز والضحك وتشيع الجنائز وفي تقديم الجنائز  
إذا اتفقت عند الصلاة وفيمن خرج على الجنازة  
وهو متوضئ ما تنقض وضوءه وكان ثوبه طاهرا  
فتجس الجنازة بالكسر السريير والجنائز بالفتح  
الميت بعينه وعلى المسلمين تمام الجنازة والأخذ  
باكنانها والصمت فيها

\* مسألة :

وإذا مرت جنازة يقوم قعود فانهم يجلسون على هيئتهم ان شاءوا  
وان اتبعوا الجنازة فهو أفضل •

\* مسألة :

ومن مات والمقبرة عنه بعيدة فانه يحمل على أعناق الرجال الا ان  
يضعفوا •

فان ضعفوا عن حمله حمل على دابة والله اعلم •

\* مسألة :

قال ابن عباس : من مشى على جنازة فصلى عليها فله قيراط من  
الأجر •

وان اقام عليها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد •

\* مسألة :

مختلف في السير بها فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« أسرعوا على بالجنابة » •

وروى ذلك عن عمر وأبي هريرة والثاقفي ويسرع بالجنابة اسراع  
يسحبه مشى الناس •

وروى عن ابن عباس انه حضر جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم •

فقال : لا ترملوا وارفقوا فانها أمكم •

وقال : انها لا تشيعكم ولكن تشيعونها فامش عن يمينها وعن  
شمالها يعنى عن يسارها •

قال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان امام الجنابة •

وقال : انما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة لقد علمنا ان فضل من  
مشى خلفها على امامها كفضل المكتوبة على النافلة •

والمشى خلف الجنابة أفضل هكذا قال أصحابها •

\* مسألة :

كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين فمرت جنازة فقام  
أحدهما وجلس الآخر فقال الذى قام انك والله لقد علمت بأن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد قام •

فقال الآخر : انك لتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
جلس •

وقالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم شيع جنازة ماشيا ورجع  
راكبا •

فسأل عن ذلك فقال : « رأيت الملائكة تمشى فمشيت معهم فلما ذهبت الملائكة ركبت » •

\* مسألة :

قال : والسنة ان يسرع بها دون مشى الجنب •

وقال : والسنة حمل جوانب السرير الأربعة ثم تطوع ان شئت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا شهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن فوضعه على عاتقه الأيسر ثم الذى يليه من مؤخره ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ثم الذى يليه فى المؤخرة ويكره للمرأة ان تتبع الجنازة •

ونحب ان يسار بالجنازة دون الخبب ولا يسرع بها اسرعا عنيفا وأوصى أبوهريرة عند موته الا يشيعوه برنة ولا مجمر واغتتموا الخلوة واسرعوا المشى •

\* مسألة :

ولا يجوز للرجل اذا اتبع الجنازة ان يقول استغفروا له غفر الله لكم •

عن بعض يقال : انه سعيد بن جبير كان يقول فى جنازة رجل فقال رجل استغفروا له غفر الله لكم فنهاه مرتين فلم ينته • فقال سعيد : لا غفر الله لك •

\* مسألة :

ومما يكره للرجال ان يدخلوا بين يدي السرير فيضع جانب السرير على عاتقه •

\* مسألة :

ولا يجوز تشييع جنازات اهل الذمة •

\* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تتبع الجنازة فأمر بردها •

\* مسألة :

ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده فسلمها اليه فلا يلزمه ضمان وهذه عادة الناس ما لم يقل له تعال احمل •

\* مسألة :

عن عبد الرحمن انه قال : من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ومن حملها مرتين فله عشرون ألف حسنة ومن حملها ثلاث مرات فله ثلاثون الف حسنة ومن حملها أربع مرات فله أربعون ألف حسنة حقها أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من تبع جنازة فله أربعة قراريط وكل قيراط مثل أحد » •

قال أبوهريرة : حدوا من أتى أوليائها فعزاهم فله قيراط وان رفعها فله قيراط وان صلى عليها فله قيراط وان صبر حتى يقضى دفنها فله قيراط فذلك أربعة قراريط فلما بلغ ذلك عمر قال فكم من قيراط قد فاتنا •

\* مسألة :

عن أبوسعيد الخدرى : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قدمونى قدمونى •

وان كانت غير سالحة قالت يا ويليا يا ويليا أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الناس — اعنى الانسان ولو سمعها الناس لصعقوا » •

\* مسألة :

وعن أبى بكر قال : لقد رأينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنابة رملا الرمل مشى دون العدو وفوق المشى •

وعن الحسن انه كان يقول اذا ازدحموا على الجنابة فلا تقربهم فان الشيطان معهم •

وعن أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا وضعت الجنابة عن عواتق الرجال فاجلسوا » •

\* مسألة :

وعن الذى يعطش وهو فى الجنابة هل له ان يشرب من الماء المحمول للقبر ؟

قال : فلا يجوز له ذلك الا بمشورة رب الماء •

وأما ان شرب من القرب المتخذة للقبور فلا يجوز ذلك معى انه ان شرب أحد رثس على القبر ماء بمقدار ما شرب يرثس على القبر فى ذلك اليوم أو فى غيره اذا اكتفى القبر بذلك •

\* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن بن احمد رحمه الله والذى يحمل الصبى الميت على وسادة وعليه ثياب فيأخذه ويسلمه الى من أتاه •

أىكون له ذلك أم لا ؟



قال : فذلك له لأن هذا هو من التعارف وليس عليه حفظ الثياب  
إذا حملة والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته عن النعش الذى يجعل على جنازة النساء أهو من السنة أم  
ذلك مما يستحب •

قال : معى انه قيل أول من جعل ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله  
على امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم •

قال : وذلك انه قيل كانت تلك المرأة خلقها كبير الجثة فكره عمر  
ان يدعها كما هي فتنظر جثتها العيون فجعل عليها ذلك •

ثم قال : لو كانت الأمر الى ما أبصرتكن العيون فأخذ الناس  
ذلك •

قلت له : فتكره مخالفة ذلك ان خالفه أحد ؟

قال : هكذا معى يكره ذلك فى النساء •

✽ مسألة :

وقال محمد بن محبوب : رأيت رجلا يكلم أبا عيسى الخراسانى  
خلف الجنازة وهو يرد على •

✽ مسألة :

وعمن يكون خلف الجنازة فيسلم عليه هل يرد على من سلم عليه •

قال : كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة •

قلت : فمن رد السلام عليه اثم ؟

قال : لا •

\* مسألة :

• وعن الكلام عند الجنازة •

قال : يكره الا تسبيح وتكبير وما يعنى فيها •

قال غيره — وقيل : ذلك أيضا الا ذكر الله والمذاكرة في الحلال والحرام

من أفضل ذكر الله •

\* مسألة :

قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة الا بما يكون من طاعة الله تعالى من قراءة القرآن والتسبيح أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسؤال والجواب عن أمر الدين •

• واختلفوا في جواز الكلام وابطاحته بعد هذه الكراهية •

فقال قوم : الى ان يصل على الميت •

وقال قوم : حتى يوضع في قبره •

قال آخرون : حتى يدفن ويرش عليه الماء وكل ذلك تعظيم للموت •

\* مسألة :

وأخبرني هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبي حذيفة أن سائلا سأل

أبا عبيدة وهو يشع جنازة •

فقال أبو عبيدة : انا في شغل عن كلامكم •

فقلت : انا لهاشم ان سأله عن حلال وحرام أو عن غير ذلك ؟

فقال : لم يقل العلاء شيئا من ذلك •

قال غيره : السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر •

وقد قيل : لا يستحب الكلام خلف الجنازة الا بذكر الله وذلك أفضل

ذكر الله •

✽ مسألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة الا ما كان من ذكر الله وذكر الموت والآخرة وما يعنى فيها •

من غير الكتاب من الحاشية :

وقيل : لا يستحب الكلام فى ستة مواضع بعد ركعتى الفجر الى ان يصلى الفجر وعند قراءة القرآن وخلف الجنائز وعند مسايقة القتال وعلى الجماع وبعد صلاة العشاء الآخرة الا من ضرورة هذا ما وجدته والله اعلم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

ويستحب المشى خلف الجنازة ولا تتقدم الجنائز ولا يتقدمها الا من تقدم لحملها •

وقال : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة •

قال : أتركبون وملائكة الله مشاة •

قال : غيره يوجد عن أبى المؤثر ان الجنازة تتقدمها الناس ويتأخرون خلفها وكل ذلك جائز ويركب خلفها ويمشى ولا يتقدمها الراكب •

وقيل : كان عمر بن الخطاب وأبو بكر رضى الله عنهما يمشيان قدام

الجنازة وابن مسعود وغيره خلف الجنازة •

فقال له قائل : لذلک قال أما انهما يعلمان ان المشى خلفها آجر ولكنهما

رفيقتان يحببان الرفق بالناس كان معناه لئنهما يريا ذلك الناس انه جائز •

\* مسألة :

وعن جنازة خرجت في الليل هل تتبع بالنار ؟

قال : ان كان الأنس فلا بأس •

\* مسألة :

من جواب هاشم بن غيلان : وعن الاحتباء على الجنائز فما ترى أحدا

من أهل الأدب يفعل ذلك •

وعن الضحك خلف الجنازة فما ترى أحدا من أهل لمعرفة الثقة

الحقيقة يفعل ذلك •

وأما الحديث خلف الجنازة فهو ينهى عنه •

\* مسألة :

وعن الذى يلى الجنازة امرأة فيضيق عليه الوقت فتحمل المرأة

كما تحمل جنازة الرجل بغير نعش •

قلت : هل ذلك صواب ؟

قال : فليس ذلك بصواب الا على الاضطرار في وقت لا يمكن ذلك

ولا يطلق من أمر جالس فالمضطر معذور ولا يضيع سنن الاسلام لاختيار

العام •

فاذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر وله الحمد •

قلت : وان فعل ذلك من سعة من الوقت وفسحة هل يتولى هذا

في فعله بمنزلة الخطأ وهل عمل النعش من الأمر الذى لا يصلح

تركه •

قال : فعمل النعش قد جاء به الأثر على الجارية اذا ماتت وهى ممن

يستتر ويستحيى ثم صاعدا في ذلك على النساء فمن ضيع ذلك تجهل منه وتعمد لترك آثار المسلمين فهذا يستغفر ربه ويدع خسة حاله في ذلك يتحول الى اتباع قول الفقهاء ولا يستخف بشيء من قوائم أبواب الاسلام والله تواب رحيم •

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن الجنابة اذا حملت ولم تغير •

قلت : هل يصلح ذلك فان وجد ما يجمر به الميت حول نعشه فلا يترك ذلك ولا يصلح تركه وان لم يوجد فلا بأس •

#### \* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن روح : ويجمر الميت بريح العود ثلاث يدور ذلك حول كفن السرير من تحت السرير ثلاث مرات فمرتين من داخل الكفن ومرة واحدة من خارج الكفن ثم تحمله الى قبره •

#### \* مسألة :

عن محمد بن المسبح : ثم يوضع الميت على سريريه ويستقبل بالسرير القبلة ثم يأخذ عودا مرا ثم يوضع على جمر ثم تغير به الميت يدار به حول سريريه يبدأ من عند الرأس ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا في الموت •

#### \* مسألة :

ويكره حمل الميت من بلد الى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما •

#### \* مسألة :

عن ليث بن أبى سليمان : قال بلغنى ان داود سأل ربه •

قال : اللهم ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة •

قال : جزاؤه ان تشيعه ملائكتي اذا مات وأصلى على روحه في الأرواح •

قال : اللهم ما جزاء من عصى أخاه المسلم •

قال : جزاؤه ان البسه لباس التقوى •

### \* مسألة :

قال مالك بن غسان : الذي يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملها ان قول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فاذا أراد ان يسلمها الى غيره فلم نسمع في ذلك عن الفقهاء شيئاً والسكوت أولى به •

### \* مسألة :

عن جابر بن زيد قال : كان أنس بن مالك يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حمل قوائم السرير الأربعة حط الله عنه أربعين كبيرة يعنى أربعين ذنباً » •

### \* مسألة :

قيل ويستحب ان يقول خلف الجنازة لا اله الا الله الحى الذى لا يموت وكل ذكر الله حسن •

### \* مسألة :

وان انصرف الذى خلف الجنازة اذا صلى فذلك له والا فحتى يدفن الميت •

قال غيره :ويستحب ذلك الا باذن أولياء الميت ومن غيره •

**\* مسألة :**

ويكره الكلام خلف الجنابة ويكره الانصراف حتى يرش الماء على القبر الا ان يستأذن الولي فان اذن له الولي انصرف •

**\* مسألة :**

واذا خرج انسان على الجنابة فصلى عليها فله ان شاء انصرف بغير اذن وليها وان قعد حتى يدفن لم يكن له ان ينصرف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولي •

**\* مسألة :**

ولا وضوء على من حمل النجاسة •

**\* مسألة :**

وقال محمد بن محبوب : اذا خرج انسان على جنازة فله ان ينصرف بغير اذن وليها •

وان قعد حيث يدفن لم يكن له ان ينصرف حتى يرش الماء على الا باذن الولي •

**\* مسألة :**

عن العلاء لا يتخذ على الصبية النعش اكانت تربي فاذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع اتخذ عليها النعش •

وقال أبو عبدالله : اذا سترت عورتها اتخذ عليها النعش •

وقال أبو محمد : يجعل النعش على الصبية اذا استحيت من الرجال .

\* مسألة :

وقال ابن محبوب : اذا استحيا المصبي حمل على السرير وان حمل قبل ذلك فلا بأس .

ويقال : اذا وضعت الجنازة على اعناق الرجال فاجلس ان شئت .

\* مسألة :

من جامع أبي محمد :

ويستحب تعجيل دفن الميت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا ينبغي ان يحبس جيفة مسلم بين ظهرائى أهله » .

\* مسألة :

وكانوا يكرهون ان يضع على الجنازة ثوبا او مرقعة فيها تصويرة وكان بعضهم يكره ان يضع على عائشة السرير دريره .

وقال سفيان : ان رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنازة فلا تدنو منها فان دنوت فانك الى الوزر أكثر مما تؤخر وشيع الجنازة وامش اليها على التؤدة وامش خلفها عليك السكينة والوقار عليك بالصمت الا من ذكر الله .

ولا تتكلم في أمر الدنيا شيئا فانك في طريق الآخرة .

\* مسألة :

وفي كتاب بنى بيزن : وعن الذى يحمل الجنازة من أين يبدأ بها ؟



- قال : رأيناهم يحملون الجناز من حيث يليهم
- وقال الأوزاعي : بأى الجوانب شئت فابدأ

وفى الأثر : أظنه عن محمد : انه قال لا بأس ان يتبع الرجل الجنازة  
ثم يرجع ولم يحملها اذا لم يحتج اليه فى حملها •

- ولا وضوء على من حمل الجنازة ولا فى النزول الى القبر •

#### \* مسألة :

وقال الربيع رأينا النساء تتبع الجناز والفقهاء يرونهن فلم ينهونهن  
عن ذلك ولو كرهوه لعابوا ذلك ولنهوا عنه الا انهم يكرهون لهن فى ذلك  
الريح الشديد والمطر •

قيل : لم تزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره  
فلم نسمع أحدا يقول لهن أرجعن مأزورات غير مأجورات •

#### \* مسألة :

ولا يجوز ترك الجنازة وتعطين القيام بها وما يجب على المسلمين  
من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم اذا كان هناك نوح وأصوات منكر  
لا يمكن صرفها ولا يترك حق لباطل •

وقد قال الحسن البصرى لرجل يا هذا ان كان كلما سمعت منكرا  
تركت لأجله معروفا أسرع ذلك فى دينك وكان هذا الرجل سمع نوحا  
خاف جنازة فهم بالانصراف عنها فقال له الحسن هذه المقالة •

#### \* مسألة :

- ويختلف فى اتباع النساء الجناز •

✽ مسألة :

- والركوب خلف الجنائز غير محرم الا ان المشى أفضل •
- وروى عن ابن عباس انه قال : الراكب في الجنائز كالقاعد في أهله •
- وقد قال بعض : ان الركوب غير محرم ولكن الراكب لا أجر له •

✽ مسألة :

- ويكره الكلام في القبور وعلى الجنائز •
- وقال قوم : حتى تدفن •
- وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر •
- وقال آخرون : حتى يصل على عليه وأحب كراهة الكلام حتى يدفن •

## فصل

### في تقديم الجنائز

إذا اتفقت عند الصلاة وإذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم وكذلك في القبر .

وان كان رجال وصبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر والعبد أولى بالتقديم من المرأة إذا صلى عليهما جميعا .

وكذلك إذا قبرا في قبر واحد وان كان عبيد كان العبيد الذكور من بعد الصبيان ولو كان العبيد بالغين .

وان كن نساء حرائر واماء فانما يكن النساء الحرائر من بعد العبيد الذكور ثم الايماء من بعد النساء الحرائر ويكون آخر جنازة ناحية الامام وأول جنازة ناحية القبلة .

قال محمد بن المسبح : يقدم أفضلهم ويقدم الرجال ثم الصبيان ثم العبيد الذكور ثم النساء الحرائر ثم الاماء .

وان كان رجلاً أو امرأة فلا بأس اذا لم يكن الا ذلك ويكون الرجل ناحية القبلة .

قال غيره : قيل يقدم الرجال البالغون الأحرار ويقدم أفضلهم ثم الصغار الأحرار بعد الرجال الأحرار ثم العبيد الذكور البالغين بعد الصبيان الأحرار الذكور ثم من بعد العبيد الصبيان خلف الذكور البالغين من العبيد ثم الحرائر البالغات خلف الصبيان من العبيد ثم الصغار الحرائر خلف البالغات من الحرائر ثم الاماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء ثم الصبيان من الاماء من الاناث خلف البالغات هكذا عرفناه .

\* مسألة :

- واختلف الناس في الذي اذا اجتمع في الجنائز
- قال قوم : يكون الرجال ما يلي الامام والنساء خلف ذلك
- وقال آخرون : الى القبلة والنساء مما يلي الامام

من كتاب الاشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا معنى القولين جميعا  
الأولين

- فبعضهم : يرى ان تقديم ما يقدم الى القبلة
- وبعضهم : يرى التقديم ما قرب من الامام

ولكل معنى في ذلك ومعى انه يخرج في بعض قولهم ان الجنائز اذا  
اجتمعن صففن صفا كيفما كان صلى عليهن المصلى صلاة واحدة  
ولا يقدم بعضا على بعض

وان صلى على كل واحد على حiale فلا شك في ذلك لمعنى ذلك انه  
قد أصاب وانما هو تحقيق من المصلين وعليهم

## فصل

فيمن خرج على الجنازة وهو متوضئ ما ينتقض  
وضوءه أو كان ثوبه طاهراً فتجسس

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب انه من خرج على جنازة فانقض  
وضوءه فليتييم وليصل •

وكذلك ان فسد ثوبه فلا بأس ان يصلى على الجنازة •

والذى أقول به انا انه ان خاف ان يفوته الصلاة على الجنازة ان  
ذهب يتوضأ أو يغسل النجاسة من ثوبه فلا بأس ان يتيمم ويصلى مع  
الناس على الجنازة •

ولا أحب ان يؤم فان كان ولى الجنازة فليأمر من يصلى وأقول انه  
فاجأته الجنازة وهو على غير وضوء وعليه ثوب ليس بطاهر فان رجع  
يتوضأ أو يأخذ ثوباً نظيفاً فاتته لم أر عليه بأساً ان يتيمم ويصلى مع الناس  
على الجنازة والله أعلم •

وكذلك الذى يخرج من بيته الى الجنازة للصلاة على الميت  
والدعاء له •

قال أبوسعيد : قول أصحابنا الذى أدركناه فى عامة آثارهم وأخذنا  
عن أخذناه عنهم شفاهاً فيها أنه مخير فى التوجيه ان شاء وجه كتوجيه  
الصلاة وان شاء قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ثم  
يكبر الأولى ثم يستعيز ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويقرأ فاتحة  
الكتاب بغير استعاذة ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلى على محمد صلى  
الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

وان كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا له  
واستغفر له •

وان كان ممن لا يستحق الولاية كفى بالدعاء لنفسه وللمؤمنين  
والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلى ملائكة الله وعلى من سلم الله عليه ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع  
بها من عن يمينه ومن عن شماله يسمعا من كان قربه •

\* مسألة :

وقيل كان يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا •

فلما ولي عمر بن الخطاب رحمه الله جمع أصحابه وقال ان اجتمعتم  
اجتمع من بعدكم وان اختلفتم اختلفوا فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات •

\* مسألة :

ومن غيره : قال أبوالمؤثر رحمه الله : قال محمد بن محبوب رحمه  
الله يبدأ بالدعاء على الميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات •  
وقول أبي المؤثر مثل قول محمد بن محبوب •

ومن غيره — قال : أحسب ان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات هو مقدم  
لأن ذلك الدعاء مجمع المؤمنين والمؤمنات وكذلك أمر الله •

فاذا كبرت الرابعة فقل الحمد لله والسلام على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمعا من على يمينك يصفح بها  
وجهك يميناً وشمالاً كتسليم الصلاة •

ومن غيره — قال : يقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعلى ملائكة الله وعلى جميع من سلم الله عليه •

ومنه : وقد كان بعض الفقهاء يكره ان يجد شيئاً معروفاً من التحميد  
ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء للميت في صلاة  
الجنائز ويقول يفعل ذلك بما فتح الله •

ومنهم : من كان يحمد الله حمداً مجملاً يقول الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء وكما الله له اهل في الآخرة والأولى وقد كان بعض الفقهاء وتعلم من ذلك قولاً حسناً من الدعاء للميت والثناء على الله من غير ان يجعل ذلك سبباً واجباً يأثم من تركه وانما يفعل ذلك ما أحسب وتيسر لك ان شاء الله .

وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة يقول الحمد لله الذي منه المبدأ واليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى والحمد لله الذي من الأرض خلقنا وألينا يعيدنا ومنها يخرجنا تارة أخرى .

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الموت فاذا فرغ من الدعاء للميت يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

والدعاء للميت يقول اللهم ان فلانا عبدك وابن عبدك وابن أمك توفيتنا وابقيتنا بعده .

اللهم اغفر له ذنبه والحقه بنبيه .

اللهم عظم أجره وارفع درجته وصعد بروحه في أرواح الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيه الصحبة ويذهب فيه النصب واللغوب .

اللهم افسح له في لحدّه ونور له في قبره وابدله داراً خيراً من داره وقرّاراً خيراً من قرّاره وأهلاً خيراً من أهله .

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده واكفنا بالاسلام فقده .

وان لم يحسن هذا القول فما أحسن منه وما فتح الله عليه من الدعاء والقول الجميل فهو حسن ان شاء الله .

وان قدمت بعض هذا القول على بعض وأخرت بعضه على بعض

أو زادت فيه أو نقصت منه فذلك كله جائز وإنما يراد بهذا الدعاء للمسلم التقرب به الى الله •

وان كان طفلا من أطفال المسلمين قلت اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا يفرضنا حسنا لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده واكفنا بالاسلام فقده •

فاذا قضيت الدعاء وكبرت وسلمت كما وصفت لك فقد احسنت الصلاة على الميت ان شاء الله وصلى الله على محمد النبي الآمى وآله وسلم تسليما •

ومن كان اماما فى الصلاة على الميت أو خلف الامام وكلهم سواء فى التكبير والدعاء وجميع ما وصفت لك الامام ومن خلفه الا من كان خلف الامام لا يكبرون حتى الامام ثم يكبروا هم •

#### ✽ مسألة :

وعن ابن عباس قال : كان عمر يقول على الميت هذا عبدك وابن عبدك وابن امك ان تغفر له تغفر لفقيه وان تؤاخذه تؤاخذ بكبير أصبح قد افتقر لك وأنت أرحم الراحمين •

#### ✽ مسألة :

واذا كان الميت الطفل ممن يتولى ولا يتولى والده فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تسلم •

#### ✽ مسألة :

ومن دعا فى كل صلاة على الجنابة يقول ( ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ) الى قوله ( أنت العزيز الحكيم ) جاز ذلك على الولى وعلى غير الولى •



\* مسألة :

والميت اذا لم يعرف انه ولى أو غير ولى فقال أولياؤه معاشر  
الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة •  
فمن أراد السلامة في الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات •

\* مسألة :

ومن زاد تكبيرة في صلاة الجنازة سهوا منه لم يعد •  
قلت : فان صلى ثلاث تكبيرات سهوا منه أيعيد ؟  
قال : نعم اذا نقص من الأربع واذا زاد فلا اعادة عليه •

\* مسألة :

واذا سمع الرجل صوتا على الميت بالتكبير فليكبر ويمشى •  
فان كانوا ثلاثة فأحبوا ان يصفوا وخافوا ان تفوتهم الصلاة  
اذا سمعوا تكبير الامام صفوا •

\* مسألة :

ومما يوجد عن موسى وعن رجل منتعل من جلد حمار أو حمل  
يصلى منتعلا على جنازة فأحب ألا يفعل الا ان يكون مدبوغا •

من كتاب المصنّف :

ومن جوابات أبي سعيد : ومن النعلين النجسين يصلى بهما على  
الجنازة فلا نحب ذلك ان أمكن اخراجهما •

فان لم يمكن من ضرر شمس أو برد أو خوف عليهما أو خوف شوك  
أو غيره من المضار فلا بأس بذلك •

ومنه : ومن جوابات لأبى سعيد رحمه الله قال ان السقط التمام الخلق اذا خرج ميتا يختلف فى الصلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟  
قال : معى انه اذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليه حتى يصبح غير ذلك •

\* مسألة :

ومنه : جائز ان يصلى على الميت جماعة بعد جماعة ما لم يدفن واما يصلى عليه جماعة واحدة مرتين فلا من جماعة واحدة الا أنهم لا ينبغي لهم ذلك لثلا يقتدوا •

ومن منهج الطالبين : وقيل يجوز ان يصلى على الميت مرة بعد مرة •

\* مسألة :

اذا حضرت صلاة جنازة وفريضة قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت •

فان خيف على الميت قدم الميت •

\* مسألة :

وأذا حضرت صلاة جماعة وميت كانت الجماعة أفضل •

انتضى ارجع الى كتاب بيان الشرع •

\* مسألة :

وسألته عن الذى يصلى على جنازة وأمامها قبور فذلك مكروه ليتحولوا عنها •

\* مسألة :

والامام اذا انتقضت صلاته فأخر وقدم غيره يتم بهم الصلاة •

\* مسألة :

وإذا صلوا على الجنائز الى حد الركوع والسجود جهلا وجهلوا ذلك فان تلك ليست بصلاة وعليهم الاعادة ان لم يكن دفن •  
وان كان دفن صلوا على قبره •

\* مسألة :

واختلف أصحابنا في الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون •

وحجة من أجازها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وهو بالحبشة بعد ان أتاه خبر موته بمدة فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه •

وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد ان دفن ان الصلاة كانت على النجاشي مخصوصة وهذا القول أشق الى نفسى والنظر يوجب •

والذى عندى والله اعلم ان النجاشي لم يكن صلى عليه ومن لم يكن صلى عليه فجائز ان يصلى على قبره لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة والصلاة على الجنائز بالليل كالصلاة على الجنائز بالنهار •

\* مسألة :

ومن سبقته صلاة الجنائز فليصل ما أدرك ولا بدل عليه •

وقال أبو محمد : يعيد ما فاته بقول النبي صلى الله عليه وسلم

« فليصل ما ادرك وليبدل ما فاته وان مر شيء مما يقطع صلاة  
الفريضة على الجنائز لم يقطعها بذلك » •

\* مسألة :

واذا حضرت صلاة مكتوبة وصلاة جنازة فبأيهما شاعوا فليبدأوا فان  
خشوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنائز فليبدأوا بالمكتوبة •  
وقيل : يبدأوا بالجنائز ثم صلاة المغرب بعدها •

وقيل : يرى في الكتب انه يبدأ بالجنائز قبل الصلاة ولم نرهم  
يبدعون الا بالصلاة •

\* مسألة :

واذا حضرت المغرب والجنائز فصلت المغرب فصل على الجنائز  
بعد ركوع المغرب •  
وقيل : الا ان يخاف فوت الوقت •  
وقيل : يبدأ بالجنائز ثم الصلاة ولم يشترط شيء •

وقال محمد بن محبوب : يبدأ بالجنائز قبل الفريضة وكذلك ورد عن  
جابر ابن زيد رحمهما الله •

\* مسألة :

وان خافوا ان يتغير الميت فانهم يبدعون بالجنائز اذا خافوا الا  
ان يدركوا منه ما يجبون •

وان خافوا ان يتغير في الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليه وتركوا  
الجمعة •

\* مسألة :

ومن سبقه الامام في الجنازة ببعض الصلاة فليوجه ثم يقف حتى يكبر الامام فاذا كبر معه فليس عليه اعادة ما سبقه •

\* مسألة :

وان حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخروا الرأس نسيانا منهم وصلوا عليها كذلك ثم علموا بعد الصلاة •

فيعجبني : بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن أعادوا الصلاة وان كان قد دفن فلا بأس عليهم ان شاء الله •

\* مسألة :

وان مات رجل في دار قوم فخافوا على الميت ان أخرج به ان يخرق أو يتخذ صلوا عليه ودفنوه معهم ؟

واذا مات رجل في منزل لا مخافة والقوم هاربون على ظهور دوابهم في حال لا يستطيعون النزول فيها وخافوا تغيير الميت فان قدروا على صعيد فيمموه والا صلوا عليه ثم يلقونه فالله أولى به •

\* مسألة :

وجائز الصلاة على الجنازة في المقبرة ولو استقبلها المصلى •  
وكره ابن عباس وابن عمر الصلاة في المقبرة ومنع على ذلك •  
وروى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى جنازة في المسجد فلا صلاة له » •

\* مسألة :

قال أبو الحسن الصلاة على الجنازة مختلف فيها •

وقال قوم : فرض على الكفاية •

وقال قوم : سنة على الكفاية •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا الكراهية  
• للصلاة فى المقبرة •

• منهم : من يفسد الصلاة فيها وهى المكتوبة •

• منهم : من لا يفسد ذلك ما لم يكن المصلى على القبر وانما  
يخرج معنى فساد صلاتهم لاستقبال القبور فى معنى قولهم انه لا يقطع  
صلاة الجنائز شىء كما يقطع صلاة الفريضة من مهر أو نجاسة قدام  
المصلى •

• فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هناك •

• ان امكن الصلاة فى غير المقبرة كان عندى أحسن •

• ومته - قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا يدل  
على المصلى فيما فات من صلاة الجنائز وانما يصلى ما أدرك وينصرف  
بانصراف الامام والناس •

• ولا أعلم فى هذا بينهم اختلافًا والمعنى فى ذلك انها ليست بصلاة  
واجبة على العبد إلا لمعنى الجنائز •

• وصلاة الجنائز انما هى جماعة فاذا قامت السنة بما قامت انحط  
عن الجميع الصلاة على الميت بمعنى الوجوب •

• وان أبدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطئه فلا يبين لى فى ذلك  
بأس والله أعلم لأنه ذكر •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنزة وقد كبر الامام التكبيرة الأولى فانه يوجه ويكبر ما فاته من الامام من هذا الحد وهو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الامام التكبيرة الثانية •

واذا كبر الامام التكبيرة الثالثة فقد فاتته حدان مع الامام وهما التكبيرتان الأولتان بجمليتهما وهدهما ويكبر مع الامام لأن التكبيرة الثالثة عن التوجيه ولا بد من التوجيه فى معنى قولهم لافتتاح الصلاة وفى معنى قولهم انه يقرأ فاتحة الكتاب فى هذا الحد الثالث ويلحق الامام بما هو فيه •

فاذا كبر الثالثة أخذ فى التحميد والدعاء ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية لأنه انما هو تبع للامام فيما الامام فيه ولا يدل عليه وليس له فى قولهم ان يكبر اذا ادرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ويشبه معانى قولهم شبه ما حكى من قول الشافعى •

### \* مسألة :

وعند أصحابنا ان الصلاة على الجنزة لا يقطعها شىء مما يقطع على المصلى فى غيرها ولا يقطعها ما مر امام المصلى والصلاة على الميت فى كل وقت جائزة الا فى ثلاثة أوقات للنهى عن الصلاة فيها على الميت وغير ذلك •

ولا يدفن فيها الأموات عند طلوع الشمس وعند غروبها •

وعند أصحابنا فى الحر الشديد عند نصف النهار •

## \* مسألة :

وتكره الصلاة على الجنابة منتعلا على قول ولا بأس بذلك •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا غسلتمونى وحدتتمونى وكفنتمونى فدعونى فان اول من يصلى على ربيى » •

ونقلت الكافة انهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه جماعة بل صلوا عليه منفردين ودخل الناس عليه ارسالا حتى اذا فرغوا دخل النساء وحتى اذا فرغن النساء دخل الصبيان ولم يؤم عليه أحد ثم دفن وسط الليل ليلة الاربعاء •

## من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : اما اذا لم يصل عليه لنسيان أو لمعنى من المعانى فالصلاة لازمة ويصلى على القبر اذا أمكن ذلك والا فحيث كانت الصلاة عليه اذا قصدتها اليه •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه أراد لم أعلم انه جاء فى قول أصحابنا بمعنى النص فى أمر الصلاة فى المسجد على الميت شىء ولكنه معى انه جائز لأن الميت اذا طهر كان من أهل القبلة •

وفى بعض قولهم : انه طاهر •

فاذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله فى المسجد والصلاة فأفضلها فى المسجد اذا أمكن ذلك •

كذلك جميع الذكر •



## فصل

### في دفن الميت قبل الصلاة عليه والصلاة على القبر

- ومن جواب أبي سعيد : وذكرت في ميت دفن قبل ان يصلى عليه •
- قلت : هل يصلى عليه وهو مدفون •
- قال : ذمى انه اذا كان لعذر جاز ذلك •
- وكذلك ان كان لغير عذر أعجبنى ان يتوبوا من ذلك ويصلوا عليه •
- ولو كان قد قبروه •

#### \* مسألة :

- وسئل عن قوم قبروا صبيا ولم يصلوا عليه وقد خالفوا الأثر بذلك •
- قال : معى ان عليهم التوبة •
- فقلت له : فهل عليهم ان يصلوا عليه بعد ان قبر •
- قال : هكذا عندى •
- قلت له : فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة أعليهم ان يرجعوا من منازلهم ويصلوا على قبره •
- قال : معى انهم يصلون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجيز الصلاة عليه •

#### \* مسألة :

- سئل عن رجل هلك ولم يصل عليه حتى أكلته السباع ثم أصيبت عظامه •

قال : فانها تجمع ثم يصلى عليها ثم تدفن •

\* مسألة :

وقيل في صلاة الجنابة وصلاة الفريضة •

فقال من قال : يبدأ بصلاة الفريضة •

وقال من قال : يبدأ بصلاة الجنابة ما لم يخف فوت صلاة

الفريضة •

## فصل

في الصلاة على الميت ومن هو أولى بالصلاة عليه

✽ مسألة :

من الحاشية : وسألته عن رجل مات ولم يكن له ولى من الرجال  
الا النساء أيصلى عليه أم يستأذن النساء يأمرن من يصلى عليه ؟  
قال : ان خرجن في الجنائز فهن أولى ان يأمرن من يصلى عليه •  
وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل من أولياء الميت يأمر رجلا ان يصلى على الميت وولد  
الميت حاضر •  
قال : لا يجوز •

✽ مسألة :

وما تقول في رجل معه قرابه عصابة وأولاد وحضرته الوفاة أيجوز  
له ان يوصى الى رجل اجنبى ان يصلى عليه اذا مات أم لا ؟  
قال : ما أرى له فعل ذلك والصلاة على الميتى شرع عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى عليها باذن أوليائها •  
ومن ذلك ان أصحابنا يستأذنون الأولياء فان لم يكن رجلا استأذنوا  
النساء •

وبعض أصحابنا : رأى ان الصلاة الى القوم يقدمون من وثقوا  
به كما يقدمونه فى الفريضة هكذا عرفت •

✽ مسألة :

وقال أبوسفينان : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا انه يختلف  
فى الصلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف حيا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى انه اذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليه حتى  
يصح غير ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن جنازة حضرت فصاي عليها واحد وحده ولم يصل  
الباقيين هل يجزىء الواحد عن الجميع عن اداء سنة الصلاة على الميت  
الذى تلزم الجماعة القيام بها ؟

قال : معى ان هذه صلاة تجزىء على الجنازة وعلى من حضر  
فعلينهم التقصير •

## فصل

### من أولى بالصلاة على الجنابة

وأولى بالصلاة على الجنابة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب •

ومن غيره : وأولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم ولاء الذكر البالغ ثم جده ثم اخوته لأبيه وأمه ثم اخوته لأبيه ثم عمه ثم الأقرب فالأقرب •

وان كانت امرأة فأولى الناس بالصلاة عليها أبوها ثم جدها ثم زوجها ثم ابنها ثم أخوها لأبيها وأمها ثم عصبتها الأقرب فالأقرب وابن الرجل أو زوجها ثم ابنها ثم أخوها لأبيها وأمها ثم عصبتها الأقرب فالأقرب •

• وابن الرجل والمرأة أولى من الأخ •

ومن غيره — قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : أولى بالصلاة عليه اذا كان رجلا أولى الناس بدمه ثم الأب ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الجد وان علا ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب وهو على هذا ثم الأعمام لها في المحيا والممات ثم الابن ثم الأخ على ما ينزله في الرجل •

ومن غيره : وكذلك ابن ابن الأخ وان سفل أولى من العم كذلك عرفنا •

✽ مسألة :

وان أوصى موسى ان يصلى عليه فلان أولا يصلى عليه فلان فأرى  
ان يصلى عليه من هو أولى بالصلاة الا ان يكون من أوصى له من يلى  
الصلاة فينفذ ما أوصى به •

قال محمد بن المسبح : وصيته اولى •

✽ مسألة :

ولا يصلى على ميت الا ان يأمرك وليه بالصلاة •

✽ مسألة :

وأولى بالصلاة على الميت اذا حضر الامام وأمير الجيش فان  
لم يحضر فالأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب •

وبعض أصحابنا : رأى ان الصلاة الى القوم ويقدمون من يرضوا  
به يصلى بهم في الجنائز كغيرها •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجماعة أفضل من الجنائز  
اذا كان في الجنائز من يقوم بها •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة وصلاة الجنائز بأيهما  
يبدأ •

قال : معى انه يبدأ بصلاة الفريضة الا ان يخاف على الميت ضرر  
وكان في الوقت سعة صلى على الجنائز •

## فصل

### في جواز صلاة الجنائز قبل غروب الشمس وقبل طلوع الشمس

وهل يصلى على الميت بعد العصر قبل غروب الشمس وبعد الفجر  
قبل طلوع الشمس ؟

قال : نعم الا ان تكون الشمس قد اصفرت للغروب أو برز منها  
للطوع قرن فأخرها حتى تطلع كلها •

✽ مسألة :

قيل تجوز الصلاة على الجنائز قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ما  
لم يطلع من الشمس قرن أو يغيب منها قرن •

✽ مسألة :

ويصلى على الميت بعد صلاة العصر قبل الغروب وبعد الفجر قبل  
الشروق •

✽ مسألة :

ولا يصلى على جنازة وقد طلعت الشمس حتى تطلع كلها •

✽ مسألة :

والصلاة على الميت في كل وقت جائزة الا في ثلاثة أوقات للنهي  
عن الصلاة فيها على الميت وغير ذلك •  
ولا يدفن الميت عند طلوع الشمس •  
ويدفن عند غروبها •

وعند أصحابنا : لا يدفن في الحر الشديد نصف النهار •

## باب

فيمين سبقه الامام في صلاة الجنازة وفي الصلاة على  
القتلى وفيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وفي  
صفة غسل الموتى وتيممهم وفي القبر ووضع الميت  
فيه وما أشبه ذلك

\* مسألة :

وقال صلاة الميت معنا أربعة حدود :

- التوجيه والتكبيرة الأولى حد
- وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد
- وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد

والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء مع التكبيرة

الرابعة حد رابع •

فاذا سبق الامام الداخل في صلاة الجنازة بالتكبيرة وكبر قبل ان  
يدخل في الصلاة فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ثم يكبر ولا بد من توجيهه  
ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام •

فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ثم كبر الثالثة معهم اذا كبروا ثم يحمدهم  
الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذ في أمر الميت ولا يقرأ  
فاتحة الكتاب الا مرة اذا سبقه الامام بتكبيرة لم يدركها معه •



وإذا جاء الرجل وقد كبر الامام ثلاثا فانه يوجه على كل حال  
فان وجهه وكبر قبل ان يكبر الامام الرابعة فانه يكبر ويحمد الله ويدعو  
وقد أدرك الحد الثالث •

فاذا كبر الامام الرابعة كبر معه وقد أدرك حدين •

وان يكبر الثالثة حتى كبر الامام الرابعة فانه يكبر معه وقد فاتته  
ثلاثة حدود وأدرك حدا واحدا من الصلاة •

فاذا جاء وقد كبر الامام أربعاً فقد فاتته صلاة الجنازة كلهما  
ولا صلاة عليه وقد أجزأ عنه من حضر الصلاة لأن البعض في ذلك يجزىء  
عن البعض •

## فصل

### في الصلاة على القتلى

وكل من قتل على بغية فيما هو في أحكام الحق عند المسلمين باغ فلا يصلى عليه كان في الزحف أو في غيره اذا قتل على بغية في حال بغية ذلك •

ولو انه قتل في غير حال بغية وقد كان في الأصل من البغاة في غير هذا الا انه قد قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره أو قتل غير ذلك وهو ممن يستحق البراءة وهو من أهل القبلة فان هذا يصلى عليه فانهم ذلك والله أعلم بالصواب •

#### \* مسألة :

وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ودعا لهم •

#### \* مسألة :

والبغاة اذا قتلوا لا يغسلوا ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون لتواری جيفهم عن الناس •

#### من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه يصلى على جميع أهل القبلة الا من قتل على بغية محاربا للمسلمين •

ومن صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ثم لم يتب وقامت عليه البنية بذلك وأقيد منه على هذا النحو فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة •

• وأما من مات من أصحاب الحدود والقتل بعد غيره ويغسل •

## فصل

في

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

والمولد اذا استهل صلى عليه واستهله ان يتبين حياته من  
صياح أو غيره واذا كان سقط تام الخلق يطهر ويكفن ويخيط ولا يصلى  
عليه .

ومن غيره : وقيل يصلى عليه .

\* مسألة :

والمرجوم اذا جاء تائباً صلى عليه .  
وان رجم ولم يكن منه توبة فلا يصلى عليه .

\* مسألة :

والأقلف لا ولاية له ولا يصلى عليه اذا مات .

\* مسألة :

وعن السقط قال : كان بعض الفقهاء اذا استهل صلى عليه وورث .  
وقال بعضهم : اذا كان تاماً صلى عليه .

\* مسألة :

وعن السقط هل يصلى عليه ؟

قال : لا ؟

✽ مسألة :

وإذا وجد رجل ميتا أو مقتولا جسدا بلا رأس فإنه يغسل ويصلى عليه •

وكذلك ان وجد رأسه وصدره غسل وصلى عليه •

وان وجد نصفه مما يلي الرجلين فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن وانما يغسل ويصلى عليه ما وقع عليه اسم انسان وكان من أعضاء المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على موتى المسلمين •

فلا يجوز ان يصلى على ميت في موضع ورد النهى عن الصلاة فيه لأن النهى لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة •

✽ مسألة :

وروى عن عمر من طريق لا يثبت انه صلى على عظام بالشام •

✽ مسألة :

وإذا وجد بعض جسد الشهيد وبعض قد أكل وذهب غسل ما وجد منه وحنط وكفن وصلى عليه •

فان وجد الباقي بعد ما صلى على ما دفن غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه •

وكذلك ان عرف انه بدن مسلم في موضع قتل المسلمين •

قال الربيع : إذا وجد القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده يصلى عليه ويدفن ولا يغسل ويلف ويجمع في ثوب ويصلى عليه ويدفن •

\* مسألة :

- ومن قتل نفسه عمداً كان كافراً ولا يصلى عليه .
- ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك والصلاة عليه جائزة .
- ومن القى نفسه في الحريق متعمداً لتأكله النار كان آثماً كافراً ولا يصلى عليه .

\* مسألة :

- والزنجى اذا مات وهو بالغ مختون فانه يصلى عليه .
- وان كان بالغاً غير مختون لم يصل عليه .
- والصبى يصلى عليه اذا كان فى يد المسلمين .

\* مسألة :

- وعن ابن عثمان ان من خرج من بطن أمه فيه حياة ما بلغت الحياة وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث .

\* مسألة :

- واذا رأى رأس انسان فعليه ان يواريه ولا يلزمه الصلاة عليه .
- وقيل : ان عرف انه رأس فلان يصلى عليه والله اعلم .

\* مسألة :

- ومن حد فى الزنا ان أقر تائباً صلى عليه وان قامت عليه بنية عدل .
- هو منكر ولم يقر تائباً وأقيم عليه الحد فانه يدفن ولا يصلى عليه .

✽ مسألة :

قال أبو الحسن : ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : اما اذا صحب حياة الطفل الصبى بعد خروجه من بطن أمه وكان من أهل القبلة فلا أعلم في الصلاة عليه اختلافا والصلاة عليه ثابتة •

وأما اذا تم خلفه ولم يصح حياته فقد يختلف في الصلاة عليه فأوجب ذلك بعض ولم يوجب بعض كنعومأ رواه •

ولعل أكثر القول من أصحابنا انه إنما الصلاة على الميت بعد الحياة •

✽ مسألة :

وفي جواب من أبى عبد الله وعن المولود اذا خرج أوله حيا وآخره فى الرحم ولم يخرج حتى مات لم يورث ولم يصل عليه •

✽ مسألة :

واذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره وصلّى عليه واذا لم تعرف له حياة لم تلزمنا الصلاة عليه لأن من لم يعلم له حياة لم تلزمنا الصلاة عليه لأن من لم يعلم له حياة يسمى ميتا وذلك ان الأصل ان الروح لم تنفخ فيه •

وأذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا بيقين حياته •

## فصل

في صفة غسل الأوتى وتيممهم

\* مسألة :

من جامع أبي محمد :

وأما الميت إذا أردت غسله نزعته ثيابه كلها إلا خرقة يستتر بها عورته •

وفي موضع : والخرقة التي يستتر بها عورة الميت إنما يراد بها بستر الفرج ولا بأس بالنظر إلى ركبتيه وسرته ثم غسلت كفيه ثم وضأته وضوء الصلاة •

\* مسألة :

ومن غيره — وقال : من ينجى قئيل ان يوضأ وضوء الصلاة ثم يوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك •

ومن غيره : ثم يغسل سدرًا أو نحوه ان حفر ذلك وان لم يكن ذلك فلا بأس ونحب ان يطهر في موضع مستتر •  
وان كان تحت سقف فحسن •

وقيل : تغسل كفيك وآخر يصب عليك وتبدأ فتصب الماء عليه من رأسه إلى قدميه وانت تغسله •

فان كان في رأسه أو بدنه أذى بدأت فغسلته بالماء والآخر يصب عليك ثم تغسله كله حتى تطهره ثم تلين مفاصل يديه ورجليه تكفهما



وتبسطهما ثم تغمر بطنه غمراً رقيقاً حتى تلينه بيديك ولا تشد في غمرك فإنه ربما كان في شدك حدث يجرى يدك على البطن من القصر الى الشعر اجراء وغمزا رقيقا ويجس ألميت وافتح رجليه ليسترخى ما في البطن منه فإنه يخرج ما في البطن وينظف ما في الفم حتى ترجو ان يكون قد نقى ما في بطنه •

• واستر الفرج ما قدرت ثم نيمه على قفاه •

ومن كتاب آخر : فاذا وضع الغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رقيقا يكفيه في موضعه ان شاء الله أيضا ثم تغسل كفيك وتضع على يدك خرقة نظيفة ان تلوى على يدك طرفا من التوب الذي يكون على الفرج اذا كان واسعا ثم توضوه وضوء الصلاة فتبدأ بالدبر وانقبل فتغسلهما وصاحب الماء يصعب عليك حتى تنقى وتنظف ثم تغسل يدك والخرقة ثم تغسل الفم بمضمضة ثم المنخرين بنشقه ثم تغسل الوجه واليدين ثم تمسح رأسه ثم تغسل ارجلين كوضوء الصلاة ثم تغسله بالغسل ان حضر •

وان لم يكن فلا بأس ومنه ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ثم الأيسر كذلك وعنقه •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : ثم شق رأسه الأيسر على لحيته على وجهه من ظهره وصدره ثم يده اليسرى من ظهره وصدره •

ومنه : ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ثم الأيسر كذلك ثم عنقه ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى ثم جنبه وما يلي ذلك من الأيسر ثم يدخل الذي يغسله يده في خرقة ويدخلها تحت ثيابه فيغسل فرجه ودبره وآخر ويصب عليه الماء ثم رجله اليمنى ثم اليسرى •

ويغسل ما تحت الازار أيضا بالخرقة والآخر يصب عليه الماء ويقعده ويمسح بطنه مسحا رقيقا فاذا فرغ من هذا غسله بالماء يبدأ فيه كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف •

فاذا فرغ من غسله نظر في أظفاره فان نظر فيها شيئا مما يكون من الوسخ أخرجه ونظفه •

ومن غيره : قلت لأبي عبدالله محمد بن المسبح اذا طهرت الميت وصرت الى يديه ورجليه ابدأ من الأصابع اذا غسلته •

قال : كيف فعلت جوائز وأحب ان يكون ذلك من المنكب الى الأصابع •

قلت : فالرجلين أيكون يصب الماء على الوركين حتى يكون آخر ذلك الى الأثرين وابدأ من الأثرين حتى يكون آخره على الوركين •

قال : يبدأ بالوركين حتى ينحصر الماء الى الأثرين ونحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى •  
ويستحب ان يكون في آخر مائه شيء من الكافور •

ومن غيره : فان كان كافورا أخذ ماء فيه كافور من بعد الفراغ فيطرح كافور في جرة فيها ماء ثم يصب ذلك الماء على الميت من رأسه الى قدميه على البدن كله •

ومنه : ثم يلف في ثوب نظيف وينشف ماؤه ثم يحنط بقطن ودربزة ويدخل ذلك في منخريه وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره وبين شفتيه وابطه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن ودربزة ؟

قال : لا ولكن يستحب ان يوضع في الراحة ودبره ثم يكفن فيما امكن من الثياب ويستحب غسلها وان كانت طاهرة فلا تغسل فلا بأس •  
ومن غيره : واذا جففته بسطت كفيه على منصف أو بساط •  
وان لم يكن منصف ولا بساط فعلى الأرض •

فاذا كان يقدر على كافور وضع على مساجد الميت على جبهته وعلى  
أنفه وراحته وعلى ركبتيه وعلى موضع المساجد من الأثرين •

**\* مسألة :**

وقيل : غسل الميت كغسل الغائط •

وقيل : انه يمضمض وينشق •

وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق •

وقيل : تغسل الخرقه التي يغسل بها فرج الميت ثلاث مرات بالغسيل  
ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتين والثالثة فيضعها لينظف •

وقال من قال : مرتين •

وقال من قال : مرة واحدة ينظف الأذى والخرقة في مرة واحدة •

وقيل : بخرقة وألا تمس بأصابعك عندنا حدود الفرجين •

**\* مسألة :**

قلت : وهل يغسل الميت بشيء معلوم من الماء وقدر معلوم •

قال : لها ولكن ينظف •

**\* مسألة :**

والمستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميامنه والفرص في  
ذلك غسلة واحدة والمأمور به ثلاث غسلات •

**\* مسألة :**

ويكره ان يجلس جالسا ويكره ان يمسك رأسه •

❖ مسألة :

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه •

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه وغسل  
ثلاثا وأدرج في ثوب غير كفنه •

❖ مسألة :

وعن ابن عباس قال : آدم لما حضرته الرفاة أتته الملائكة بحنوط  
من الجنة وكفن من الجنة فغسلوه ثلاث غسلات فأولهن بماء قراح والثانية  
بماء فيه سدر والثالثة بماء فيه كافور وكفنوه في ثلاثة أثواب وصلوا  
عليه •

وقال : يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك •

وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل ابنه ثلاثا •

❖ مسألة :

سألت أبا علي الحسن بن أحمد عن غسل الميت ؟

فقال : غسل الميت مثل الغسل من الجنابة •

❖ مسألة :

وأجمع الجميع ان الماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات •

❖ مسألة :

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها •

\* مسألة :

والمستحب لمن يغسل الميت ان يستتره بالمكان ويستتر على فرجه ثم يغسله بعد الوضوء بالماء المقراح •

• فان حضر الصدر غسل به غسلة ثانية •

• وان حفر الكافور غسل به الثالثة •

والفرض في غسل الميت غسلة واحدة بالماء والمستحب ثلاث غسلات والله أعلم •

والمستحب ان يغسل الميت كغسل الجنب يبتدىء بتنقية وعصر بطنه ثم ينجأ ثم يوضأ وضوء الصلاة الا انه لا يبالغ له في المضمضة والاستنشاق حذار من تولخ الماء الى فيه وخصائمه ثم يغسل •

والمأمور ان يبتدىء بميامنه في الغسل وان غسل على غير ذلك أجزاءه والله أعلم •

## فصل

في الذين يغسلون الميت والميت أيضا

وعن الذين يغسلون الميت أينغسلون ؟  
قال : لا ولكن يتوضئون وضوء الصلاة •

\* مسألة :

وعن الرجل يظهر الميت هل عليه غسل ؟  
قال : اما من غسل المسلم فلا المسلم أظهر من ذلك •

\* مسألة :

وليس عليه غسل من غسل غير الولى ولكن يعيد الوضوء الا ان يطير من أول عركة من ماء الميت فانه يغسل ما مسه أول ماء من الميت من العركة •

\* مسألة :

عن نافع انه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغسل بعض ثم يعود فنكنه ثم نحمله ونصلى عليه ولا يعود الوضوء ولا ينكر ذلك عبد الله •

\* مسألة :

وحدثني نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد ابن زيد وحمله فيمن حمله للمسجد فصلى عليه ولم يتوضأ •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

• واختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أم طاهر •

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر •

وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس لشيء وإنما هو

عبادة على الأحياء •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « المؤمن لا ينجس

حيا ولا ميتا » فان كان الخبر صحيحا فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه

عما كان عليه قبل ذلك والله اعلم •

✽ مسألة :

واختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه لا غسل على

من غسل ميتا وما معنى يدل على ذلك عندى ويخرج من قولهم انه من

غسل الميت يتوضأ ولا غسل فيه عليه •

وفى بعض قولهم : الا ان يكون الميت من أهل الولاية ولم يمسه منه

نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوءه تام جائز •

وإذا ثبت معنى الوضوء هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله عندي  
لأنهم في حكم الطهارة سواء في المحيا والممات •

وإذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار ممن لا ولاية  
له فمثله عندي في الولي ولا فرق عندي منهما في معنى الطهارة •

### \* مسألة :

قال ابن عباس رحمه الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
إذا كانت المرأة حبلى فلا يخرم بطنها » •



## فصل

### في القبر ووضع الميت فيه

وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ودفن  
يوم الاربعاء •

وروى ان اعرابيا حضر دفن النبي صلى الله عليه وسلم فلما  
أرادوا ان يدخلوه القبر جذب الأعرابي قطيعه من على نفسه فرمى اليهم  
بها ففرشوها النبي صلى الله عليه وسلم في قبره •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « خير المقبور ما درس »  
معنى ذلك والله اعلم انه ما درس ما يساوى الأرض ولا يشرف عليه  
بناء ولا غيره •

وروى ان حذيفة اليماني مرّ على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وعمته  
وأخته عائشة قد بنت عليه بناء فسأل عنه لمن هذا القبر فأخبر انه قبر  
عبد الرحمن وان عمته بنت عليه بناء •

فقال : ابلغوا عائشة انه انما يذله عمله فبلغها ذلك •

فقالت : صدق حذيفة •

وقيل : أرسلت الى البناء فقلعته والله أعلم •

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير القبور أوسطها » •

\* مسألة :

وسئل عن الميت اذا وجد مبحوثا من قبره هل يقبر في حفرة  
بلا لحد ؟

- قال : معى انه اذا كان من أهل القبلة فلا بد من اللحد ان أمكن ذلك •  
قلت له : فان كان الميت منتنا يمنع القابر له ان يتمكن حتى يضعه  
في القبر •  
قال : ان كان جيفة مانعة لا يقدرها على ذلك فان لهم ان يقبروه  
كيفما قدروا •

- قلت : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئاً هل عليه ضمان ؟  
قال : معى اذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه لأنه يقوم مقام  
الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك •  
وان قدر ان يحفر له تحته ويقبره بغير سحب فسحبه فانخرج من  
السحب وانقطع شئ من أعضائه كان الضمان عليه في ارش ما جرحه  
من السحب •  
وأما الأعضاء فلا ضمان عليه •

\* مسألة :

- قلت : فما تقول في القعود على القبر عند جدار الميت فيه يجوز  
لن أراد ذلك امسك الثوب والحثوة وانما يستحب لأولياء الميت دون  
غيرهم •

- قال : معى انه جائز ويؤمر به واذا كان يريد بذلك الفضل كان  
له ذلك •

\* مسألة :

- امرأة اسقطت وماتت هي وولدها هل يقبر ولدها معها في قبرها •  
قال : نعم يوضع قدامها مما يلي القبلة •

• وقيل : يوضع معها في الكفن

• قال : لا

\* مسألة :

• ويستحب تعجيل دفن الميت

• يقال : دفن أبوبكر رضى الله فى الليل

ويقال : دفن ابن مسعود ليلا عن شريح انه كان يدفن ولده بالليل

• اذا ماتوا

\* مسألة :

ولا بأس ان يدفن اثنان فى قبر يقدم الرجل فى القبلة وتؤخر المرأة

• ويقدم الكبير ويؤخر الصغير

\* مسألة :

واذا وضع الميت فى القبر أضجع على يمينه ووجهه الى القبلة ويقول

الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

واذا كان من أهل الولاية قال اللهم افسح له فى قبره ونور له فى

جدته وألحقه بنبيه وثبته بالقول الثابت فى قبره كما ثبته فى الدنيا

\* مسألة :

وقيل اذا وضع الميت فى اللحد يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله

صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله ثم يدعو له

شعرا :

خرجت من الدنيا وقامت قيامتى  
غداة أقل الحاملون جنازتى

وعجل أهلى حفر قبرى وصبروا  
خروجى وتعجيلى لأجل كرامتى

كانهم لا يعرفوا قط صورتى  
غداة أتى يومى علىّ وساعتى

وقيل : يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى •

\* مسألة :

وإذا وضع الميت فى القبر فقال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة  
رسول الله اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا  
بعده واكننا فقده •

وقل : اللهم اخلفه فى أهله وبارك لهم فى موته واكفهم فقده •

\* مسألة :

ولا يدفن الميت فى ثلاث ساعات نهى النبى صلى الله عليه عن دفن  
الميت فيهن عند طلوع قرن من الشمس حتى ينفصل وعند غروبها حتى  
تغيب ونصف النهار عند استوائها فى كبد السماء حتى ترتفع لما روى  
عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه انه قال نهى النبى صلى  
الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثلاث ساعات من النهار وان نقبر فيهن  
ميتانا وذكر هذه الأوقات •

\* مسألة :

وجائز ان تقبر عدة أنفس في قبر اذا لم يكن الا ذلك ويقدم  
الأفضل .

فاذا استوا في ذلك قدم أقرؤهم وأقدمهم سبقا في الاسلام ثم  
يشق الذى يليه في وسط القبر ثم يشق للآخر .  
واعلم ان الرجل يقدم على المرأة في القبر .

\* مسألة :

واذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل وكذلك اذا دفن صبي وامرأة في  
قبر واحد قدم الصبي في اللحد وشق من ورائه للمرأة .

\* مسألة :

وقيل : فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة .  
وقيل : فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد له ونصب  
عليه اللبن نصبا وأدخل قبل القبلة ورفع قبره من الأرض قدر ثسبر .

\* مسألة :

واذا دفن الميت فلم يغسل فقد مضى ذلك ولا ينبش .

\* مسألة :

أخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن أبى جابر كان يأمر بالميت اذا  
وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حتى يطهر الى  
الأرض .

ومن غيره — قال : وقد قيل يرخى عن الميت الحزائم وعن وجهه  
الثوب •

وقال من قال : يظهر خده الأيمن بالأرض كله والله أعلم •  
ومن غيره : ويوجد في موضع آخر رد في هذه المسألة •

وقال من قال : يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الأيمن  
ويوضع في الأرض خده الأيمن •

وقال من قال : يرخى ولا يبرز خده ويدع بحاله إلا انه ترخى  
الحزائم •

ومن غيره — قال أبو سعيد : قد قيل يؤمر ان يخرج الثوب عن ثقب  
وجهه كله فانه أعلم •  
وبعض لا يقول في ذلك شيئاً •

ومن غيره : وقد يوجد عن موسى بن أبي جبر انه يكشف الثوب عن  
يمين الميت اليمين ليعاين بها عند المسألة منكرا ونكيرا •

ومن غيره : واذا وضع الميت في قبره قطعت الحزائم ولا يخرج عن  
وجهه الثوب ويخرج عن خده الأيمن •

ومن غيره — قال : محمد بن محبوب اذا وضع الميت في لحده  
قطعت الحزائم ولا يخرج عن وجهه •

ومن غيره : ولا أعلم ان اخراج الثوب عن وجهه في اللحد لا بد منه  
وانما قالوا تطل عنه الحزائم والله أعلم •

ومن غيره : قال مالك بن غسان اذا وضع الميت في لحده لم يحسر  
منه الا خده الأيمن الذي يكون على التراب ولا يحسر عن فمه ولا صدره  
ولكن ترخى حزائمه التي محزوم بها •

\* مسألة :

وأما الذى دفن الميت ونسى شيئاً مما يؤمر به أو جهل أو سقط عليه تراب أو حصى فلا شيء عليه فى ذلك ان شاء الله والله اعلم .

\* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأئمة يابح :

عن أبى محمد : ومن دفن ميتاً للمشرق فيرد الى القبلة ان كانوا فى الموضع بعد وان كانوا لم يعرفوا فلا وان كانوا تعمدوا الخلف للسنة هلكوا وان جهلوا .

ويجوز ان يلحد فى وسط القبر وفى جنبيه ويقبل بوجهه الى القبلة .

## فصل

### في القبر ودفن الميت في بيته

\* مسألة :

قال : وان لم يحضر ماء يصب على القبر فلا بأس وان حضر ولو قدر صاع ماء يرش ذلك حيث بلغ وان امكن الماء صب عليه •

وعن جابر قال : رش على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوهريرة •

وقال : دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فأمر بقربة من ماء فرشت عليه •

وقال الربيع : يكره ان يزداد على القبر غير ترابه الذي اخرج منه •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا استحباب عمق القبر وأحسب انه في الرواية انه لا يجاوز به ثلاثة أزرع احسب معنى القبر غير اللحد •

وأحسب انه نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تعمق القبور فوق ثلاثة أذرع والله اعلم بما حكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بسطة •

والبسطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع وان أوجب الرأى بذلك معنا خوف ضرر من يستتر من سبع أو يعتبر لموضع ثبوتة الأرض وسهولتها كان النظر عندى موجبا حكم الشهادة الا ان الأرض لعله يختلف •



وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض قدر شبر ويكره المثى على القبور وإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه •

ومن وطئ على القبر عند حمل الجنازة إذا لم يمكنه إلا ذلك لم يضره وباب القبر من عند الرجلين فمن هناك يدخل منه •

ومنه : يدخل من يدفن الميت ومنه تدخل اللبن والله اعلم •

ومن خرج من عند رأس الميت فلا اعلم انه يأثم ثم إذا خرج وقد ضرب عليه بالطين •

ولا يجوز ان يكسر على القبر آنية أمر بذلك الميت أم لم يأمر وهذا من اضاعه المال ومن فعل اثم ان كان ماله أتلفه وان كان مال غيره ضمنه •

والكسرة على القبر لا نفع يصل إلى الميت ولا إلى الحي •

#### \* مسألة :

ويكره ان يرفع القبر إلا بمقدار ما يعرف به قبر فينتقى ان يمشى عليه •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت في لحده في الرجل والمرأة والصغير والكبير •

ويخرج ذلك عندى في معنى الأدب ولا يبين لى لزومه ولعل الصغير من الذكران أشبه بالرخصة في ذلك في معنى الأدب •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه يستحب لمشييع الجنازة ان يلي حضور القبر لمعانى مصالح دفن الميت ان أمكنه جميعا وإلا ما أمكنه منها •

فاذا صلى على الميت استحب له ان يحثو عليه حثوات من ترابه  
لحسب انهم يريدون المشاركة في الفضل كله في حمل الجنازة والصلاة ودفنه  
لأن ذلك لازم وفضل •

### \* مسألة :

قال أبو نعيم رحمه الله : اذا لم يكن قبر القتلى كل واحد في قبر  
على الانفراد فانه قيل معى انه يجوز ان يقبروا جميعا في قبر واحد في  
عدير أو حبه أو طوى حيث يسع ذلك •

ويجوز ان تطرح النساء مع الرجال في ذلك ولو لم يكن عليهم  
أكفان وكانوا عراة اذا لم يمكن الا ذلك •

قلت له : فان أمكن القابرين لهم ان يكفونهم هل يلزمهم ذلك اذا  
لم يكن للقتلى اموال تشتري لهم أكفان ؟

قال : معى انه لا يلزمهم ذلك فان فعلوا ذلك فو شىء على معنى  
الوسيلة •

قلت له : فيجوز ان يطرح التراب عليهم من غير ان يجعل عليهم  
ما يحول بينهم وبين التراب •

قال : ان أمكن ذلك لم يعجبني ان يطرح عليهم التراب فان لم  
يمكن ذلك فلا بأس عندى ان يطرح كما هو •

قلت له : فان لم يمكن تراب وكان حصا فيه حجارة وخاف ان  
يعقرهم اذا وقع عليهم •

هل عليهم ولهم ان يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يوارونهم بذلك ولو

أحدثوا فيهم في هذه المسألة من منهج الطالبين فان فعلوا ذلك كان لهم وعليهم ضمان ما عقروا •

قال : هكذا يعجبني ان لهم ذلك وعليهم اذا لم يمكن الا ذلك •

قلت له : وليس لهم تركهم الا حتى يوارونهم ولو خافوا عليهم ان

يحدثوا فيهم •

قال : هكذا عندي •

✽ مسألة :

• واذا كان في قبر عظام ميت عزلت ناحية وقبر في ذلك القبر ولا بأس •

• وان كان القبر واسعا جمعت العظام والميت فيه فلا بأس •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

وفي الرواية ان المسلمين كانوا في بدء الاسلام اذا أرادوا دفن الميت وعند وضعهم اياه في القبر لم يجلسوا حتى يدفن كل ذلك تعظيم منهم للموت حتى مرّ بهم حبر من أحبار اليهود وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآهم قياما •

• فقال « هكذا نفعل » •

فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه ان يجلسوا ولعل ذلك وكان منه صلى الله عليه وسلم ليخالفهم في فعلهم لئلا يتوهموا انه اقتداء بهم والله أعلم •

ومن الكتاب :

والانسان مخير اذا وضع الميت في قبره بين القيام والمقعود ان

شاء قام وان شاء قعد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به حبر من أحبار اليهود وهو وأصحابه قيام وهميت من المسلمين يدفن فقال اليهودى هكذا نفعل عند دفن موتانا فقعد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بالقعود •

### \* مسألة ٢ :

سألت أبا على الحسن بن احمد : عن الميت اذا وجدوه قوم وقدروا على دفنه أعلیهم ان يدفنوه ؟

قال : نعم •

قلت : فان لم يقدروا على دفنه ؟

قال : لا بأس علیهم وليس علیهم دفنه •

### \* مسألة ٣ :

ومما یوجد أنه معروض على أبى عبد الله رحمه الله وسألته هل یزاد على القبر غیر ترابه وهل یكره التطين ووضع الألواح علیها •

قال : القبور فیکره ان یزاد علیها غیر ترابها وأما التطين والألواح فأمر محدث فان طبن مخافة أن یدرس أو یخرب أو یضع اللوح لیعرفه فلیس علیه بأس •

وقال أبوسفیان محبوب بن الرحیل : یكره ان یضع على القبر الآجر والحصى والخزف وكل شیء مسته النار •

### \* مسألة ٤ :

وسألته عن المرأة الميتة من یضعها فی قبرها ؟

قال : أولیاءها أحق بها من غیرهم وان دخل غیرهم فلا بأس •

\* مسألة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القعود على القبور •  
وقال « لأن يقعد أحدكم على جمرة فيحرق ثيابه وما كان من  
جسده خير له ان يطأ قبراً » وكره ان يكون آخر زاد الميت ناراً تتبعه الى  
قبره يعنى الجامر •

ونهى عن الصريح فى القبر وقال اللحد لنا والشق لغيرنا •  
قالوا : ورخص فى الصريح لأهل الاضطرار ونهى ان يتخذ قبره  
مسجداً •

\* مسألة :

ويكره ان ينظر فى القبر اذا ستر بالثوب ولا نقض على وضوء من  
فعل ذلك •

\* مسألة :

والميت اذا جف لم ينل رأسه التراب •  
قال أبو ابراهيم : ارجو ألا بأس ان ييوسد حجراً ان شاء الله •  
وان جعل عليه اللبن وسد اللحد ثم وقع هناك غيث من هدم  
أو غيره فلا أحسب انهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك •

\* مسألة :

وقال الربيع : المرجوم والمرجومة لا يخرجان من حفرتيها •  
قال : وجعلان فى الحفرة الى النحر وايديهما فى الحفرة •

\* مسألة :

وإذا دفن الميت فانهدمت سقيفة من سقايف قبره فليس لهم نبشه  
والتسوية عليه إذا كانوا هالوا عليه التراب إلا ان يكونوا أول ما ردوا  
به التراب •

وان نسوا فيه شيئاً نسياناً فليس لهم ان يندشروه •

\* مسألة :

وإذا وضع ثلاثة نفر ميتاً في قبره فليس ينبغي لمن دخل القبر ان  
يخرج منه قبل ان يوارى الميت في لحده •  
فاذا واره في لحده فليخرج من أراد •

\* مسألة :

وإذا ماتت امرأة فأمر وليها رجلاً أجنبياً ان يطأ طيها في قبرها  
فان كان هذا الاجنبى ثقة مأموناً جاز له ان يطأ طيها في قبرها بأمر وليها •  
وقد قالوا : لا يؤتمن على المرأة في قبرها إلا الثقة أو يكون غير  
الثقة فيكون معه أحد من أوليائها •

ومن غيره — وعن وائل : انه يجوز للرجل ان يدخل امرأة وليس هو  
بمحرم لها قبرها •

وقال : فان كان معه ذو محرم لها كان الولي عند سفنها وكان الآخر  
عند رأسها •

ومن غيره : وان أدخلها في القبر أبوها أو أخوها وزوجها فليكن  
الزوج والابن في الوسط •

قال غيره : أحب ان يكون الزوج في الوسط والأب مما يلي الرأس  
والابن مما يلي القدم أو الأخ :

وإذا حملت إلى القبور جنازة  
فاعلم بأنك بعدها محمول

لا صاحب الفكر المنفس سطحه  
وعليك من حلق العذاب كبول

لا ينفعك ان تكون منفشا  
ولعله من تحته مغلول

لا يخدعك ملكهم ونعيمهم  
فالملك يفنى والنعيم يزول

### \* مسألة :

رجل مات وأنا الذي توليت قبره ودفنه فلم يحكم بقوله •  
فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا انه مات فيطيب لهم قسم  
ماله فأرجو انه يجوز لهم على هذا المعنى •

### \* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد : في الثوب يمد على القبر في حين ادخال  
الميت في لحدّه ان يؤمر الا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على  
اللبن •

وقد عرفت ان الثوب يمد على القبر ليلا كان أو نهارا لأن ذلك  
سنة •

\* مسألة :

ويكره ان ينظروا في القبر اذا ستر بالثوب ولا نقض على وضوء  
من فعل ذلك •

من جامع ابن جعفر :

وقيل : يستحب ان يقال خلف الجنازة لا اله الا الله الحي الذي  
لا يموت وكل ذكر الله حسن ولا يضرك كيف تحمل الجنازة من قبل  
يمينها ومن قبل شمالها أو بغير طهور ذلك كله واسع ولا بأس ان تقعد  
قبل ان نضع الجنازة بغير اذن •



## فصل في القبر

ويكره ان يذبح على القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عقرب في الاسلام لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاها •

### \* مسألة :

ويكره القعود على القبور والمشى عليها والتجصيص لها والبناء عليها واظهار العماره فيها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خبر القبور ما درس •

### \* مسألة :

وقد كان بعض الفقهاء يكره المشى بين القبور بالنعل لرواية ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أصحابه ان تخلع النعال بين القبور •

### \* مسألة :

وقيل : رفع قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرض قدر شبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » •

### \* مسألة :

ويكره ان يحضض القبر أو يتخذ الى جنبه مسجد يصلى فيه أو يبني على القبر مما يرفع به الا قدر ما يعلم انه قبر فينتقى ان يمشى عليه وانه يكره ان يصلى بين ظهراى القبور وهى بين يديه •

\* مسألة :

وسمعه يقول لا ينتفع بحجر القبر ولا بشجره •

\* مسألة :

وقيل : نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى خلك في قبر من لبن  
أو غيره فأمر بسده •

فقيل : يا رسول الله اينتفع الميت ؟

قال : لا ولكن يطيب نفس الحى •

\* مسألة :

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أحسنوا الكفن  
ولا تؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتركية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء  
دينه اذا حفرتم قبره فاعمقوه ووسعوه واعزلوه من جيران السوء » •

من جامع ابن جعفر :

من القطعة الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وجدنا هذا من املاء  
ابى عبدالله محمد بن روح رحمه الله •

قال : اعلم ان العباد انما خلقوا للابتلاء لينظر أيهم أحسن عملا  
ثم انهم اسكنوا دار البلاء وحكم عليهم وعلى دارهم بالفناء ثم حكم  
عليهم بنشأة أخرى وبعث ليوم الفصل والقضاء ليكون كل منهم يجزى  
بما يسعى •

قال الله عز وجل ( وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف  
يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى وان الى ربك المنتهى ) الى ما يحكم به على

عباده بفضلله وعدله من ثواب أو عقاب ليجزى الذين أساءوا بما عملوا  
• ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى •

• فالمحسن من عباد الله من ختم الله بالتوبة ومات تائباً •

والمسئء من عباد الله من ختم عمره بالاصرار ولو على مثقال ذرة  
فالمسئء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ولا ثواب له عليها يوم القيامة  
إذا كان فى حكم الله ان حسنات المصر محبوظة والمحسن التائب لا يؤأخذ  
الله يوم القيامة بسيئة كانت منه فى الدنيا إذا كان فى حكم الله ان التائب  
سيئاته مغفورة وحسناته مشكورة والجنة له عند ربه مذكورة •

فكل وعيد فى القرآن فانما هو خاص للمصريين ممن عمل تلك  
السيئة التى ثبت عليها لأهلها ذلك الوعيد •

كذلك كل وعيد فى السنة والآثار انما هو خاص على المصريين ممن  
نزل بتلك المنزلة التى ثبت على أهلها ذلك الوعيد •

كذلك كل وعد فى القرآن وعده الله أحدا على عمل صالح انما هو  
خاص للتائب الذى ختم عمله — نسخة — عمره بالتوبة ولو كانت الحسنات  
يجزى بها كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى الثواب باقرارهم  
بأن موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وكذلك عيسى السلام إذا أقرت به النصارى صلى الله عليهما وعلى  
جميع الأنبياء •

كذلك اقرارهم بالتوراة والانجيل كذلك صدقاتهم على المساكين  
فكل ذلك من الحسنات ولكن الحسنات انما هى لأهلها وانما أهل  
الحسنات كل عبد تائب منيب •

وكذلك السيئات انما هي لأهلها وانما جزاء السيئات لأهلها وانما  
أهل السيئات من مات مصرا عليها غير تائب منيب •

وقد قال الله عز وجل ( ليس بأمانيكم ولا أمانى اهل الكتاب ) يعنى أمة  
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمانى أهل الكتاب يعنى الذين  
أوتوا الكتاب من قبلهم من يعمل سوءا يجزيه يعنى من عمل سوءا ممن  
يموت مصرا عليه يجزى به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا •

وقال : ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت  
من لذه نجزا عظيما فانما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات لمن لقيه  
تائبا لا لمن لقيه مصرا على معصية وما ربك بظلام للعبيد اذا كان فى  
عدله •

ان المصرا حسناته محبوبة وسيئاته غير مغفورة واذا كان فى عدله  
بتعطفه وفضله ان سيئات التائب مغفورة وحسناته مقبولة ومشكورة •

والتائب من يخشى الله يصدق الاخلاص فى سره وعلانيته مخلصا  
لله بالطاعة فى قوله وعمله ونيته لا يخادع الله بالتقصير فى شىء مما  
يلزمه بالطاعة ولا يتجرا على شىء يعلم انه معصية ولا يشك فى شىء أتاه  
خيره مما لا يسمعه جهله •

ولو جاءه خبر من لسان كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر وجاءه خبره  
فى خط مكتوب قد وقف على تعبيره بمعرفته باخراج الخط ومعرفة تلك اللغة  
أو تغيير غيره له ذلك الخط ومعرفة تلك اللغة وبما يعقله هو من  
اللغات •

وهكذا قامت حجة الله على العرب بمن ترجم لهم فحجة الله بالعربية من التوراة ممن يعرف لغة العربية والعبرانية من أهل التوراة •

كذلك قامت حجة الله على العرب من الانجيل على ما وصفنا بتعبير من غير لهم حجة الله عليهم بما يعقلونه من لغتهم •

كذلك قامت حجة الله على من بلغته حجة الله من الأعاجم من هذا القرآن العربى المبين مما لا يسعهم جهله ولا يحل لهم الشك فيه اذا بلغهم خبره من معبر يعبره لهم بلغتهم •

فاذا عبره لهم وأبلغهم دعوة محمد صلى الله عليه وسلم معبر ولو فاسق من المقرين بالاسلام أو المنكرين للاسلام وجب عليهم ان يدينوا الله بدين محمد صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم ان يدينوا بالسؤال عن جميع ما يلزمهم من دين محمد صلى الله عليه وسلم •

وكذلك وجب عليهم ان يتعلموا بالعربية وما يقيموا به صلاتهم من التسبيح والتكبير والتحميد والنشيد والقرآن العربى لمبين بلغة العربية ما يقيمون به صلاتهم •

وليس عليهم فى التعليم فى جميع ما يلزمهم لله فى شريعة دين محمد صلى الله عليه وسلم الا مبلغ مقدرتهم وجهدهم •

فما لم يبلغ اليه قدرتهم مما صدقوا الله فى بذل مجهود فى ذلك مما يلزمهم من ذلك فلهم العذر بصدق جهدهم فى ذلك اذا كان فى الشريعة لا يكلف الله نفسا الا وسعها •

فلو ان أعجميا تعام فاتحة الكتاب التى لا تجوز الصلاة الا بها طول عمره فلم يقدر على حفظها ولا على تقويم اللفظ منه بانصاح آياتها لموضع لكنة لسانه وأعجميته وعلم الله منه صدق التوبة له بما تلزمه

من الطاعة لكان له العذر عند الله بعفوه عنه انه واسع العفو لأنه لا يهلك عبد مجتهد عجز في اجتهاده في طوله وقدرته عن القيام بما يدين به •

وانما يهلك عند الله من كان اجتهاده على بدعة يدين بها فذلك كلما ازداد في بدعته اجتهادا ازداد عن رحمة الله ابعادا اذا كان اجتهاده في ارادته بما هو مخالف للحق بما ئيس له برهان به فيما دان •

وأما من دان بالحق وعجز عن القيام به من أجل لكنة لسانه أو من أجل ضعفه أركانه فقد عذر الله كل من عجز عن فريضة لازمة عجز عن القيام بها من أجل اذ قدرته لا تصل الى القيام بها حتى الصلاة من لم يقدر ان يصلحها بقيامها وقعودها وركوعها وسجودها ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له في السنة ان يكبر عن الصلاة خمس تكبيرات •

وكل جميع العباد معذورون عند الله عز وجل عما يعجزون عنه عن لازم طاعته اذا تابوا ودانوا لله بدينه ولم يدينوا له بخلاف دينه في شيء من الأشياء ولم يصروا على معصية •

والإصرار على المعصية لا يكون من المصرين الا على علم منهم ان تلك المعصية معصية ثم يقيمون عليها ايثارا للهوى وكراهية للتقوى •

وأما من ركب المعصية بجهل ولم يدن بها ولم يرد حجة الله •

**ومن قَمِرَ الكتاب :**

قال : من نظر في هذا الكتاب أردنا تمام المسألة لأنه ليس لها فائدة ولا جَوَاب وذلك فيمن ركب المعصية بجهل ولم يدن بها ولم يرد الحجة اذا قامت عليه لله بعلمها واعتقد السؤال عنها يلزم لله من ذلك ولم يقدر على من يدل على ذلك بعلم منه بذلك انه يدل على ذلك •

فمن تقوم عليه به الحجة لله فيما يضع من فرائض الله أو ارتكب من محارم الله فمتى وجد السبيل الى الدلالة على ذلك استدل عليه بمن قدر عليه من الأدلة •

فاذا كان اعتقاده هذا وكانت هذه نيته وهذا اعتقاده واراادته فقد علم الله منه العجز عن علم ما يقيم به تلك الفريضة لعدم الدليل على ذلك فهذا مسالم ما لم يدين بترك ما صنع من فريضة أو باستحلال ما ركب من حرمة أو بصر على ذلك ولا يتوب منه •

ومن كان اصراره على ذلك ان يدع اعتقاده السؤال عن ذلك الذي قد ركبه بعينه لأنه متى ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك يعينه اذ قدر ان أو تركه على غير علم منه ان ركوبه له مباح أو تركه له متاح فقد ترك اللازم له من ذلك وهلك •

وكذلك ان دان به هلك •

وكذلك ان ترك ولاية مسلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال عما يلزمه من ترك ولايته واعتقاده في ذلك أو يبرأ منه على غير اعتقاد السؤال عما يلزمه من براءته منه هلك بذلك •

وكذلك ان صنع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه هلك •

وكذلك ان أصر عليه ولم يعتقد التوبة من ذلك بعينه ان كان مما يلزم منه التوبة الى الله هلك لأن عليه في اعتقاده ان يتوب الى الله من جميع ما لزمه فيه التوبة في حملته علمه أو لم يعلمه •

فاذا ركب شيئاً مما لا يسعه ركوبه ولم يعلم ان له حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبة الى الله من ذلك ان كان يلزمه منه التوبة وعليه اعتقاد السؤال عنه حتى يعلم ما يلزمه فيه فيتوب منه بعينه على بصيرة ويؤديه بعينه على بصيرته •

فاذا دان بالسؤال عن ذلك ودان بالتوبة مما لزمه في ذلك من التوبة ان كان يلزمه من ذلك التوبة ولم يقصر في السؤال بعد وجوده للدليل على ما جهله من ذلك ولم يرد احجة اذا قامت عليه لله في ذلك •

وعليه ان ييرا من محق مراحل حقه ذلك بدين او يقف عن عالم محق بدين او يراى من أجل ذلك •

مهذا سالم على هذه الصفة فمتى صنع شيئا من هذه الخصال او ارتكب شيئا من هذه الخصال فهو غير سالم في ذلك وهو بتضييحه وركوبه هالك •

فعلى هذا يرجى لهذا السلامة مع توفيق الله وهدايته اياه للتوكل عليه في ذلك والاعتصام به من جميع الممالك فهذا ما فتح الله من بيان هذه المسألة والله الموفق للصواب •

ومن غيره : وذكر عن أبي يزيد انه قيل له ما تقول لو ان رجلا لقي عالما ؟

فقال له : ان الأمر الذى كنت عليه أو انت فيه حرام •

فقال له الرجل : هل تعلم ها هنا أعلم منك ؟

فقال : نعم •

فقال الرجل : انا أترك هذا الحرام ولكن لا آخذه منك حتى اسأل من هو أعلم منك •

فلم يسأل الرجل حتى مات •

قال أبو زيد : مات مسلما اذا كان في طلب السؤال وكان تائبا فمات فهو مسلم •



## ومن جامع ابن جعفر :

ومن كتاب تفسير القرآن : الذى عن عمر بن قائد وقد حدثنا أبوقرة سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين ان عبدالله بن سلام دخل المسجد ذات يوم بالمدينة فاذا جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبوسعيد الخدرى وعبد الله ابن عمر فقام خلف سارية المسجد فصلى ركعتين أحسن فيهما القيام وانتخشع فرماه انقوم بأبصارهم ثم قالوا هذا رجل من أهل الجنة فسمع رجل منهم كان جالسا معهم من أهل العراق ولم يعرفوه •

فقال له : انك دخلت المسجد فرماك رجال من أصحاب محمد بأبصارهم فقالوا هذا رجل من أهل الجنة •

فقال ابن سلام : سبحان الله ما ينبغي لأحد ان يقول ما لا علم له به ولكنى أظن ان التوم انما قالوا ذلك لرؤيا رأيتها فأخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال له الرجل : ما رؤياك ؟

قال : رأيت كأنى انتهيت الى روضة معشبة فاذا عمود من حديد فى الروضة فقامت الى أصل العمود فاذا رأس العمود فى السماء فأتانى أت فأخذ بي وقال لى ارق فصعدت فما زال يقول ارق حتى انتهيت رأس العمود فاذا على رأس العمود عروة من ذهب •

فقال لى : خذ العروة بيدك وشد يدك بها •

فلما اخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى خيرا رأيت ذلك الاسلام تستمسك به حتى تموت ان شاء الله •

ومن سيرة عن أبى عبيدة وحاجب رحمهما الله الى أهل المغرب وقال الله (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) •

فمن كان هذا الشرط والوضوح الذي وصفت الله به أهل التوبة  
استحق النجاة وفاز بالجنة •

ومن كان خارجا من هذه الصفة عند الله حرم الله عليه الجنة  
وكانت النار مصيره •

وقد يظهر لنا ما هو عندنا تائب مما يشبه به الى التوبة ولا نشهد  
انه عبد الله تائب لأنه عليه مع الذي يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما  
بينه وبين الله أشياء ينبغي ان يكون مصيبا لها من الخوف لله والشفقة  
منه والرغبة اليه والرغبة والارادة ذلك جميعا •

وهذه تخفى الله عنا بعلمنا من أنفسنا ولا من غيرنا •

وان كنا في ثناء أنفسنا اعلم منا بما خفى عنا من غيرنا ولكن هذه  
أمور لها حدود ومسها في ضمير القلوب يحق على الناس ان يبلغوا بها  
ما يعرفون بلوغها مما اذا هم بلوغها ولا يصفون انفسهم بحفظ ما  
لزمهم منها ولا بتضييعها •

وكذلك راجين الله خائفين له يرجوا ان يكونوا قد بلغوا ما يرضى  
الله به عنهم ويخافون ان يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه فيسخط الله  
عليهم •

بذلك وصف الله أوليائه حين يقوئون ويرجون رحمته ويخافون  
عذابه •

وقال الله وهو يعلمهم ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب  
المعتدين ) •

ومن كتاب عبد الرحمن بن رستم امام أهل المغرب المعروف بالفضل  
والعلم : أعلموا ان أولى الناس بالازدراء على نفسه والتصغير لشأنه

والتحقير لعلمه والتفضيل على نفسه من ادعى معرفة الله وذنبه ورجا  
ثوابه وخاف عقابه •

• واذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاه عن ذنوب غيره •

• وان أبصر عيبا من غيره ذكر نفسه •

فان كان تائبا من عيبه حمد ربه غير انه لا يدرى قبلت توبته ام ردت  
عليه يعلم كان لله فيه غيب عنه والمسلم على حال مشفق طالب خلاص  
نسه ما استطاع لا يثمت بأخيه المسلم •

تمت القطعة الثانية من جامع الجواهر في الطهارات والغسل من الجنابة  
والوضوء والتميم والصلاة وأحكامها وحدودها وما ينقضها وفرائضها  
وسننها وفي البكاء على الميت وغسله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه  
وغيره بعون الله وحسن توفيقه وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي وآله  
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
والحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب نهار  
الأحد يوم سادس من شهر رمضان من شهور سنة واحد وسبعين سنة  
ومائة سنة وألف سنة من الهجرة الاسلامية على مهاجرها أفضل الصلاة  
والسلام وتتلوها ان شاء الله القطعة الثالثة في الزكاة وصيام شهر رمضان  
وفي الحج والنذور والاعتكاف والايمان والكفارات وفي الذبائح والصيد  
والأشربة وغير ذلك •

وكان تمامه على يد العبد الفقير له عز وجل جمعة بن راشد ابن  
عبد الله بن راشد الذي هو من بنى عبد الله الساكن حصن البلاد من قرية  
منح تحية لأخيه في الله على بن سعيد بن خميس البراشدى رزقه الله حفظه  
والعمل بما فيه انه على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم •

قد وافق الفراغ من تصحيح هذه القطعة والزيادة التي آخرها من جواب تأليف المتأخرين ضحى الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنة اثنين وسبعين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة النبوية الاسلامية على يد مالكة على بن سعيد بن خميس بن عبد الله البراشدي الأزدي وصلى الله على رسوله وسلم •

### بسم الله الرحمن الرحيم

• مسائل في الصلاة من جوابات الأسيخ المتأخرين

#### \* مسألة :

على أثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد وفي المصلى الذى لا يسمع القراءة •

الجواب : اذا انصت جازت صلاته ولو لم يسمع من قراءة الامام شيئاً والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي المصلى اذا استعاذ سرا في نفسه بلا ان يحرك لسانه أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : هو بمنزلة من لم يستعدز والله اعلم •

#### \* مسألة :

ومنه واذا سمع المصلى أذنيه مستعيذاً أيضاً ذلك صلاته أم لا ؟

الجواب : أما على العمدة ففي أكثر القول تقسد صلاته ولا بأس به على النسيان والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المصلى اذا وصل في قراءة الفاتحة الى قوله ( اياك نعبد و اياك نستعين ) فنطق بالنون والسين والتاء ثم عطس فانقطعت قراءته لأجل عطاسه •

أعليه اذا فرغ من عطاسه ان يبتدىء بأول الكلمة نستعين ام يبدأ من حيث ما وصل فيقول عين كانت عليه القراءة سرا أم جهرا ؟  
والجواب : يبتدىء ممن أول الكلمة والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه في المصلى اذا كان يقرأ الفاتحة فقال ( اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين ) وانقطع نفسه فابتدأ فقال صراط الذين أنعمت عليهم أيتم صلاته على هذا أم لا ؟

الجواب : ان كان هذا عن جهالة أعجبنى تمام صلاته والله اعلم •

\* مسألة :

وفيمن سهى في صلاته ووجبت عليه سجدة السهو اكتفى بسجدة السهو عن الجميع أم عليه ان يسجد أربع سجديات •

كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب : يستحب له ان يسجد لسهوه سجدة من غير السجدة المعتادتين بعد التسليم ويسجد للسهو خلف كل صلاة سها فيها من فريضة أو سنة أو نافلة والله اعلم •

✽ مسألة :

ومن جواب ابن عبيدان : وفي الخط الذي يتخذه المصلي سترة أيجزيه  
إذا مر عليه ما يقطع الصلاة أقل من خمسة عشر ذراعاً إذا قرب  
منه أم يقطع عليه ما مر من ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول  
ان تكون السترة مما يوازي المار والله اعلم •

✽ مسألة :

وفيمن يصلى الظهر فقعد للتحيات وقرأ فاتحة الكتاب الى آخرها  
أو قام الى فاتحة الكتاب الى آخرها •

أتفسد بذلك صلاته أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق في ذلك اختلاف فقال من قال : صلاته فاسدة •

وقال من قال : صلاته تامة إذا رجع في صلاته على ما هو عليه  
ان كان عليه قراءة الحمد وقرأ التحيات ثم رجع الى قراءة الحمد •

وكذلك إذا كانت عليه قراءة التحيات وقرأ الحمد ثم رجع عن ذلك  
فصلاته تامة والله اعلم •

✽ مسألة :

والمصلي إذا سلم ناسياً ودعا ثم ذكر انه باق عليه شيء من الصلاة  
كذلك إذا اتم صلاته في القعدة الأولى أو قرأ القرآن في القعود أو في  
التحيات في القيام •

الجواب : يعجبني ان يبني على صلاته في جميع ما ذكرته •

\* مسألة :

وإذا قعد للتحيات وأخذه النوم ولم يدر أين وصل من التحيات فجائز له ان يبتديها •

وكذلك قراءة الحمد جائز له ان يبتديها اذا لم يدر أين وصل والله أعلم •

وعن ابن عبيدان : مختلف في النائم في الصلاة •

فقال من قال : يبنى على صلاته اذا انتبه من نومه اذا عرف ما صلى من صلاته •

وقال من قال : يستأنف صلاته وهو أحب الى أثبت بالمعنى •

\* مسألة :

لعلها عن ابن عبيدان وفي المصلى اذا أحس برطوبة خرجت من منخره أينظره ويحسبه دما •

الجواب : وبالله التوفيق اذا نظر الى ما يخرج من منخره يعجبني ان يعيد الصلاة •

وان لم ينظر ومضى على صلاته فجائز له ما لم يستيقن بخروج الدم والله أعلم •

\* مسألة :

وعن الشيخ محمد بن عمر بن احمد بن قداد رحمه الله : وفيمن فاتته صلاة نسيان أو غيره بشيء من المعانى أذكرها فائتة أم حاضرة ؟

فكان من جوابه ان يذكرها فائتة •

ورفعه عن الشيخ أبي سعيد من بيان الشرع وذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها وهو ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ليس عليه اثم ولا تبعه •

وأما النية فينبوي فائته لأنه فات وقتها أما ترى انه اذا أخر الصلاة الأولى في السفر وقام يصلي فانه يذكرها فائته وهو قد تركها عمدا فوجب عليه ان يذكرها فائته والله اعلم •

### \* مسألة :

ومنه وفيمن يقضى صلاته لشيء لا يجوز له نقضها منه ومثل ذلك اذا صلى ركعة أو ركعتين ثم نقضها الأمر لا يجوز له نقض منه ينقض بعض وضوءه أم لا ؟

الجواب : فيما عندي ان نقض الصلاة من غير عذر معصية لأن الله تعالى يقول (ولا تبطلوا أعمالكم) •

وعلى قول : ان المعاصي تنقض الوضوء •

فعندي انه ينقض وضوءه على هذا القول والله اعلم •

### \* مسألة :

ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد أترستاقى : رحمه الله والمدراهم اذا كانت في سكنها اصنام من جروف ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص •

هل يفسد على المصلي صلاته اذا كان حاملها أو صلى وهي مصرورة في ثوبه أم لا ؟

الجواب : ان هذا اذا كان حاملا لدراهم حافظا عن الضياع وهي غائبة حيث لا يراها أحد فأرجو انها لا تفسد صلاته والله اعلم •



✽ مسألة :

قال الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله انه يعمل بقول من يقول ان الحامل لا تترك الصلاة حتى تضع ما في بطنها من حملها بعد ما رفع الاختلاف •

وقال بهذا القول نعمل لأنها لا تسمى نفساء حتى تضع ما في بطنها وهو قول الشيخ صالح بن سعيد الزامى ومن معه من المتأخرين من غير تخطئة منا لمن قال بغيره •

✽ مسألة :

والمأموم اذا أقر الحمد والاستعاذة ليترك الصلاة مع الامام • هل يستعيز في الركعة الثانية أم يؤخر الاستعاذة ويأتيها اذا سلم الامام وقام هو لقراءة الحمد •

الجواب : يؤخر ذلك الى قراءة الركعة الثانية ولا يؤخرها الى الوثبة والله اعلم •

✽ مسألة :

والمرأة اذا ظهر شيء من شعرها أو ظهر كفها أو ظاهر رجلها وهي في الصلاة أتفسد صلاتها أم لا ؟

الجواب : قال الناظر اذا كانت في موضع ستر وحيث من يجوز لها النظر منها فصلاتها تامة على قول بعض المسلمين •

✽ مسألة :

وأما الذى يصلى ركعة من الصلاة ثم اذن المؤذن عليه فلا كفارة عليه والله اعلم •

\* مسألة :

وسألته عن التطوع أفضل أم البدل على الاحتياط فالبديل أفضل  
والتطوع أشهى والله أعلم •

\* مسألة :

عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وجائز ان يصلى بالقمص اذا  
كان خيوطها حريرا خالصا •

وأما الذى ينقض من الحرير اذا كان أكثر من موضع اصبعين طولا  
وعرضا وسداة مسائل فى صلاة الجماعة •

\* مسألة :

على اثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد وفى المأموم اذا كبر تكبيرة  
الاحرام واستعاذ وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ثم ركع الإمام  
فركع معه •

أىكون عليه اذا قضى الامام صلاته أن يبسمل ويقرأ من أولها  
أم ابتداء من قوله الله رب العالمين ولا يعيد ما قرأ من الفاتحة فى الركعة  
الأولى كان قليلا أو كثيرا •

وان اعاد تفسد صلاته أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من أثر المسلمين ان يبدأ حيث ما وصل  
من الحمد ولا يعيد ما قرأ فى الركعة الأولى •

وان اعاد ما قرأ على الجهالة وظن انه جائز له فيعجبني ان لا بدل  
عليه فيما مضى ويصلح فيما يستقبل والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه في المأموم إذا كبر تكبيرة الاحرام واستعاذ وبسمل ثم ركع  
الامام فركع معه وقضى صلاته •

أعليه ان أراد ان يأتي بما فاته من القراءة ان يبسمل أم تجزيه  
البسمة التي قالها بعد تكبيرة الاحرام ويبدأ بقول الحمد لله رب  
العالمين ؟

الجواب : أما على من يقول ان البسمة من الحمد وهو المعمول  
به عندنا فليس له ان يقولها ثانية عند الموثبة والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه في المأموم اذا قرأ من الفاتحة الى نستعين ثم ركع تبعاً  
لامامه فلما ان فرغ من صلاته قام هو ليأتي بما بقى عليه من الحمد  
فابتدأ بقوله واياك نستعين سهواً منه ما حال صلاته •

الجواب لا بأس عليه في صلاته والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه : والامام اذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة فسبح له فقعد بلا  
تكبيرة متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً •

أتفسد صلاته وصلاة جماعته أم لا ؟

الجواب : أما النسيان فلا يعجبني في ذلك فساد •

وأما التعمد ففي ذلك اختلاف •

قول : ليس عليه هو ان يكبر اذا أراد القعود ويقعد بلا تكبيرة وأرجو  
ان قولاً يلزمه ان يكبر فعلى هذا القول يختلف في نقض صلاته اذا  
تعمد على تركها والجاهل فيه اختلاف •

بعض : ينزله بمنزلة الناسى •

وبعض : ينزله بمنزلة المتعمد والله اعلم •

### \* مسألة :

ومنه وفي المصلى اذا قال فى الاقامة أشهد ان لا اله ثم عطس فانقطع كلامه ثم قال الا الله و ابتداء الشهادة من أولها وهو امام جماعة أتتم صلاته وصلاتهم على ذلك أم لا ؟

الجواب : فيما عندى ان كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد اطلعوا على عذره فى وقوفه بين النفى والاستثناء بحائل حال بينه وبين ذلك لم تمكنه الاستثناء من قبله فصلاتهم عندى تامة •

وان كانوا لم يطلعوا على عذره فيستتبونه من ذلك فاذا تاب وأتم الشهادة وتتوضأ وضوءاً غير وضوئه الأول فلهم ان يصلوا وراءه والله أعلم •

### \* مسألة :

وجدتها مكتوبة أرجو انها بخط الشيخ الوالى راشد بن خلف المنجى رحمه الله جوابا وسؤالا اذا بدل الامام آية أهل الرحمة لأهل الغضب ما يفعل المأموم •

الجواب : يبدل صلاته والله أعلم •

قلت له : يتلزم له استتابة ؟

قال : نعم •

قلت له : وان أراد ان يصلى أيلزمه التوضوء •

قال : نعم يلزمه وضوء بعد ان يستتبيه والله اعلم •  
تركت المسألة الجواب أما من نسي القيام للوثبة ففي إعادة  
صلاته اختلاف وأرجو انه اذا لم يبق عليه شيء من حدود الصلاة الا  
الوثبة وأحدها أنها تتم صلاته ولا بدل عليه والله اعلم •

✽ مسألة :

عن محمد بن عبد الله بن ممداد : واذا كان الامام يلحن في الصلاة  
فصلاته بمن هو مثله جائزة •  
وبمن هو أعلم منه فلا تجوز والله اعلم •

✽ مسألة :

ان المأموم تكون نيته بصلاة الجماعة التي أمر بها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسنها لا الجماعة الذين يصلون هو معهم خاصة  
أتيت بالمعنى •

✽ مسألة :

وفيم دخل في صلاة الجماعة وقد فاته منها شيء •  
فعندى : انه يأتي بالاستعاذة بعد الاحرام قبل القراءة ولا يؤخرها  
الى ان يسلم الامام لأن موضعها بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة ولا يبين  
لى في ذلك اختلاف •

✽ مسألة :

لعلمها من كتاب المصنف : واذا أطال الامام التشهد وللمأموم  
حاجة •

قال الربيع : اذا قضى تشهده فليسلم ويذهب ولا ينتظره الامام •

\* مسألة :

ومنه قال بشير بن محمد بن محبوب : في قوم صلوا جماعة في مسجد ثم جاء امام المجد فصلى صلاة ان صلاة الذين صلوا قبل الامام فاسدة •

وأما غيره : فيجيزها فيجوز •

\* مسألة :

ومنه في الداخل مع الامام وهو راع •  
فقيل : يستعيز •

وقيل : يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة الى القراءة •

\* مسألة :

وأما صلاة الفصيح خلف الذي يئحن لحنا لا ينتقض الصلاة •

فبعض : شدد ذلك على الفصيح وأرجو الا يخرج من الترخيص فيه وبه •

ويعجبنى : للفصيح ان يتقدم في الصلاة اذا كان هو أولى بالتقديم ولا يصلى خلف من يلحن والله اعلم •

\* مسألة :

والمسجد اذا كان لا تحضره جماعة لصلاة الفجر أيعجبك ان يطلب صلاة صلاة الجماعة في غير ذلك المسجد ؟

أم يصلى في ذلك المسجد وينو طلب صلاة الجماعة جاء أحدا أو لم يجيء واذا لم يجيء أحد وصلى وحده ؟

انه يعجبني ان يطلب صلاة الجماعة •

**\* مسألة :**

- اذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف الأول أو الثاني •
- وان انقطع اثنان فان كانا في الأول ففى صلاتهما اختلاف •
- قول : تامة •
- وقول : منتقضة •
- وان كانا في الصف الثاني فصلاتهما تامة •

**\* مسألة :**

والمصلى اذا سلم ناسيا ودعا ثم ذكر انه باق عليه شيء من الصلاة كذلك اذا أتم الصلاة في القعدة الأولى وقرأ القرآن في القعود أو قرأ التحيات في القيام •

الجواب : يعجبني ان يبنى على صلاته في جميع ما ذكرته •

**\* مسألة :**

واذا قعد للتحيات وأخذه النوم ولم يدر أين وصل من التحيات ؟ فجائز له يبتديها وكذلك قراءة الحمد جائز له ان يبتديها اذا لم يعلم أين وصل والله اعلم •

**\* مسألة :**

وعن الشيخ مسعود بن رمضان : انه اذا فات المأموم في ركعة أو ركعتين أو أكثر فانه يأتي بما فاته من القراءة من ذلك في وثبة واحدة •

ولا يجوز له ترك الوثبة فاذا ترك الوثبة انتقضت صلاته والله  
أعلم •

\* مسألة :

عن صالح بن سعيد : وفي المصلى اذا بقى عليه شئ من قراءة  
الحمد أو كلها وسهى ان يأتى بها الى ان أتم التحيات وسلم وقرأ  
شيئا من الدعاء ثم ذكر وأتى بما بقى عليه •

هل يجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : ان كان الذى بقى عليه منها الأقل فلا نقض عليه •

وان كان الأكثر أو كلها فان كان سلم ولم يتكلم بكلام من غير أمر  
الصلاة ولم يدبر بالقبلة فله في أكثر القول ان يقوم يأتى بما بقى عليه  
منها •

وان كان تكلم بكلام من غير أمر الصلاة أو أدبر بالقبلة كان عليه  
ان يستأنف الصلاة من أولها على قول من يلزمه لعله ان يأتى بما بقى  
عليه من قراءة الحمد عند الامام والله اعلم •

\* مسألة :

وعن الامام اذا صلى بالجماعة ثم فسدت صلاتهم بمثل نجاسة في  
ثوب الامام وتوضأ الامام وفي بدنه دم ولم يغسله ثم ذكر ذلك وهو في  
الصلاة قطعها أو ذكر بعد ما قضى الصلاة •

أيجوز لهم ان يبدلوها في الجماعة يصلى بهم امامهم أو غيره أم  
يصلون فرادى ؟

فان صلى بهم خمس ركعات وذكروا بعد ما صلوا وصلى بهم ثلاث



ركعات أو شكوا في صلاتهم أيبدلون في هذا كله جماعة أم يصلون  
فرادى ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فالذى بان لى وعرفته ان الفساد  
الصحيح من تقصير أو زيادة يبذل جماعة والشك لا يبذل الا فرادى  
والله أعلم •

✽ مسألة :

وقلت : ان شكوا يبذلوها جماعة أم فرادى ؟

الجواب : انهم يصلون في الوقت جماعة •

وان فات الوقت فرادى أما على الشك فيصلون فرادى فات  
الوقت أو لم يفت والله أعلم •

✽ مسألة :

وسئل ابن الزامل : ما تقول في امام يصلى بجماعة في وقت الظهر  
وهم مقيمون فصلوا الفريضة وقاموا ليصلوا السنة وكان فيهم رجل  
مسافر قام يصلى فرض العصر وجاء أناس مقيمون ومسافرون وقدموا  
اماما منهم يصلى بهم الظهر في مقدم المسجد والأولون يصلون السنن •

الجواب : يجوز ذلك ان هذا كله جائز لمن صلى مع امام ثان  
والله أعلم •

ومنه : وما تقول في المسجد الثابتة صلاة الجماعة فيه ثم صلى  
الجماعة فيه ثم صلى هذا الامام الثابت الامامة في وسط هذا المسجد  
مما يلي المشرق فلما سلم من فريضة الظهر جاء جماعة آخرون فصلوا  
الفريضة مما يلي المحراب منه •

هل في ذلك كراهية للآخرين : وهل يصلون الجماعة الأولون السنن والنوافل ما دام الامام الآخر يصلى الفريضة بجماعة أم لا ؟

الجواب : على صفتك هذه اذا كان الامام الآخر هو وجماعته صلوا في مكان لا تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام الأول فلا أعلم عليه كراهية •

وجائز لمن صلى بصلاة الامام ان يصلى السنة والنافلة والامام الآخر يصلى الفريضة هو وجماعته على ما سمعته من آثار المسلمين •

✽ مسألة :

وعن احمد بن مداد بن عبد الله : وأما الجماعة الذين صلوا في مؤخر المسجد وجاء جماعة آخرون وصلوا جماعة في مقدم المسجد وانتهت آخر صفوف جماعة الامام لآخر موضع مقام الامام الأول وموضع جماعة الامام الأول فصلاة الامام الثانى جائزة هو ومن معه الا صلاة الجماعة من آخر صفوف الامام الثانى الذين صلوا في موضع مقام الأول أو موضع جماعة مقام الأول فيختلف في نقض صلاتهم •

فقيل : جائزة •

وقيل : منتقضة والله اعلم •

✽ مسألة :

لعلها عن احمد بن مفرح اذا فسدت صلاة الجماعة هل للدخل ان يصلى معهم اذا صلوا جماعة بعد نقضها وما الحكم في ذلك ؟

الجواب : فله ان يصلى معهم اذا صح فسادها بنقصان أو زيادة والله أعلم •

\* مسألة :

وإذا شك الامام والجماعة في صلاة الفريضة هل لهم ان يصلوها  
جماعة أو فرادى •

الجواب : بل يصلون في الشك فرادى والله اعلم •

\* مسألة :

قال أبو سعيد في الامام اذا ترك القراءة فعليه البدل وعلى من  
خلفه على ما عندي ولا اعلم في ذلك اختلافا •

وكما كان من الأفعال والأقوال انتقضت صلاته وصلاتهم  
ولا أعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف عندي فيما كان من قبل النيات  
والأحداث في بدنه من النجاسات فيما عندي انه قيل •

\* مسألة :

تركها الجواب تكون السترة رفعها بقدر ما توارى الدابة التي  
تقطع الصلاة على ما سمعته نرفع عن الشيخ مسعود بن رمضان  
رحمه الله •

\* مسألة :

لعلها عن ابن عبيدان واذا صلى احد صلاة الفجر مع الامام قبل  
ان يصلى السنة وأراد ان يصلى السنة في ذلك الوقت يذكرها حاضرة  
أو بدلا ؟

الجواب : يذكرها حاضرة والله اعلم •

قال الناظر : وقول يذكرها فائتة والله اعلم •

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحى رحمه الله : انه لا يذكرها

حاضرة ولا فائتة بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم ان نسيها وذكرها ولو بعد أيام فلا يذكرها حاضرة فائتة من قوله شفاهما .

✽ مسألة :

لعلها عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى .

الجواب : اذا فاتته الصلاة بنوم أو نسيان فصلها حين ذكرها أو انتبه اليها انه يصليها صلاة الحاضرة لأن ذلك وقتها .

وأما اذا فاتته ركعتا الفجر وأراد بدلها بعد ما صلى الفريضة فانه يقول أصلى ما فاتنى من ركعتى الفجر .

✽ مسألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن نام عن صلاة حتى فات، وقتها أيذكرها حاضرة أم يذكرها فائتة وكذلك الناسى بين لى ذلك .

الجواب : يذكرها فائتة اذا فات وقتها .

✽ مسألة :

سألت راشد في الامام اذا قرأ انعمت واياك بالكسر ؟

فيعجبنا لهم سؤاله .

قلت : وان اعتذر لهم بعذر .

قال : فلهم تصديقه اذا كان ممن يصدق .

قال الصبحى : كذلك ما لم يتهم بالكذب وعليه سؤاله ولو كان

ثقة في اعتباره .

✽ مسألة :

ومنه ومن سمع أحد القولين النفي والاستثناء في التوحيد ويظنه يسر في الاستثناء هل يجوز له ان يحسن به الظن ويكون معه على حالته الأولى •

الجواب : وبالله التوفيق يجوز حسن الظن به والله اعلم •

✽ مسألة :

ومنه ومن يجوز له ان يجمع في وطنه بالتمام ان صلى سنة المغرب بعد العتمة اذا جمع في وقت المغرب فهكذا يعجبني وانا أفعل ذلك •

✽ مسألة :

في مسجد فيه امام ثابت لبعض الصلوات وبقية الصلوات ليس فيه امام ولا صلاة جماعة •

الجواب : اذا صلى بعض الصلوات في هذا المسجد وترك شيئا من الصلوات من عذر كان المسجد في تلك الصلوات بمنزلة المساجد المعمورة وفي سائر الصلوات كسائر المساجد التي لا امام فيها والله اعلم •

✽ مسألة :

من مسائل في صلاة السفر مسألة على اثر مسائل عن الشيخ صالح ابن سعيد وفيمن تزوج امرأة وشرطت عليه سكنها في بلدها وبلدة غير بلدها ولم ينو هو المقام في بلدها وانما نوى ان يكون يزورها ويمكن معها أياما وأشهر ثم يسير عنها الى بلده •

أيصلى في بلدها تماما أم قصر ؟

وان اتبعه الى بلده ولم تبطل شرطها أعليها ان تصلى في بلده تماما أم قصرا ؟

الجواب : أما إذا سار هو في بلاده الذي شرطت عليه فيه سكنها ولم ينوّه وطناً فعلى ما سمعته من الأثر ان في التمام عليه فيه اختلافاً •

وان سارت هي في بلده الذي هو يتم فيه ولم تترك شرط سكنها ففي التمام عليها فيه اختلاف والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه وفي مسافرا اخر صلاة الأولى الآخرة حتى فات وقت الأولى ثم دخل بلده قبل ان يصلى عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كيف يصليهما •

الجواب : انه يصلى الأولى صلاة السفر والثانية تماماً وأما في الكفارة ففي الجهل والنسيان لا كفارة عليه وأما على العمد على علم به بذلك فعليه الكفارة والله اعلم •

\* مسألة :

أظنها منه : رجل خرج من بلده ليتعدى الفرسخين فأخر الظهر الى العصر ثم أراد بدأ له ان يرجع قبل ان يتعدى الفرسخين وقد فات وقت الظهر كيف يصليهما ؟

الجواب : في ذلك قولان :

قول : يصلى الأولى قصراً والثانية تماماً •

وقول : يصليهما كليهما تماماً وبالله التوفيق •

\* مسألة :

من كتاب بيان الشرع :

ومن خرج مسافراً ولقى حاجته قبل الفرسخين فصار يتردد

هنالك وهو يقصر الصلاة ويفطر ثم رجع فاذا قدرت له حاجته  
قبل الفرسخين لزمه التمام •

وان صلى بعد ذلك قصرا فعليه البدل والكفارة •

وان أفطر بعد اليوم الذي كان فيه مسافرا نقض صومه والكفارة  
تلزمه لأنه افطر في الحضر لا في السفر •

### \* مسألة :

وفي المسافر اذا لم يعقد نية الجمع وأخر صلاة الظهر الى صلاة  
العصر بغير نية للتأخير جهلا منه أو نسيانا •

أيجزيه اذا صلى الظهر في وقت العصر لم يلزمه بدلها ؟

الجواب : اذا أخذ فريضة صلاة الظهر الى وقت صلاة العصر بغير  
نية منه لتأخيرها ولا كان عقد الجمع في سفره ففي الكفارة في ذلك اختلاف •  
وأكثر القول انه لا كفارة ويجزيه البدل والله اعلم •

### \* مسألة :

وفي رجل من أهل فرق سار الى نزوى في قضاء حاجة له ثم بدا له  
ان يسير من نزوى الى منح لأمر عناه ولم ينو عند مسيره من نزوى  
ان يدخل فرق ليأخذ منها طعاما يزوده الى منح أو لم يدخلها أبدا غير  
انه مر في طريق منح •

أتكون صلاته على هذا في منح وفي طريقها قصرا أو تماما ؟

الجواب : ان كانت بلده فرق فدخلها لحاجة عند مسيره لم يكن له  
ان يقصر في منح •

وان لم يدخل عند مرورة فرق ولا عمرانها وكان مسيرة من نزوى الى منح جاز له القصر في الطريق وفي منح والله اعلم •

❖ مسألة :

واذا خرج المسافر يريد ان يتعدى الفرسخين ثم عرضت له حاجة في أقل من فرسخين فدخل القرية أو دخل لغير حاجة فأمسكه فتوفي تلك القرية فأقام بها وحضرت الصلاة انه يقصر الصلاة وان كان نيته عند خروجه من بلده الدخول في تلك القرية فيتم فيها الصلاة ولا يجوز له القصر على هذه الصفة والله اعلم •

وقد يوجد انه من خرج من سيجا يريد سمايل أو غيرها وله حاجة في هيل وذلك لحاجته فانه يتم بها الصلاة •

وان كان خروجه من سيجا ويات في هيل أو قال بها ولم تكن له نية الا عروضه بها والنية الى غيرها فانه يجمع بها الصلاة والله اعلم •

❖ مسألة :

سألني سائل عن الذي يجمع الصلوات في غير وقت الأولى أو الآخرة وانتقضت عليه الثانية بعد ما صلى الأولى أو شك في الأولى بعد ما صلى الثانية •

ما القول في صلاة الثانية أو الأولى بين لى ذلك •

الجواب : فهذا مما يجرى فففيه الاختلاف بين أصحابنا اذا جمع الرجل الصلاتين فانتقضت الآخرة •

فقال : يعيدها وحدها كان في وقتها أو وقت الأولى اذا كان في مقامه وهو متشاغل بها •



وقال من قال : اذا كان وقت الأولى أخرها الى وقتها وتمت له الأولى فان كان في وقتها أعادها ما لم يخرج من مقامه •

وقال من قال : انه يعيدهما جميعا كان في وقت الأولى أو الآخرة وهذا على قول من يقول انهما صلاة واحدة •

وأما ان شك في الظهر بعد ان صلى العصر وجمعهما •

فقال من قال : يعيد الظهر وحدها وقد تمت صلاة العصر وهذا على قول من يقول انهما صلاتان •

وقال من قال : يعيدهما جميعا وهذا على قول من يرى انهما صلاة واحدة في الجمع وذلك اذا كان في وقت تلك الصلاة التي جمع فيها الصلاتين الا ان يكون قد غربت الشمس ثم دخل في نفسه أحب ان يعيد صلاة الظهر وحدها شك فيها أو سها وقد بينت لك ما أردت والله اعلم وليزدد السائل من سؤال المسلمين أهل الاستقامة في الدين النية لمن أراد ان يبذل صلاة السفر في الحضر ويريد ان يجمع البدل يقول اصلى لله تعالى بدل ما لزمنى من فريضة الظهر وفريضة العصر ركعتين من صلاة السفر أصليهما جمعا صلاة السفر متوجها الى الكعبة •

واذا أراد المصلى أن يجمع الصلاتين في الوقتين قال أصلى الظهر ركعتين وصلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر متوجها الى الكعبة •

\* مسألة :

على أثر مسألة عن ابن عبيدان وفي صلاة النافلة والصلاة على الميت وصلاة العيدين •

أيذكرهما المصلى صلاة سفر أم لا ؟

الجواب : أما صلاة الميت فلا يذكرها صلاة سفر وأما سائر ما ذكرت فانها تذكر صلاة سفر على ما يعجبني والله اعلم •

\* مسألة :

على اثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد والمرأة اذا اختلعت من زوجها عن أساة منه اليها ففى صلاتها ما دامت فى العدة منه اختلاف •

قول : تكون تبعا له •

وقول : صلاتها صلاة نفسها اتيت بالمعنى •

\* مسألة :

ومن تركت سؤالها •

الجواب : اذا خالعهما أو طلقها ثلاثا وهى فى بلادها تتم الصلاة فهى على حال التمام وليس لها قصر الصلاة لان التمام يدخل على القصر والقصر لا يدخل على التمام الا فى العبد اذا اشتراه من يقصر الصلاة قبل وجوب الصلاة فصلاته بصلاة سيده المشتري له والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه وفى مسافر يجمع الصلاتين فاذا سلم من الأولى تكلم تركت بقية المسألة •

الجواب : ان فعل بعد التسليم فعلا من كلام أو غيره ما ينقض الصلاة ان لو كان فى الصلاة ففى ذلك اختلاف •

فعلى قول من يجعلها صلاة واحدة ينقض عليه صلاته •

وعلى قول من يجعلها صلاتين لم ينقض عليه صلاته الا ان يطول الكلام تطاولا يتوهم انه قد ترك الجمع فذلك ينقض عليه •

ويعجبني : اذا كان الجمع في وقت الأولى فاذا تكلم بعد ما صلى  
كلاما ما ليس من أمر الصلاة ان يؤخر الآخرة الى وقتها والأولى  
قد تمت له •

وان كان في وقت الآخرة فيعيدهما والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه ان صلاة المسافر بالتكبير خمس تكبيرات لكل صلاة مثل المقيم  
والله أعلم أتيت بالمعنى لا اللفظ كله •

### \* مسألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن عقد السفر لمدة عمره  
ورجع من سفره •

أيجزيه لكل سفر ولا يهمه دخول الوطن أم لا ؟

الجواب قول : يجزيه •

وقول : لا يجزيه الا السفره والله اعلم •

## فصل

### في قيام شهر رمضان

يقول الامام اربع ركعات تزويحه سنة قيام شهر رمضان •  
وفي وقت السحر يقول اربع ركعات صلاة سحر قيام شهر  
رمضان وان لم يذكر تزويحة ولا سحرا أجزاءه ان شاء الله أتيت  
بالمعنى •

#### \* مسألة :

من الايجاز ما شافهت فيه الشيخ أبا عبدالله محمد بن عبد الله بن  
مداد في صلاة القيام في شهر رمضان بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العتمة  
فكان من جوابه لا يجوز للمقيم •

قال الناسخ : ويجوز للمسافر ان يصلى التراويح في المغرب عند  
الجمع ويؤخر الوقت الى وجوب وقته والله اعلم •

#### \* مسألة :

عن الشيخ صالح بن سعيد قال من نذر بصلاة في غير بلده هل  
يذكرها صلاة السفر اذا كان في تلك البلاد يقصر الصلاة •  
الجواب : فنعم يذكرها صلاة السفر والله اعلم •

#### \* مسألة :

من جواب الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفي التنحج في الصلاة  
اذا تبين حرفين نقص صلاته كيف صفة ذلك وما صفة الجائز من  
ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا رددتهما في نسيم واحد فيما يبين لى  
وصفة الجائز اذا لم يكن كما تقدم هنا والله اعلم •

ومنه : ويوجد فى أخ وأخ انه يفسد الصلاة ولو كان سهوا كل  
ذلك بالحاء المهمل أم بالحاء المعجم ؟

الجواب : وبالله التوفيق فهما كليهما بالحاء المعجم وبالحاء المهمل  
والله اعلم رده على بيده فينظر فيه •

✽ مسألة :

ووجدت فيمن عليه بدل صلوات فرائض فيبدأ بأيهن شاء فهل  
ترى ذلك عدلا اذا بدأنا بالآخر قبل الأول •

الجواب : وبالله التوفيق هكذا يخرج عندنا •

وقيل : على الترتيب وهو أكثر القول فيما بين لنا والله اعلم •

✽ مسألة :

على أثر مسائل عن أبى عبيد ان تركتها •

الجواب : وبالله التوفيق انه ما دام المريض يفهم الصلاة أو يفهم  
التكبير فانه يوضأ بالماء •

وان لم يقدر على الماء فانه ييمم بالتراب فيممه أحد من أهله  
ويضرب الذى ييممه بيديه بالتراب ضربة للوجه وضربة لليدين واذا  
كان على المريض ثياب غير ظاهرة ولم يقدر على نزعهما فانه يلحف بثوب  
ظاهر •

وان كان المريض لا يفهم الصلاة ولا يفهم التكبير فلا صلاة عليه  
والله اعلم •

\* مسألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وكيف صفة تيمم الميت •

الجواب : يضرب الحى المبتلى بهذا الميت بيديه التراب ضربة واحدة ويمسح بهما وجه الميت ثم يضرب بهما الثالثة ويمسح بهما يديه باطنهما وظاهرهما الى المرسغ •

والنية فى ذلك أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأيمم أهل الميت لغسل السنة وطهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والله أعلم •

\* مسألة :

لعلها عن ابن زامل وأما الذى بوجهه دم وكان هذا الدم اذا غسله بالماء خاف على نفسه زيادة العلة والمضرة •

هل يجوز له التيمم لأجل النجاسة أم لا ؟

جواب : جائز له ولا كفارة عليه والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه فى المريض اذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمم وأعصره ان يوضيه غيره •

أعليه ان يطلب ممن حضره من أهل ان تيممه وذلك يضرب الصحيح بيديه على التراب ويمسح بها وجه المريض ويديه أم تجزيه الصلاة بلا وضوء ولا تيمم اذا كان على هذه الصفة ؟

الجواب : فى هذا قولان على ما سمعته من آثار المسلمين •

قول : اذا لم يقدر الانسان على تأدية فرض الا بالاستعانة بغيره  
من المعينين المتعبدین لم يكن عليه ان يستعين بغيره ويؤدى فرضه على  
ما يقدر من الامكان •

وقول : اذا قدر على المعين كان عليه ان يستعين به فعلى هذا القول  
عليه ان يستعين بمن ييممه بالتراب اذا أمكن له ذلك والله اعلم •

### \* مسألة :

والمريض اذا لم يقدر على الاستنجاء من البول والغائط وله زوجة  
فكره ان تتجيه زوجته وتيمم وصلّى •  
أيسعه ذلك وتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : ان كانت زوجته قد تبرعت من ذات نفسها ان تغسل  
عنه الغائط بالماء فأبى هو عن ذلك وتيمم بالتراب لأجل الحياء فلا يسعه  
ذلك •

وان كانت لم تتبرع ولم يعلم هو منها انه اذا سألها ان تفعل له  
ذلك أنها تطيعه أم لا نترك الاستعانة بها وتيمم وصلّى ففى ذلك  
اختلاف •

قول : يسعه ذلك لأن العبادة اذا لم يقدر عليها بنفسه فليس عليه  
ان يستعين عليها بغيره •

وقول : عليه ان يستعين عليها بمن يرجو منه المعونة عليها فان  
اجابه الى ذلك والا فله العذر والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه : ما تقول حفظك الله فيمن حدث به جرح وخرج منه دم وانتطح الدم وغسله ثم خرج منه ما يشبه الصفرة والكدرة •

أتكون هذه الصفرة والكدرة نجسة أم طاهرة وهل في ذلك اختلاف  
أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أنها طاهرة ولا اعلم في ذلك  
اختلافا إذا كان بعد الغسل والله اعلم •

\* مسألة :

على اثر مسألة عن الشيخ محمد بن زعفران وفيمن بيده أو خارجه من  
جوارح وضوءه علة ويضرها مس الماء ويتوضأ بالماء لباقي جوارحه •  
أيتيمم بالتراب بعد الضوء أو قبل الوضوء ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذي جاء به الأثر أنه يتيمم بعد الوضوء  
كأنه إذا تيمم قبل الوضوء اذهب الوضوء التيمم والله اعلم •

\* مسألة :

وعن أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمه الله والطفل الصغير  
لا يفسد على المصلي إذا مر بينه وبين سجوده •

\* مسألة :

وعنه قال لا تترك الصلاة من أجل ذهاب المال وأما عند الخوف  
من ذهاب النفس فيصلي كما أمكن له •



\* مسألة :

وسألته عن كانت صلاته فائتة هل يصلينا جماعة •

قال : نعم •

وأما الصلاة الفاسدة تصلى في الوقت جماعة وأما بعد الوقت

فلا تصلى جماعة •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه : ونية من  
يصلى بصلاة الجماعة تكون نيته بصلاة الجماعة الذين يصنى معهم  
أم لا ؟

الجواب : تكون نيته بصلاة الجماعة التي أمر بها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسنها لا لجماعة المسلمين الذين هو يصلى معهم  
خاصة والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : رجل في بلد يقصر فيها الصلاة وأما اولاده البالغون  
فليسوا بتبع له في الصلاة لأنهم حيث أرادوا اتخذوا وطنا •

وأما من بلغ في ذلك البلد من اولاده الصبيان وهو يقصر فيه الصلاة  
من قبل تبعا لوأله •

فبعض : قال يلزمه التمام في البلد الذي بلغ فيه حتى يخرج منه  
ويتعدى الفرسخين •

وبعض : قال لا يلزمه •

وفي المسافر اذا وجبت عليه صلاة المغرب في حد السفر ولم يصلها  
وفات وقتها ودخل بلده جهلا منه فعليه بدلها قصرا •

وقيل : حضرا والقصر هاهنا النية والقصد لأنه لا نقصان في  
في المغرب •

\* مسألة :

ومنه لعلة الزاملى فالذى يوجد فى الأثر ان الصبى المسافر اذا  
أدركه البلوغ فى سفره فبعض يرى انه يصلى تماما •  
وبعض : يرى انه يصلى قصرا والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه وصلاة المسافر بالتكبير خمس تكبيرات لكل صلاة مثل المقيم •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : وفى امرأة لا زوج  
لها ولها وطنان لابد من السكن فيهما مرة فى هذه ومرة فى الأخرى •  
الجواب : انه يجوز التمام فى الوطنين ونحب لها ذلك اذا اتخذتهما  
وطنا لها والله اعلم •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وفى امرأة من سمايل  
تزوجها رجل من نزوى وتبعته اليها وصارت اذا زارت أهلها تلبث  
معهم أربعة أشهر وخمسة ونصف سنة وأقل وأكثر وربما لم تطب نفسه  
عليها فى طول لبثها فيها ما تكون صلاتها بسمايل •

أرأيت أذن لها زوجها بالتمام فيها من أجل طول لبثها فيها ؟

الجواب : ان المرأة تبع لزوجها اذا لم يكن شرط سكن تقصر حيث يقصر  
وتتم حيث يتم ولو طالت اقامتها ولو كان ذلك على كرهه ولا ينفعها  
لمره لها بالتمام فى مكان هو يقصر فيه على القول الذى نعمل به

## فصل

### في التكبير

وعن رجل دخل في صلاة قوم وهم جلوس أو سجود فوجه وأحرم  
وقام القوم من جلوسهم أو قاموا من سجودهم •

فاذا فرغ الامام وقام الرجل يقضى يقوم بتكبيره للقضاء أو  
يقوم بغير تكبيره للقضاء وكذلك اذا فرغ من التحيات يقوم يكبر التكبيره  
التي سبقته من صلاة القوم أو يسلم من جلوسه •

فاذا قام الى القضاء قام بتكبيره والتكبيره التي قام بها القوم  
من التحيات الأولى ولم يقم هو معهم بها فقد قالوا عليه ان يقضيها  
وذلك اذا أدرك ما بعدها من الصلاة •

### \* مسألة :

وذكرت من قرأ التحيات وهو قائم أو بعضها أو قرأ الفاتحة في  
موضع التشهد أو لم يقرأ الا بعضها •

الجواب : ان المعمول به عندنا اذا أتم التشهد كله موضع القراءة  
وأتم القراءة كلها موضع التشهد فقد فسدت صلاته •

وان كان لم يتم فانه يرجع الى الصواب ثم يتم صلاته ويسجد  
سجدتي الوهم بعد التسليم •

ومن جواب الشيخ احمد بن مفرح رحمه الله وعن رجل يصلى جماعة  
فلما رأى منهم ما لا يرضى وقف عن الصلاة وهم يطلبونه فأبى أيكون  
أثما وهو مع ذلك يصيبه ما يعيقه عن الصلاة في بعض الأوقات •

وعرفنا ما يجب عليه ان يصلى بهم ولا يأتى عن الصلاة بهم الا في

وقت ما يعيقه ما لا يقدر على الصلاة بهم والذي ان اطاعوه وانتهوا  
فالله يسألهم عن أفعالهم اذا كان لا يقدر ان يردهم عن سوء فعلهم  
صلاة من عن يمينه وشماله أم لا ؟

الجواب : والله الموفق للصواب اذا لم تكن النجاسة تسدعهما فقد سد  
الفرجة ولا نقض عليهما والله اعلم •

\* مسألة :

وعمن يكون قفوة الامام فتنتقض صلاته أو يكون ثوبه نجسا أو  
به دم وهو آخر قفوة الامام •

انتقض صلاة الجماعة أم تكون صلاتهم تامة •

الجواب : فصلاهم تامة على قول انه قد سد فرجة والله اعلم •

\* مسألة :

وسألت عن القفوة اذا كان ثوبه نجسا أو جسده نجسا ثم ذكر  
أتفسد صلاة الجماعة أم لا ؟

الجواب : فلا تفسد الا اذا نالهم بنجاسة والله اعلم •

وقول : من يرى ان القفوة امام ثانی أفسد عليهم والله اعلم •

\* مسألة :

ومنه لعله الشيخ احمد بن مفرح : وعن الامام يصلى بقوم في  
مسجد وضاق داخل المسجد وبقي خارجه خاليا أعنى المسرح فجاء رجلان  
أو ثلاثة أو أربعة رجال تقدموا الصفوف ووقفوا حذاء الامام عن يمينه  
أو شماله وبينهم وبين الامام فرجة أنتم صلاتم أم لا ؟

الجواب : فالذى عرفت انه لا يخرج من الاختلاف ويدنها الى الاحتياط أقرب والله اعلم •

\* مسألة :

وإذا ضاق المسجد بالجماعة أخرجون يصفون في صرح المسجد أم يقومون بهذا الامام ؟

الجواب : بل يصفون خلف الامام وفي الصرح وفي خارج الصرح وذلك أولى مرحل الامام والله اعلم •

\* مسألة :

ومن جواب الفقيه احمد بن مداد بن عبد الله : وفي جماعة اذا كانوا يصلون في داخل المسجد وبقي صرح المسجد الشرقى والسهيلى وفيهما ابواب مفتحة الى داخل المسجد وصف بعض من الجماعة عن يمين الامام أو عن شماله انتم صلاة من صف عن اليمين أو الشمال أم لا ؟

الجواب : انه لا تتم صلاة من صلى صف عن يمين الامام أو شماله على صفتك هذه على القول الذى نراه وتعمل عليه الا ان المسجد لم يضق اذ له صرح شرقية وسهيلية واسع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام •

ولو ضاق المسجد كله ولم يثق منه مكان تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام جاز للذى ضاق عليه ان يصف عن يمين الامام وشماله والله اعلم •

\* مسألة :

وسألته عن من صلى بقوم فكان ثوبه فيه دم أو به نجاسة ؟

فقال : ان علم في الوقت فعلية اعلامهم ويبدل هو وحده وصلاة المأمومين تامة الا ان يكون جنباً فلا تتم صلاتهم على كل حال والله اعلم •

ذكر لى سعيد بن محرز انه سأل سليمان بن عثمان عن الامام اذا فسدت صلاته فى أى حال تفسد صلاة من خلفه •

قال : لا نعرف صلاتهم تفسد ان كان بدنه جنبا فسدت صلاته  
• وصلاتهم •

\* مسألة :

من جواب الفقيه احمد بن مداد بن عبد الله : وفى الامام اذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة ساهيا ثم ذكر ايتعد بتكبيرة ثانية أم لا ؟

الجواب : فنعم يعقل بتكبيرة ثانية هكذا حفظته من جوابات الشيخ احمد بن مفرح رحمه الله وبذلك نعمل والله اعلم •  
• وسألته فى صلاة المختلعة عن اساة •

قال : ان صحت انها اختلفت عن أساه منه كان الخلع بطلاق رجعى فانها تصلى بصلاته الى ان تنتقضى عدتها •

وان كان الطلاق بائنا فصلاتها صلاة نفسه وسألته عن امرأة تزوجها رجل وهم فى بلد تقصر فيه الصلاة فأتمت بتمام زوجها فمات زوجها تصلى صلاة نفسها وهى فى العدة ؟

قال : نعم وكذلك المطلقة ثلاثا لأن العصمة قد انقطعت والله اعلم •

ومن غيره : أكثر القول والمعمول به ان على هذه المرأة التى أتمت بتمام زوجها ثم مات عنها أو طلقها ثلاثا أو رجعى فعليها التمام حتى تخرج من ذلك البلد التى أتمت فيه مجاوزة الفرنسين ثم حينئذ تقصر ان شاءت القصر لأنهم قالوا ان التمام يدخل على القصر ولا يدخل القصر على التمام والتمام أولى والله اعلم •

\* مسألة :

واما اذا نوى الصلاة وكان مسافرا فنوى انها صلاة الحضر نسيانا  
أو كان في حضر فنوى بها سفراً أو كانت ظهراً فنواها عصراً زلت لسانه  
ولم يتابعها قلبه وذكر وهو في الصلاة أو قد خرج منها فلا نقض عليه  
والله اعلم — هذه المسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله •

وفي الحاشية : حفظت شفاها عن الشيخ رمضان بن عمر عن  
الشيخ ثانی بن خلف عن الشيخ ورد بن احمد رحمهم الله ان الصبي اذا  
بلغ في أى موضع كان في سفر أو حضر ولو كان يسأ في الطريق انه  
تتم الصلاة حتى يسافر من ذلك الموضع والله اعلم •

\* مسألة :

وعنه وعن يخرج بالسيف ويصير في حل السفر ايجوز ان يصلى  
جمعا صلاة السفر يفرد الصلاة وهو مقهور قهراً •  
الجواب : فله ان يصلى صلاة سفر والله اعلم وفيه اختلاف •

\* مسألة :

عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله وفي المسافر اذا أراد  
ان يصلى جماعة فان كان اماما يتم والمأموم مسافر فلا يذكرها سفراً  
ولا يجوز ذلك •

وان كان اماما أو كانوا كلهم مسافرين فانهم يذكرونها سفراً وان  
لم يذكروا سفراً فلا بأس عليهم ولا على أحدهم •

\* مسألة :

وعنه أيضا رحمه الله وفيمن خرج من بلده مسافرا يتعدى فيه  
الفرسخين وعند خروجه من بيته انه يبني دون الفرسخين أيصلى في

موضع مبيته تماما أو قصرًا مثل أنه يخرج من منح يريد نزوى فينوى  
أنه يبيت في موضع الحرزة كيف صلته في الجرزة •

الجواب : فاعلم سلمك الله ان هذا يغترق حكمه فان كان نيته  
ان يخرج يفعل في الحرزة ثم يخرج منها الى سفر فانه يصلى فيها  
تماما ما قعد فيها •

فاذا اراد المسير منها قصر حين ما يأخذ في المسيرة فأما ان  
كان نيته انه خارج في سفره ثم حدث له العقود في الحرزة فانه يصلى  
فيها قصرًا ما قعد فيها حتى يثنى عن سفره •

#### \* مسألة :

وعنه أيضا رحمه الله وفيمن تزوج صبية من غير بلده وسافر بها  
الى بلد يقصر فيها الصلاة ثم بلغت زوجته كيف تكون صلاتها ؟

قال : اذا بلغت هذه الصبية مع زوجها ورضيت به زوجها بعد بلوغها  
فهي تبع لزوجها تتم بتمامه وتقصر كما يقصر الا ان تكون تتم فيه  
قبل بلوغها وهو يقصر فهي تتم على ما كانت عليه حتى تخرج مع  
زوجها مسافرة تتعدى فيه الفرسخين لأن القصر لا يدخل على التمام  
أو يكون لها شرط سكن في موضع فهي تتم فيه الصلاة وتقصر فيما  
سواه والله أعلم •

#### \* مسألة :

أو التي لا زوج فلا اعرف فيها شيئًا مصرحًا به الا انه لا يجوز لها  
ان تتخذ وطنين والله أعلم •



## فصل

في مسائل الطهارة والنجاسات والوضوء والتيمم  
وغير ذلك

من جوابات الأشياخ المتأخرين :

\* مسألة :

عن الفقيه ناصر بن خميس : وسألته عن المتوضئ إذا أخذ غرفة  
من الماء ومسح بها العضو ثلاث مرات •  
هل يجزيه أم يحتاج أن يأخذ لكل مسحة غرفة ؟

قال : لا يحتاج لكل مسحة غرفة إذا كفته الغرفة لثلاث  
مسحات •

\* مسألة :

سأل سائل عن الغاسل من الجنابة إذا غسل جسده كله قبل أن يغسل  
موضع الأذى ويستتجى على الترتيب الذي ذكر أو غسل بعض جوارحه ثم  
استتجى •

• اينفعه غسله قبل غسل موضع الأذى أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فمعى انه قد قيل انه يتم له ذلك الغسل  
الذى غسله قبل غسل نجاسته كان غسل بعض جوارحه أو كلها ثم ان  
استتجى كان متعمدا أو ناسيا •

ومعى : انه قد قيل يتم له ذلك على النسيان فان تعمد فلا يتم له  
غسله وعليه إعادة الغسل بعد غسل أذاه وموضع النجاسة •

ومعى : انه يخرج فى بعض ما قيل ان لا ينفع الغسل بالتطهر  
الا من بعد غسل الأذى من البدن وانه ان غسل شيئاً من بدنه قبل  
ان يتطهر كان عليه اعادة غسله ذلك اذا تطهر ولعل ذلك اذا وقع اسمه  
تطهير لقوله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) فينظر فى ذلك وفى معانيه •

\* مسألة :

وان غسل الجنابة وغسل الحيض فرض وغسل الميت وغسل  
النعاس سنة •

\* مسألة :

من جواب الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : فى الماء الذى  
يجرى من التطهر من حوض ومثله فى مجتمعه •

هل هو طاهر ام نجس اذا كان ذلك التطهر من نجاسة كان قليلا  
أو كثيرا أم لا عرفنا الوجه الجائز •

الجواب : ان كان الماء الطاهر غالباً على النجاسة ففى طهارته  
اختلاف والأحسن معنا التنزه عنه مع الامكان لغيره مما لا يختلف فى  
طهارته والله اعلم •

\* مسألة :

عن الشيخ محمد بن مداد فيمن مس قملة بيده ونسى ان يغسلها  
بالماء ثم انه توضأ للصلاة وصلى •

أعليه البدل وتصير ثيابه نجسة أم لا ؟

الجواب : ان مس القملة وقبضها بيده ولم يعلم انه خرج فى يده  
منها ذرق ففى ذلك قولان •

قول : ان يده نجسة حتى يعلم انه لم يخرج منها فى يده ذرق •

وقول : ان يده طاهرة حتى يعلم انه خرج منها ذرق في يده •  
وعلى صفتك هذه ان يده طاهرة وكذلك وضوءه تام وثيابه طاهرة  
على قول بعض المسلمين وانا احب هذا الرأي والله اعلم •

\* مسألة :

وسمعت أبا الحسن يقول ان القمعة والفيل اذا وقعا في بئر واحد  
يعنى اذا ماتا •

\* مسألة :

لعلها عن الصبحى وقال ان القبرة اذا خرجته من الماء فما  
خرج منها من بول فيما دون ثلاث قمحات فلا بأس به اما فوق الثلاث  
قمحات فهو نجس •

وفي الذى يرى النجاسة فى المسجد أيجوز له ان يولى عنها من غير  
ان يغسلها ؟

الجواب : عن الشيخ محمد بن راشد انه يجيز ان شاء غسلها وان  
شاء تركها •

وعن ابن عبيدان قال : اذا كان الدم الذى فى السكين يابسا وصلى  
بها مغمورة فجائزة صلاته وان كان رطبا فلا تجوز بها الصلاة •  
وكذلك الحزقة النجسة على هذه الصفة والله اعلم •

\* مسألة :

قال أبوسعيد : كل نجاسة أزالها من موضعها الماء الطاهر من  
البدن والثوب وغير ذلك انها طهرت ولو لم يكن المبتلى بها فعل ذلك  
والله اعلم اذا ازالها الماء والله اعلم •

✽ مسألة :

قال أبوسعيد : يخرج عندي في النجاسة من الجنابة والدم اذا عولج  
شئ حتى ذهب أثره أو سحق بثوب حتى زال انه يكون بمنزلة النجاسات  
من غير الذوات •

وعنه : وفي موضع آخر فيمن في بطن رجله نجاسة ثم سحقها بالأرض  
حتى زالت هل تطهر بغير الماء ؟

قال : لا اعلم ذلك في البدن الا بالغسل •

فان مشى في تراب نجس ورجله رطبة ثم مشى حتى يبست رجله  
وصفت من ذلك التراب فكذلك •

وأما النعل فيطهر لأنها تفنى والله اعلم •

✽ مسألة :

قال أبوسعيد : يقع الاجماع ان الشمس والريح لا يطهران البدن  
والثياب والله اعلم •

✽ مسألة :

من كتاب المصنف :

قال أبوسعيد : نجاسة وقعت في شئ يهلك بالعرك مثل قرطاس انه  
يجزى ان يصب عليه الماء مرة اذا كان أكثر من النجاسة ولم يكن  
للنجاسة عين قائمة وأثر باق •

واحب ثلاثا اذا كان يهلك من صب الماء عليه فاذا بلغ بطهارته بأى  
واحد أجزاء •

\* مسألة :

ومن كتاب النضياء :

من كان به جرح يضره الماء ووجب عليه الغسل غسل سائر جسده  
ولا تيمم عليه لأنه عليه غسل مواضع الصحة الا ما كان غسله لا يجب  
وعليه التيمم لأنه لا يجوز له الجمع بين البدل والمبدل منه •

فاذا لزمه الغسل سقط التيمم والله اعلم •

\* مسألة :

ومن خاف على نفسه التثف من استعمال الماء من شدة البرد تيمم  
وصلى وفي إعادة الصلاة اختلاف بين اصحابنا وبين قومنا أيضا •

\* مسألة :

ومن كان في الحضر فتم يجد الماء فخاف فوت الصلاة •

فقول : يتيمم ويصلى •

وقول : يطلب الماء ولو فات الوقت وفي موضع لو ان رجلا آخر  
الصلاة في السفر رجاء ان يلحق الماء حتى يفوت وقتها كان عليه  
القضاء والكفارة •

وكذلك المقيم على قول من رأى عليه التيمم •

\* مسألة :

وقيل : في بول الطير ان ما كان يفسد حزقه يفسد بوله وما لم  
يفسد حزقه من الطير لم يفسد بوله •

وكذلك الفأر والخناز والأماحي وما أشبه هذا فقول : يفسد •

وقول : لا يفسد •

هذا نقلته من جزء المصنف في الطهارات حرفا حرفا والله اعلم •

❖ مسألة :

سألت أبا سعيد : عن يتمخط أو ييزق وهو على وضوء وخرج في البزاق والمخاط دم هل ينتقض وضوءه أم لا ؟  
الجواب : ينتقض بجروح النجاسة والله اعلم •

❖ مسألة :

وفيمن مسح عضوا من أعضائه ولم يقل عليه الدعاء بل مسحه ثلاثا بغير قول يجزيه ذلك أم لا ؟  
الجواب : يجزيه ذلك ولا إعادة عليه والله اعلم •

❖ مسألة :

عن محمد بن عبدالله بن ممداد : وعن رجل يسير في الدرب من دار الى دار وعليه ثياب طاهرات وصار كلما جاء من البول والغائط يتيمم وتعرق ثيابه ؟  
الجواب : اذا تيمم من عن الماء فلا ينجس ثيابه والله اعلم •

❖ مسألة :

قال أبوسعيد الدم المسفوح لا يفسد •

❖ مسألة :

ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن يغسل ثوبا نجسا في فلج ويطير منه ماء ما تقول في ذلك الماء طاهر أم نجس •  
الجواب : ان كان الماء غالبا على النجاسة فالشرب منه طاهر والله اعلم •

\* مسألة :

عن ابن عبيدان : الثوب اذا كان فيه جنبه فليذكر الجنابة على  
معنى قول وفي الانسان اذا كان في الماء عريانا ويتحرث في ذلك نهى  
تحريم أم كراهية وعند قضاء الحاجة •  
الجواب : في جميع ذلك كراهية •

\* مسألة :

وفي الاواني اذا كانت في الماء مطولات اعنى الفلج وهن نجسات  
اذا نالهن المتوضىء في وضوءه أم لا ؟  
الجواب : في ذلك اختلاف :  
قال من قال : ينتقض وضوءه •  
وقال من قال : لا ينتقض وضوءه •

\* مسألة :

وفي الطين اذا تنجست وداخلها ماء في الاناء كيف حكم الذى  
داخلها نجس أم طاهر ؟

الجواب : اذا لم تدخل الطين داخل الماء فحكم ما فى الاناء  
طاهر واذا تدخل النجاسة داخل السقا فالذى فيه طاهر :  
والأواني المصبوغات فيعجبني طاهر ما فيهن •

\* مسألة :

وأما الحل الذى يؤتى به البحر فحكمه الطهارة •

\* مسألة :

- من حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
- قال من قال : ينتقض وضوءه ولو كان صادقا
- وقال من قال : لا ينتقض وضوءه

\* مسألة :

وفيمن بيديه وبدنه نجاسة وهو في موضع لا يجد الماء وتيمم بالتراب ثم غرق في ثيابه ومس شيئاً من الطهارات أتنجس ثيابه التي عليه وكذلك ما مس من الطهارات أينجسه أم لا ؟

الجواب : ان جميع ما مس فلا ينجس لأن التيمم يقوم مقام الغسل بالماء عند عدم الماء والله اعلم نقلت هذه المسألة وأظنها عن عبدالله بن عبيدان

\* مسألة :

ورجل مس شيئاً من الأطعمة وهو متيمم وجسده رطب ويداه نجستان وغرق في ثيابه وجسده نجس ثم وجد الماء من بعد

أتكون ثيابه نجسة والطعام الذى مسه فى حال تيممه نجس أم طاهر على حكمه الأول اذ قد بطل حكم التيمم بوجود الماء ؟

الجواب : ان جميع الذى ذكرته طاهر غير انه اذا وجد الماء فعليه ان يغسل ثيابه وبدنه والله اعلم

\* مسألة :

وفى المتوضىء اذا تنجس وأحس فى حلقه حموضة الا ان ذلك لم يظهر على فمه ولا لسانه ولم يفيض وصار يتجرع بريقه لتذهب تلك



الحموضة فلم تذهب وهي أقرب الى داخل انه لا ينتقض وضوءه  
والله اعلم .

\* مسألة :

وصفة الريح الرطبة التي تنقض الطهارة والوضوء يعني التي  
يخرج معها شيء من العذرة والله اعلم .

\* مسألة :

وجوابه في دم الذباب ودم البعوض اذا كان في الثوب انه طاهر على  
أكثر القول والله اعلم .

\* مسألة :

وفي خرس الخزف اذا تنجس ظاهره وفي داخله تمر مكنوزا ينجس  
التمر الذي فيه أم لا .

الجواب : ما لم يبين عندك ان النجاسة وصلت الى داخل الخرس  
فحكّم التمر طاهر والله اعلم .

\* مسألة :

وأما اهل الكتابيين فجائز لكل طعامهم على قول بعض المسلمين  
وقول لا يجوز والله اعلم .

\* مسألة :

وهل يجوز ان يدخل احد المسجد بثوب فيه بول وغائط أو دم أو  
جنابة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت لا يجوز ما ذكرت .

✽ مسألة :

وفي المتوضئ اذا خرج من دبره ريح لا صوت لها ولا رائحة  
اينتقض وضوءه ام لا ؟

الجواب : ينتقض وضوءه والله اعلم .

✽ مسألة :

عن ابن عبيدان وأما المتوضئ اذا مس الميتة وهي يابسة ففى  
أكثر القول ينتقض وضوءه وفيه اختلاف والله اعلم .

✽ مسألة :

قال أبوسعيد : ما يخرج من القملة من دبرها ومن ذرقها أشد من  
بول الفار .

وبول الفأر فيه اختلاف وذلك ما لا يعلم فيه اختلافا وأما ما  
خرج من فمها من رطوبة فقد اختلف فيه وهو أهون عندي من بول  
الفار .

✽ مسألة :

تركتها وأتيت بالجواب .

الجواب : اذا لم يكن أحد في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك المكان  
فانه يتطهر بالماء وهو أولى من التيمم وأن كان احد في ذلك الوقت بذلك المكان  
فلا يجوز له ان يبدى عورته للناس ويستتر في مكان مستتر .

✽ مسألة :

وان لم يصح مكان مستتر فالتيمم أولى والله اعلم .

والذى انتشر ذكره عن شهوة ثم سكن فخرجت منه رطوبة أعليه  
غسل أم ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

- قال من قال من المسلمين : عليه الغسل
- وقال من قال : لا غسل عليه والله اعلم

✽ مسألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : والمتوضىء اذا استغفر الله  
صادقا من ذنب قد سلف منه انه لا يعود اليه ابدأ فهو طاعة ووضوءه  
تام والله أعلم •

✽ مسألة :

والمتوضىء أعليه عند المضمضة ان يدخل اصبعه فى فمه ويستاك بها  
ام يكفى اذا جرى الماء بفمه ؟

الجواب : ان عليه ان يدخل اصبعه فى فمه والله اعلم •

✽ مسألة :

واذا مس المتوضىء ذكره من فوق الثوب بشىء اذا كان غير عابث  
أو من تحت الثوب اينتقض وضوءه واذا لم يمس الثقب نفسه  
وكذلك الدبر •

الجواب : اما من فوق الثوب فلا ينتقض وضوءه وأما من  
تحت الثوب فاكتر القول انه ينتقض •

✽ مسألة :

واذا حلف أحد برأس احد وهو متوضىء لكنه لم يكسر السين  
وانما فتحها •

- قال من قال من المسلمين : وضوءه ينتقض .
- وقال من قال : لا ينتقض والله اعلم .

والميتة اذا ماتت انه يجوز ان تفتطر على قول بعض المسلمين لأنه  
قد قال بعض المسلمين ليس بعد الموت تعبد على معنى قوله .

\* مسألة :

- والضفدع اذا ماتت في ماء في وعاء أتجسه أم لا ؟
- الجواب : في ذلك اختلاف وأكثر القول لا ينجس .

\* مسألة :

والبئر اذا وجد فيها ميتة فقال : بعض المسلمين : انه يحكم بنجاسة  
البئر يوم وجدت الرائحة .

وقال من قال : يحكم بنجاستها يوم وجد الميتة ومن عمل بهذا  
القول فجائز والله اعلم .

\* مسألة :

وفي البزاق والمخاط اذا كان يخالطه دم غير غالب عليه في ذلك  
اختلاف .

- ويعجبني التنزه وتعجبني نجاسته .

\* مسألة :

وإذا شرب أحد ماء ثم تجشأ فخرج من صدره ذلك الوقت شيء  
من الماء غير متغير .

- يعجبني : ان يكون نجسا على القول الذي يعمل عليه والله اعلم .

\* مسألة :

عن الفقيه سليمان ابن محمد بن مداد : ان خروج الماء من حبوب  
الجسد أو الدماميل أو ما كان من الجراحات أو القروح الحادثة  
لابأس به وهو طاهر عندنا اذا لم يكن به دم خالص •

\* مسألة :

عن ابن عبيدان : والقروح اذا كانت فيها مدة ودم وكان الخارج منها  
فيه صفرة أو حمرة أيكون طاهرا أم نجسا ؟  
الجواب : اذا لم يكن الدم متوحدا وانما هو حمرة فانه طاهر •

\* مسألة :

وفيمن يغسل شيئا من النجاسات فيطشه الماء الذي قد صار في  
الأرض إلا انه من غير لسان الماء بل من أوسطه والنجاسة غير غالبية •  
الجواب : اذا كان الماء غالبا فلا بأس ولا ينجس •

\* مسألة :

وقراءة القرآن وكتابته فلا يجوز للجنب وأما قراءة ذكر الله فحائز  
للجنب وأما الحمد فلا •

\* مسألة :

في الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة القرآن ولا كتابته وليس  
لهما ان يحملتا شيئا من أسماء الله إلا ان يحملاه بشيء •

\* مسألة :

ودم البرغوث والضميح والمكون والكتك والتاخي يجرى في ذلك  
اختلاف وطهارته أقرب •

✽ مسألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس : فيمن ترك الاستعاذة والبسملة عند ابتدائه للوضوء عمداً أو نسياناً انه لا نقض عليه اذا لم يرد بذلك خلاف السنة وان ذلك استحباب لا ايجاب والله اعلم .

✽ مسألة :

عن الفقيه سعيد بن بشير الصبحي فيما أرجو ومن نسي المضمضة والاستنشاق وذكرهما وهو في الاقامة والتوجيه .  
قال : أحسب انه مما يختلف في اعادتها بعد ما نسيها وخرج من الماء والله اعلم .

✽ مسألة :

لعلها من منهاج العدل عن الشيخ احمد بن مفرح عن الحوض المبنى بالصاروخ تصيبه النجاسة ودامت فيه اينشف أم يملأ ماء ويغسل .

الجواب : والله اعلم فاذا كان ينشف فمثله كمثل ما ينشف والله اعلم .

✽ مسألة :

ومنه تأملت كتابكم وما سألتكم عنه من سواد وروث الدواب ففيه اختلاف وقيل بشربتين وقيل بثلاث والله اعلم .

✽ مسألة :

ومنه وفي ثوب رفق في الشمس وفيه قمل ومات القمل اتجوز الصلاة به ام لا ؟

الجواب : فلا يجوز حتى يخرج والله اعلم .

\* مسألة :

وفي ثوب أحرقتة النار هل فيه بأس ؟

الجواب : فلا بأس وفيه أيضا اختلاف والله اعلم •

\* مسألة :

وعنه وفيمن يهيج ثوبه على النار وفيه قمل أيجوز أم لا ؟

الجواب : فلا يجوز إلا من ضرورة والله اعلم نقلت هذا على المعنى

ليس اللفظ كله •

\* مسألة :

وعنه — وعن الحفرة التي يجتمع فيها السبب أيكون الماء طاهرا أم

نجسا ؟

الجواب : فاذا كان الماء غالبا على النجاسة فهو طاهر •

\* مسألة :

وعنه — من جواب الشيخ صالح بن وضاح : وحرقت النار في

الثوب لا ينجسه وفي البدن ينجسه والله أعلم •

\* مسألة :

وأما به الحمل اذا تنجست فالجواب عن الشيخ احمد بن مفرح

وعن المداد اذا تنجس أيجوز ان يكتب به ؟

الثوب لا ينجسه وفي البدن ينجسه والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه ومن جواب وضاح بن محمد : وسألت عن الخشب اذا أصابته

النجاسة أيجزيه صب الماء أم يوزق في الماء ؟

الجواب : ان الخشب يجعل في الماء حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجاسة ويعتبر حال النجاسة وحال الخشب مثل الطبق وغيره ثلاثة أيام أو يوم وليلة ومثل الأبواب ثلاثة أيام ومثل المرء وما أشبهه ستة أيام والله أعلم •

ومنه : في جواب ورد بن احمد وسئل عن رجل اكتحل بكحل عارضته النجاسة وبقي سواء في عينيه اذا غسله فقد طهر • وكذلك الحنا اذا طهر وخرج الماء صافيا فقد طهر والله اعلم •

#### \* مسألة :

ومنه — ومن جواب احمد بن مفرج رحمه الله : وعمن نسي ان يعقد النية في حين غسله من الجنابة وقصده ان يغتسل من الجنابة ونسي ولم يعتقد عند الغسل ا يتم غسله أم لا ؟  
الجواب : فعلى ما وصفت •

#### \* مسألة :

فاذا خرج قاصد الغسل من الجنابة فالنية تجزيه ولم ينزل الماء يجب عليه الغسل أم لا ؟  
الجواب : نعم يجب عليهما ومن وطئ من فوق الثوب كمن وطئ من تحته والله اعلم •

#### \* مسألة :

وعمن نظر فرج رجل أو امرأة خطأ منه بغير عمد وهو على وضوء هل ينتقض وضوءه بنظرة أم لا ؟  
الجواب : ان كان من غير رأيه فلا نقض عليه •



\* مسألة :

عن الشيخة بنت راشد : من تيمم من عدم الماء من نجاسة ومس شيئاً رطباً من طعام ودهن وغيره ما حكم ما مسه إذا وجد ماء •  
الجواب : فعن الشيخ سعيد بن بشير : ان رطوباته نجسة وعن القاضي بن عبيدآن انها طاهرة •

\* مسألة :

وسألته عن الحمرة التي في البيضة ؟  
قال : ان تحولت دماً أو لحمة فهي نجسة واما الحمرة فالله اعلم •

\* مسألة :

وان سكب الماء على رجل جنب حتى غسله غسلًا ولم يمسح بيده على جسده هل يجزيه ذلك أم لا ؟  
الجواب : الجنب اذا سكب عليه الماء فهو طاهر •

\* مسألة :

وأما حرق النار في البدن فهو طاهر ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وفيه اختلاف •  
قال الناظر : حرق النار في البدن نجس اذا احترق الجلد وينقض الوضوء والله اعلم •

\* مسألة :

وقرض الثوب الفار فيه اختلاف •

\* مسألة :

وسألته عن البئر اذا وجدوا لمائها طعماً أو شموا لها ريحاً ثم وجدوا

فيها ميتة قلت يحكم بنجاستها مذ وجدوا الميتة أو مذ وجدوا لها طعاما  
أو ريحا •

قال : يحكم بنجاستها مذ وجدوا الطعام أو الريح والله اعلم •

\* مسألة :

وفيمن قتل قملة ونسى وأكل طعاما كيف يكون الحكم في الطعام  
ففيه اختلاف •

فبعض : لا ينجسه حتى يعلم انه نائه من رطوباتها ودمها •  
وبعض : أفسد والله اعلم •

\* مسألة :

وسألت أبا سعيد : عن سؤر الخيل والجمال والحمير والبقر طاهر  
أم لها ؟

الجواب : ان سؤرهن طاهر وروثهن طاهر ما سوى روث البقر •  
قال المؤلف : أرواث جميع هذه الدواب المذكورة طاهرة •

وبعض : نجس روث الأنثى لأنه يمر على مجرى البول وعلى الحيا  
والله أعلم •

\* مسألة :

وأما الذى قتل قملة بيده ونسى ان غسلها فتوضأ للصلاة ولم ينو  
لها غسلًا وصلّى ما حكم صلاته ؟

فالذى عندى ان توضأ من نهر أو ماء مستجرف فصلاته تامة وان  
توضأ من اناء أخاف فساد صلاته والله اعلم •

\* مسألة :

وفمن تصعد بالتراب للصلاة اذا تكلم قبل ان يصلى هل ينقض عليه  
أم لا ؟

الجواب : فلا نقض عليه والله اعلم •

\* مسألة :

من جامع أبي الحسن :

فأما الفروج فمحرم في الكتاب والسنة والاختلاف بينهم في  
العورة •

وقد قيل : ان السرة والركبة من العورة وهما حدان داخلان في  
العورة •

واختلفوا في نظرهما واماها •

بعض : نقض من نظرهما •

وبعض : لم ينقض الطهر من ذلك •

وقال قوم : العورة المحرمة ومنابت الشعر الى مستغلت الفخذين  
وهذا الاختلاف بينهم في العورة ولا خلاف في نظر الفرج •

فمن نظر من أحد متعمدا لحقه الوعيد من الله ورسوله لركوب  
ما نهى عنه وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن  
الناظر والمنظور اليه •

فمن أظهر عورته متعمدا ركب ما نهى الله ورسوله صلى الله  
عليه وسلم ولحقه الوعيد وكان عاصيا لله فيما فعل ما لا يحل له  
فنظر المحارم كلها حرام على من نظر ذلك وقد نهى الله عن ذلك •

\* مسألة :

تركت أولها وأما أبناء المسلمين محكوم لهم بالطهارة وما حكم له بالطهارة فما وراءه وسواس •

ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فهو طاهر محكوم له بحكم الطهارة تم وكتبه أبو سعيد بيده •

\* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن المتوضى اذا لدغه شيء مثل دبى أو عرب أو عقرب أو حية أو فأر وخرج من مكان اللدغة ماء أصفر أو أبيض أو لم يخرج شيء دل ينتقض وضوءه ويتنجس بدنه أم لا ؟

الجواب : انه نجس موضع اللدغة وينتقض وضوءه اذا لدغته الحية أو الفأر أو السبع أو ما أشبه ذلك وكتبه على بيده •

\* مسألة :

هل يجوز للرجل ان يدارس المرأة الأجنبية القرآن أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان ذلك بطهارة قلب فجائز ذلك والله أعلم •

وهذه المسألة تنسب انها من جواب الشيخ أبى عبدالله محمد ابن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ومن جواب الشيخ سعيد بن احمد الكندى على اثر كلام متقدم •

وأما ما ذكرت في حال الصلاة فيعجبني ان يصلى في أول الوقت وكل من تقدم في أول الوقت كان أفضل اذ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الأعمال •  
قال : الصلاة في أول وقتها •

وقد قال الله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) فقد جاء في التأويل عن أصحابنا لم نعلم بينهم اختلافا في ذلك ان دلوكها زوالها • وكذلك مما جاءت عن عامة القوم منهم قولاً وعملاً فهذا مما تأتي لى مما سألت عنه والله اعلم •

واعمل بما بان لك صوابه ولا معنى لتأخير الصلاة عن أول وقتها بالقدم ولا بثلاث التقديم إلا لأجل الانتظار للجماعة الثابتين الذين لم يتخلفوا عن الصلاة إلا من عذر اباحة الشرع وهو بقدر ما يتوضأ الانسان في بيته ويجيء الى المسجد اذا كان المسجد يلزمه عمارته اذا كان الآذان في أول الوقت والعذر النوم والنسيان والأحداث التي تطرق الانسان على غير الاختيار •

وأما من اشتغل ببيعه وشرائه وحرثه وشغله لأمر الدنياوية فلا ينتظر ولا كرامة له ولا نعم عين وقد حرم نفسه الفضل وهذا شيء يبصر مع اهل العقول اذا ارتفع حجاب الأهونة والتبليد من القلوب لا سيما الانسان اذا كان من شأنه يصطاد قبول الحق ويأنف عن اتباع عدوه الشيطان الرجيم فهذا ما يبسر الله تبين ما سألت عنه من المحب الفقير سعيد بن احمد الكندى بيده •

ومن هذا الكتاب وقيل : من أقام صلاة الظهر قبل ان تزول الشمس وكبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته والله اعلم •

ومن سيرة الفقيه العالم جمعة بن على الى أهل ابرا : أما بعد بلغنى عنكم انكم تؤخرون الصلوات عن أوقاتها فلا أحب لكم ذلك لأنى لا أرضى لنفسى ذلك ولا تقتدوا بالعاليم واقتدوا بأهل العلم في ذلك والآثار الصحيحة وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنوا في الناس سنة حسنة بتقديمكم الصلاة ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ولا تبالوا بقول الجهال والعوام وابتغوا الأصول •

وقيل : من لم يبين دينه على الأصول لم يكن له الى الصلاة وصول  
ولم يكن له من أساس ولا محصول وفي صحيح السنة والآثار أفضل  
الأعمال الصلاة في أول وقتها •

وقيل : في أول وقتها رضوان الله وأوسط وقتها رحمة الله وآخر  
وقتها عفو الله والعفو لا يكون الا من التقصير •

وقيل : لو يعلم المرء ما يفوته من فضل أول الوقت لافتدى بما  
ملك يده من مال وولد وأمثال هذا كثير من أوصاف أول أوقات الصلاة  
والتحذير عن تأخيرها والتهاون لها تركته خف الإطالة •

ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرا •

• وأحب الصلاة عندي لصلاة الظهر مقدار أثر بعد الزوال •

والعصر اذا انقضى وقت الظهر والمغرب بعد الغروب ووصول  
السواد الى الرأس بالحال لا ينتظر أحدا •

والعتمة بعد درس جزء وبين في الحر والفجر اذا صار المشرق  
مثل طبق القرطاس والنجوم زاهرة مشتبكة والله اعلم •

✽ مسألة :

الاعانه والتوفيق لمن اسند الأمور وأصاب الحق ومن جاهد فانما  
يجاهد لفقته ومن علم الله فيه الخير وفقه للجير والمعلم أحق بالنصيحة فهذه  
هدية •

ونصيحة منى لكم فاقبلوها واعملوا بما فيها أرجو بذلك الثواب  
من الملك الواهب كتبه الأقل لله تعالى عني بن سعيد بن خميس البراشدى  
الأزدى بيده •

\* مسألة :

وعن الصلاة على الخوص المجتمع والنقصب والتبن والليف وورق  
الشجر وهشيم الحشيش المجتمع اذا سجد عليه المصلى لصق بالأرض •  
وإذا نهض عنه ثنى أتجوز عليه الصلاة أم لا ؟

قال : اذا كان تائباً جازت عليه الصلاة وأما اذا غاصت مساجد  
المصلى فيه فلا تجوز عليه الصلاة •

وقال ان الرجل اذا نسى ان يقرأ التحيات الأولى حتى صار الى  
القراءة فله ان يرجع الى التحيات ما لم يجاوز الركوع الى ربنا لك  
الحمد وذكر ان قول سمع الله لمن حمده فيه اختلاف •

منهم من قال : انها من الركوع •

ومنهم من قال : انها من السجود والله اعلم •

\* مسألة :

وقد اختلفوا في الكفارة على المتشاغل عن الصلاة •

وقال : المتشاغل عن الصلاة وهو يقول أقوم أصلى ويتوانى في  
ذلك حتى يفوت الوقت انما الكفارات على المتعمد •

\* مسألة :

وقال : ان الصاروج والاجر جائز الصلاة عنهما وأما التيمم  
بهما فلا يجوز وسبيلهما سبيل الماء المستعمل وأما الرماد والحض  
فلا يصلى عليهما وفي ذلك اختلاف •

\* مسألة :

وسأنته عن رجل حضرته الصلاة وهو في بلد مقيما فالتمس الماء فلم يجده .

هل له ان يتيمم ويصلى ؟

قال : قد قيل ان التيمم للمسافر أما المقيم فليس له ان يتيمم ويجتهد في طلب الماء الى ان يجده .

فاذا وجده تمسح وصلّى ولو فات الوقت .

قال الفقير الى الله تعالى على بن سعيد بن جميل البراشيدي الأزدي ومعنى انه قيل اذا خاف ان يفوت عليه وقت الصلاة قبل ان يصل الى الماء ويتوضأ ويصلى فانه يتيمم ويصلى ولو كان مقيما والله اعلم .

ولا يؤخذ الا بالحق والصواب منه .

\* مسألة :

والنية فرض في كتاب الله وهي نية قبل الاقامة باللسان ونية عند تكبيرة الاحرام وهي عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح وهي أوكد من الأولى وهي ان تقول أودى الفريضة وان الكعبة قبلت طاعة لله ولرسوله .

وفي النية للصلاة اختلافا أيضا .

قال بعض : تكون عند الدخول في الصلاة والارادة لها .

وقال آخرون : بل تكون عند تكبيرة الاحرام وفيهما اختلاف من وجه آخر .

قال قوم : تكون قولاً باللسان .



وقال آخرون : تكون اعتقادا بالقلب بغير قول وهو أفضل •

وقال قروم : بالاكتمال في النية ان ينوى بقلبه ويلفظ بلسانه •

قال المصنف : وانما الأولى في الدخول للصلاة اذ هي لصل وبها ينعقد ثم بتجديد النية ثانية يكون التمام والكمال وهي قبل تكبيرة الاحرام وكان اختيار أبي عبدالله محمد بن سليمان تجديد النية عند تكبيرة الاحرام وانه يصك على ضروسه وينوى بقلبه بلا ان يخرج ، لعله يحرت بها لسانه وكان هذا من اختياره •

وقيل : ان النية الأولى تكفى عن تجديدها عند تكبيرة الاحرام •

وقال غيره : عليه ان ينوى عند قيامه للصلاة معى انه قد قيل اذا جهل من حدود الصلاة فهو كمن جهل الصلاة •

وقيل : حتى بجهل ركعة تامر •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل كان جاهلا بما ينقض الوضوء وكان يلمس فرجه وهو متطهر ويقوم يصلى من غير اعادة الوضوء ما تكون صلاته تامة أم فاسدة وعليه البدل والكفارة أم البدل ولا كفارة ؟

قال : ان مس الثقبين ولم يعد التطهر فعليه البدل والكفارة •

### \* مسألة :

وعن رجل خرج مسافرا ولم يجد ماء وجهل ان يتيمم ويصلى فترك الصلاة حتى وجد الماء وصلى هل عليه كفارة ؟

قال : لا •

قال المصنف : وقد قيل عليه الكفارة ان جهل التيمم في الحضر  
ولا كفارة عليه في السفر والله اعلم •

• انقضت الزيادة المضافة •

### من كتاب المصنف :

ومن جوابات الشيخ أبي سعيد : وأما الصلاة فلا يجوز معي  
تركها في خوف ولا محاربة من موافقة ولا مسايقة فان ترك تارك الصلاة  
في حال المسايقة فيما يكون فيه التكبير فقد قيل انه من جهل صلاة  
التكبير من مريض أو غريق فعليه التوبة والبدل والكفارة عليه •

وان كان ذلك شغل ونسيان لها وعجز عنها فلا شيء عليه وعليه  
البدل فافهم ذلك ولا بد بالقيام للصلاة على كل حال ممن قدر عليها  
بالتمام والوضوء فعليه ذلك •

ومن قدر عليها بالتمام وعجز عن الماء فعليه التيمم والصلاة  
ومن عجز عن ذلك كله فعليه الصلاة •

وان عجز حفظ الصلاة كبر للصلاة فاذا عجز عن حفظها بركوعها  
وسجودها والقيام بحدودها أو بشيء منها فلا عذر له في تركها ولو  
قدرها في نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ولم يقدر على الكلام فافهم ذلك •

وقلت : من ترك من ركعات السنة شيئا متعمدا هل عليه كفارة  
كما عليه في الفريضة أم لا ؟

قال فأما سنة الوتر فقد قيل على من تركها الكفارة •

• وفي بعض القول : على التعمد •

• وقول : لا كفارة عليه •

وأما سائر ذلك من الركعات من ركعتي الفجر والمغرب فقد أساء •

\* مسألة :

ومن نقضت عليه الصلوات فقد قيل انما عليه بدل الفرائض  
والوتر •

وقال بعض : يبديل ركعتي الفجر وركعتي المغرب •

\* مسألة :

وأما الذى يتحدث ويظن ان الوقت بعد وقد علم بالوقت انه قد  
دخل فلما خرج فاذا بالوقت ضيق فان فاتت الصلاة على هذا فقال من  
قال : عليه كفارة المغلظة •

وقال من قال : لا شيء عليه غير التوبة والصلاة •

وقال من قال : صيام عشرة أيام وأحب ذلك •

\* مسألة :

ومن تشاغل عن الصلاة بشيء غيرها حتى تفوت وهو ذاك لها  
فلا عذر له وعليه الصلاة والكفارة ، ولا يترك الصلاة لذهاب المال  
ولا العمل فى أمر الدنيا انما يعذر من عذره الله أظنها من جامع  
أبى الحسن •

ومن منع عن الصلاة فلم يصل كما أمكنه جهلا منه ذلك ففى  
الكفارة اختلاف :

منهم من لم ير له عذرا وعليه الكفارة •

ومنهم من عذره ، والكفارة انما هى عقوبة المتعبد بها •

تمت القطعة الأولى من جامع الجواهر وهى الأولى من أحكام الصلاة  
وفى الطهارات والغسل من الجنابة والوضوء وفى الصلاة وما جاء  
فيها من الحافظ وفى الاخلاص فى الصلاة وفى النية فى الصلاة وفيمن  
ترك الصلاة بعد وجوبها وما يشتمل على ذلك من أبواب الصلاة وفى  
الأوقات التى لا تجوز الصلاة فيه وفى بناء المساجد وفى كيفية تأدية  
الصلاة بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم  
الاثنين لعشرين ليلة خلت من شهر رمضان من شهر سنة أربع وستين  
سنة ومائتى سنة وألف سنة بثلم الأقل ابن ناصر بن خميس بن سليمان  
ابن سعيد الحارثى نسخة لشيخه وصفى وده محمد بن سيد بن سعيد  
الحبسى وكان تمامه بقرية المضيبي ويومئذ بعمان نخل شديد نسأل الله  
تعالى ان يرحمنا ويعيننا آمين آمين •

## الفهرس

صفحة

- باب : فى صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل والبعض  
وفى التكبير عند الخروج الى صلاة العيدين وفى الاغتسال  
يوم العيد والخروج الى المصلى ٩
- فصل : فى صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى  
صلاة العيدين ١٥
- فصل : فى الاغتسال يوم العيد ١٨
- فصل : فى الخروج الى المصلى ١٩
- باب : فى لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر فى التخلف  
فيه والصلاة وحده وفى وقت الغدو اذا غمى على القوم  
شهر شوال وفى الأكل يوم الفطر قبل الغدو وفى صفة  
صلاة العيدين وفى صفة التكبير فيها ٢٠
- فصل : فى وقت الغدو اذا غمى على القوم شهر شوال ٢٣
- فصل : الاكل يوم الفطر قبل الغدو وغيره ٢٨
- فصل : فى صفة صلاة العيدين ٣٠
- باب : فى خروج الناس الى العيد واللباس وما يستحب من ذلك  
وفى التقديم والتأخير وفى النية فى صلاة العيدين وفى  
الامامة فى صلاة العيد وفى الامام بعد الامام فى موضع  
واحد وفيمن زاد فى تكبير العيدين أو نقص ومعانى ذلك  
وما أشبه ذلك ٣٤
- فصل : فيمن زاد تكبير العيدين أو نقص ٣٧
- فصل : فى النية فى صلاة العيدين ومعانى ذلك ٣٩
- فصل : فى صلاة العيد امام بعد امام فى موضع واحد ٤١

صفحة

- باب : فيمن انتقض وضوءه عند صلاة العيد وفي صلاة  
العيدين للمسافرين وفيمن سبقه الامام في صلاة العيدين  
وفيمن انتقضت عليه صلاة العيد وفي تكبير التشريق  
ومعاني ذلك ٤٢
- فصل : في صلاة العيدين للمسافرين ٤٤
- فصل : فيمن سبقه الامام في صلاة العيد ٤٦
- فصل : في تكبير التشريق ٥١
- باب : في صلاة القيام في شهر رمضان والنية لقيام شهر رمضان  
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك ٥٤
- فصل : في النية لقيام شهر رمضان ٦٦
- باب : في صلاة الضحى وفي صلاة التطوع وفي صلاة النافلة وفي  
قيام الليل ومعاني ذلك وما أشبه ذلك ٧٠
- فصل : في صلاة الضحى ٧٢
- فصل : في صلاة التطوع ٧٤
- فصل : في صلاة التطوع والنافلة ٧٨
- فصل : في قيام الليل وما جاء في ذلك ٨١
- فصل : في صلاة التطوع أيضا ٨٨
- باب : في صلاة الكسوف والآيات والاستسقاء ومعاني ذلك  
وما أشبه ذلك ٩٥
- فصل : في صلاة الكسوف والآيات ٩٩
- فصل : في الاستسقاء ١٠٠
- فصل : في الاستسقاء أيضا ١٠٦

صفحة

- باب : في الموت وفي عذاب القبر ومنكر ونكير والبكاء والصراخ  
على الميت وفي زيارة القبور وما جاء في ذلك ١٠٩
- فصل : من كتاب الموت وكيف يتوفى الله الموتى  
واختلاف أحوالهم في الوفاة وصفة ملك الموت ١١٠
- فصل : في قول ملك الموت ١١٣
- فصل : في الموعظة ١١٤
- فصل : في الموتى ١١٥
- فصل : في احوال الموتى ١١٧
- فصل : في خبر الموت ١١٩
- فصل : في عذاب القبر ومنكر ونكير ١٢٣
- فصل : في البكاء والصراخ على الميت ١٣٢
- فصل : في البكاء على الميت على وجوه ١٣٣
- فصل : في البكاء أيضا ١٣٥
- فصل : في زيارة القبور ١٣٧
- فصل : في زيارة القبور والاعتبار بها ١٣٩
- فصل : في آداب زيارة القبور ١٤٢
- فصل : في الغسل وتحريم النياح ١٤٥
- فصل : في غسل المحرم وتكفينه ١٤٩
- فصل : فيما يعاد منه غسل الموتى ١٥١

صفحة

- باب : فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه وفي  
غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل نسخة الرجال النساء  
والنساء الرجال ومن أولى بغسل الموتى ومعاني ذلك ١٥٣
- فصل : في غسل الرجال النساء والنساء الرجال وفيمن  
أولى بغسل الميت ١٥٩
- باب : في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وفي غسل الصبي  
والسقط وفي غسل اصحاب العلل وفي الرجل يموت مع  
رفقائه في السفر في بر أو بحر وفي موتى المشركين  
ومعاني ذلك ١٦٣
- فصل : في غسل الصبي ١٦٨
- فصل : في غسل الصبي والسقط ١٦٠
- فصل : في غسل اصحاب العلل والمجدور الذي  
لا يحتمل بدنه الغسل اذا مات وخيف عليه ان  
غسل ان يتساقط لحمه فانه يجتري التيمم ١٧١
- فصل : في الرجل يموت مع رفقائه في السفر اذا عدم  
الماء ومعاني ذلك ١٧٣
- فصل : في موتى المشركين ١٧٧
- باب : في الكفن وفي تكفين النساء والصبيان وفي الحنوط ومعاني  
ذلك وما أشبه ذلك ١٧٩
- فصل : في تكفين النساء والصبيان ١٨٣
- فصل : في الكفن ١٨٨
- فصل : في الحنوط ١٩٥



صفحة

- باب : في حمل الميت وتشييعه والسرير والكلام خلف الجنائز  
والضحك وتشيع الجنائز وفي تقديم الجنائز اذا اتفقت  
عند الصلاة وفيمن خرج على الجنازة وهو متوضىء ما  
تنتقض وضوءه وكان ثوبه طاهرا ففتجس الجنازة بالكسر  
السرير والجنازة بالفتح الميت بعينه وعلى المسلمين تمام  
الجنازة والأخذ بأكتافها والصمت فيها
- ١٩٨
- فصل : في تقديم الجنائز
- ٢١٣
- فصل : فيمن خرج على الجنازة وهو متوضىء  
ما ينتقض وضوءه أو كان ثوبه طاهرا ففتجس
- ٢١٥
- فصل : في دفن الميت قبل الصلاة عليه والصلاة  
على القبر
- ٢٢٧
- فصل : في الصلاة على الميت ومن هو أولى بالصلاة عليه
- ٢٢٩
- فصل : من أولى بالصلاة على الجنازة
- ٢٣١
- فصل : في جواز صلاة الجنازة قبل غروب الشمس  
وقبل طلوع الشمس
- ٢٣٣
- باب : فيمن سبقه الامام في صلاة الجنازة وفي الصلاة على  
القتلى وفيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وفي صفة  
غسل الموتى وتيممهم وفي القبر ووضع الميت فيه وما  
أشبه ذلك
- ٢٣٤
- فصل : في الصلاة على القتلى
- ٢٣٦
- فصل : فيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه
- ٢٣٨
- فصل : في صفة غسل الموتى وتيممهم •
- ٢٤٢

صفحة

- ٢٤٨ فصل : فى الذين يغسلون الميت والميت أيضا
- ٢٥١ فصل : فى القبر ووضع الميت فيه
- ٢٥٨ فصل : فى القبر ودفن الميت فى بيته •
- ٢٦٧ فصل : فى القبر
- ٣٠٢ فصل : فى قيام شهر رمضان
- ٣٠٩ فصل : فى التكبير
- ٣١٥ فصل : فى مسائل الطهارات والنجاسات والوضوء  
والتييمم وغير ذلك

